المملكة المغربية

وزارة العدل

# دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

unicef

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله

...وإننا نتوخى من جعل «القضاء في خدمة المواطن»، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم...

مقتطف من نص خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة.

الرباط : 08 أكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

يولي المنتظم الدولي اهتماما بالغا لقضايا المرأة والطفل بالنظر لهشاشة وضعهما، وما يقتضيه ذلك من توفير حماية خاصة لهما كلما تعرضت حقوقهما الأصلية للانتهاك. ويشكل احترام الحقوق الأساسية لهذه الفئة دعامة لكل مشروع تنموي، انطلاقا من كون العنصر البشري (رجالا ونساء وأطفالا) هو محور التنمية المستدامة. و تجسد الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا المعايير الدولية والاستراتيجيات المتعلقة بالعدالة الجنائية بشأن قضايا المرأة والطفل، آليات فعالة لحماية هذه الحقوق.

ولقد عملت المملكة المغربية على ملاءمة قوانينها مع هذا التوجه العالمي، وكيفت برامجها الوطنية للاستجابة للأهداف المتعارف عليها عالميا، وأبرز ما أفرزته هذه المبادرات هو العمل على الارتقاء بمستوى التكفل بالمرأة والطفل في العمل القضائي، حتى يضمن تحقيق حمايتهما ويكرس احترام حقوقهما المنصوص عليها قانونا.

وسعيا نحو إرساء منظور جديد يتوخى توفير تكفل حقيقي بالنساء والأطفال، فقد أحدثت وزارة العدل بكافة محاكم المملكة خلايا للتكفل بقضايا هذه الفئة، تستهدف تأهيل المؤسسة القضائية لتقديم خدمات ناجعة وفعالة لهذا النوع من القضايا، وإعطائها بعدا اجتماعيا وإنسانيا.

ويشكل دليل المعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال، الذي أتشرف اليوم بتقديمه، لبنة أساسية للمساعدة في تحقيق الأهداف المشار إليها على المستوى العملي.

ويخاطب هذا الدليل مجموع مكونات الخلية القضائية للتكفل بقضايا النساء والأطفال :

- النيابة العامة؛
- قضاء التحقيق؛

- قضاء الحكم؛
- قضاء الأحداث؛
- كتابة الضبط؛
- المساعدات الاجتماعيات بالمحاكم.

و يتوخى هذا الدليل وضع مسار عملي واضح ومتسق ومتكامل للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مرورا بكافة المراحل التي تعرفها المسطرة، بدءا من مرحلة البحث التمهيدي وانتهاء بمرحلة التنفيذ.

كما يضع الدليل تصورا لسبل وآليات التنسيق بين المؤسسة القضائية وشركائها في التكفل بقضايا النساء والأطفال، وذلك من منظور تكاملي ورؤيا تشاركية مع باقي الخدمات التي تقدمها القطاعات الشريكة، سواء منها القطاعات الحكومية أو فعاليات المجتمع المدني، إيمانا بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مسار التنمية من جهة، واقتناعا بأن التكفل لا يتحقق إلا بتكامل مجموع التدخلات القطاعية.

وتأسيسا على ذلك فإن الأهداف المتوخاة من نشر هذا الدليل تتجلى فيما يلي:

- توحيد آليات التدخل ومعايير التكفل على مستوى كافة محاكم المملكة؛
- توفير مرجعية لآليات التدخل تراعي خصوصية عمل خلايا التكفل بقضايا النساء والأطفال وتوضح غاية المشرع؛
- استعمال أكبر قدر من الاحترافية والتخصص لدى كافة الأطر القضائية العاملة في مجال التكفل بقضايا النساء والأطفال؛
- تثبيت الإجراءات وتعميمها بهدف مأسستها وتوطيدها كآليات أساسية يجب إتباعها في تطبيق المساطر القانونية؛
- توخي السرعة والنجاعة والفعالية في تطبيق القانون بغية تحقيق التكفل القضائي بالنساء والأطفال؛
- توفير آليات لتقييم أداء الجهاز القضائي في ميدان التكفل بالنساء والأطفال؛

• توفير آليات لتأطير الممارسة العملية في الميدان، وكذا برامج لتكوين العاملين في الخلايا وتطوير قدراتهم.

وإنني لأنوه بالجهد الذي بذله الفريق الذي اعد هذا الدليل، الذي سيعزز دور جميع الفاعلين في ميدان النهوض بحقوق المرأة والطفل في بلادنا.

والله الموفق

وزير العدل

محمد الطيب الناصري

# الشكر

# دليل عملي
# للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال

# مـــــدخل عـــــام

التكفل بالنساء والأطفال هو توفير الوقاية والحماية من كافة مظاهر العنف والقهر الاجتماعي التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة. وقد كان ولا زال يحتل الأولوية في الفكر الإنساني، ويعتبر موضوعاً وثيق الصلة بثقافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، إذ يتمحور حول كيان المرأة والطفل بهدف إعادة الاعتبار لهما ولإنسانيتهما وصيانة حقوقهما وحرياتهما الأساسية.

ومعالجة موضوع حماية المرأة والطفل تستدعي النظر إلى القيم والمبادئ والأسس النظرية المشكلة للأرضية التي تنبني عليها هاته الحماية، والتي لا تخرج عن قيم ومبادئ حقوق الإنسان، كما تناولتها الأفكار المثالية والنظريات الأخلاقية والمعتقدات البشرية، والأديان السماوية والأوفاق الدولية منذ القدم مع بدء حركة الفكر الإنساني إلى غاية اليوم، والتي استهدفت بشكل جوهري إصلاح أوضاع الإنسان وتقويمها.

فحقوق الإنسان كانت حاضرة على مر التاريخ البشري مع النظريات والمعتقدات التي سادت الحضارات القديمة، والتي أصلت جميعها لقواعد الأخلاق وقيم الخير والعدل والإخاء والأمن والسلام بين البشر.

## 1 - المرجعية الدينية في مجال حقوق الإنسان

كونت الديانات السماوية المرجعية الأم للدفاع عن حقوق الإنسان، وساهمت في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بحملها رسالة تحرير الفرد والمجتمع من العبودية والجهل وصونهما من الظلم.

والدين الإسلامي باعتباره خاتم الديانات السماوية كرم الإنسان ورفع قيمته بتحريره من كافة أشكال التسلط والقمع والظلم في الأرض، وذلك بجعل العبودية لله وحده، وجعل الناس متساوين، فالتكريم جاء بشكل مطلق يخص الإنسان كجنس بشري ذكرا وأنثى كبيرا وصغيراً، فلا أحد ولا شيء يعلو فوقه.

وقد أسست لهذه الكرامة الإنسانية الكونية الآية الكريمة:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات الآية 13.

وتكريم الجنس الإنساني في المطلق تجسده بوضوح الآية الكريمة:

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الإسراء الآية 70.

## 2- المرجعية الدولية لحقوق الإنسان

مع التطور الإنساني و التقدم الحضاري الذي عرفه التاريخ البشري تعمقت المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبلورت في إطار مجال معرفي متكامل قائم الذات، توخى تحسين الحياة الاجتماعية للإنسان بوجه عام، ووضعية المرأة والطفل على وجه خاص، ويشمل المجال المعرفي المفاهيم و التصورات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الأشخاص و الجماعات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو إحدى هيئاتها أو وكالاتها المختصة أو غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية، وذلك إما في صيغة إعلان أو اتفاقية أو ميثاق أو بروتوكول أو معاهدة أو مجموعة مبادئ وقواعد للسلوك.

وحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تنص عليها الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، كحقوق وحريات متأصلة في الطبيعة البشرية، وتميز الفرد باعتباره إنسانا يختلف عن غيره من الكائنات، وتسمح له بضمان كرامته و التعبير عن مختلف أبعاده وإمكاناته وحاجاته الغريزية و الذهنية، فلا يجوز لأي كان أن يجرده منها لأي سبب، كما أنها لا تسقط حتى ولو لم يعترف بها القانون الوطني أو لم يوفر لها الحماية.

ويبقى من واجب الدول أن تنمي وتحمي حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بصرف النظر عن أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة (من الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993).

ويأتي على رأس الاتفاقيات الدولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و المتمثلة فيما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.**

ويشمل الحق في الحياة، و الحق في الحرية و الأمان الشخصي، وفي عدم الخضوع للتعذيب أو الرق أو مختلف أشكال العبودية، و الحق في المشاركة في الأنشطة السياسية، وحرية الرأي و التعبير و التفكير و الضمير و التدين، وحرية الاجتماع و الحق في تأسيس جمعيات و الانضمام إليها.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.**

ويشمل الحق في التربية و العمل و الحصول على مستوى معيشي ملائم و الحق في التغذية و تلقي العناية الصحية.

وقد ركز المنتظم الدولي على المرأة و الطفل باعتبارهما الفئات الأكثر تعرضاً للعنف و القهر الاجتماعي، وعمل بشكل متواصل على حمايتها من خلال العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة، التي أسست لقواعد تكفل لكل من المرأة و الطفل حقوقهما وتصون كرامتهما وتضمن إنصافهما و استعادتهما لحقوقهما عند تعرضهما للاعتداء، ويمكن هنا الإشارة إلى بعض المقتضيات التشريعية الدولية التي أولت عناية خاصة لفئة

النساء والأطفال اللاجئين ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية بخصوص وضع اللاجئين لسنة 1951 التي أفردت لهذه الفئة عدة إجراءات حمائية في مواجهة ما قد تتعرض له من عنف واستغلال.

## 3- المرجعية الدولية الخاصة بحقوق المرأة

سادت الطبيعة الذكورية المجتمعات البشرية عبر مختلف مراحل التاريخ، واحتل فيها الرجل مركز القوة والثقل، ونظر دوما إلى المرأة نظرة دونية تحقيرية، ككائن تابع لا حرية له ولا إرادة ولا كيان، وإنما ملكية للأسرة منذ أن تولد حتى تموت (الأب ثم الأخ وبعد ذلك الزوج) تحدد مكانتها فيما أريد لها. فالمجتمع الذكوري يحرم المرأة من الاعتراف بوجودها ككائن قائم بذاته له غيرته وأصالته وحريته، ويفرض عليها وضعية من القيم تقضي على إمكاناتها الذاتية، الذهنية، الإبداعية، الاستقلالية والمادية.

ويكرس هذا الوضع الدوني الذي تعيشه المرأة مكانتها في لا وعي الرجل، كجزء من طبيعتها كأنثى، تبرره الفروق البيولوجية التي تميز كل واحد منهما، ويأتي العنف كوسيلة لضمان بقاء المرأة في هذا الوضع الدوني، ولترسيخ النمط التسلطي الذي تتسم به العلاقة بين الرجل والمرأة، ولتثبيت حرمانها من حقوقها الأساسية ومن ممارستها لحريتها ككائن إنساني.

هذا الواقع دفع المنتظم الدولي إلى إصدار مجموعة من الاتفاقيات والوثائق التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة وصون حقوقها لتتساوى مع الرجل ولمنع كل تمييز ضدها.

### 3-1 الصكوك الدولية الخاصة بحماية المرأة

أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتماماً خاصاً للمرأة، إقرارا منها بأنها تعاني من التمييز في مواجهة الرجل على مختلف المستويات الشيء الذي جعلها تصدر مجموعة من الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الرامية للنهوض بحقوق المرأة من أهمها :

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 / 12 / 1952 ؛
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 07/ 11/ 1967؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 /12 / 1979؛
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1993.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06 /10/ 1999؛
- القرارات الصادرة خلال القمة الدولية المنعقدة في بيجين في شتنبر 2004:

## 3-2 الإستراتيجية الدولية الخاصة بحماية المرأة

إن الصكوك الدولية الخاصة بحماية المرأة واتساع منظور التكفل الذي أرادت إرساءه، بفتحها المجال للحديث عن تعريفات للعنف ومظاهر التمييز ضد المرأة، لم تغن عن الحاجة إلى بلورة آليات مضبوطة لرعاية النساء ضحايا العنف والتكفل بهن، وصياغة برامج وتسطير استراتيجيات وتدابير عملية للتكفل بالنساء المعنفات. مما أدى إلى صياغة وثيقة تتضمن الاستراتجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد 52/86 المؤرخ في 12 ديسمبر1997. وتهدف هذه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بين المرأة والرجل قانوناً وواقعاً، ولا تخصص معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز أمام العدالة، ولا سيما ما يتعلق بأفعال العنف.

وتتضمن هذه الوثيقة مجموعة من الإجراءات العملية الملزمة للدول والتي يتعين مباشرتها لتطوير المنظومة القانونية في مجال الحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف وتطوير قدرات كافة المتدخلين من أجهزة البحث والتحري وباقي مكونات المؤسسة القضائية.

ويمكن حصر أهم التدابير التي جاءت بها الإستراتيجية الدولية المهتمة بحماية المرأة المعنفة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يلي:

- ✓ تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية ومتابعتها إلى النهاية.
- ✓ العمل – بشكل مستمر– على استعراض وتقييم وتنقيح القوانين والمدونات والإجراءات، ولا سيما القوانين الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛
- ✓ تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛
- ✓ استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف دون التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير جمع الأدلة؛
- ✓ إتاحة معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها لفائدة النساء ضحايا العنف، إضافة إلى معلومات تخول لها المشاركة في كافة الإجراءات الجنائية إلى غاية صدور الحكم؛
- ✓ جعل المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على عاتق النيابة العامة وليس على عاتق المرأة التي تعرضت للعنف؛
- ✓ إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، واتخاذ تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

- ✓ ضمان كل حقوق الدفاع للمرأة دون أي تمييز، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من التملص من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛
- ✓ عدم إعفاء الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة تحت تأثير الكحول أو المخدرات من المسؤولية؛
- ✓ اتخاذ تدابير لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛
- ✓ ضمان تطبيق القوانين والإجراءات ذات الصلة على نحو يشمل جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها من قبل نظام العدالة الجنائية بشكل منصف؛
- ✓ حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وأثناء سريانها وبعد انتهائها؛
- ✓ ضمان تلقي النساء المتعرضات للعنف الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المعتدين أو من الدولة؛
- ✓ توفير آليات وإجراءات قضائية مبسطة تراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف وتكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام جسامة الضرر البدني والنفسي، واعتماد بيانات لقياس مدى تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها.

## 4 - المرجعية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

إن حماية الطفل تبلورت دولياً وخرجت إلى الوجود فعلياً سنة 1919 حين شكلت عصبة الأمم آنذاك لجنة خاصة برفاهية الطفل، كما نشأت في أوربا عدة هيآت غير حكومية مهتمة بالطفولة منها الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، وفي سنة 1923 أقر هذا الاتحاد ميثاقاً من خمس نقط تبنته الأمم المتحدة سنة 1923 عرف باسم إعلان جنيف، وبذلك تم الاعتراف بحقوق الطفل دوليا لأول مرة سنة 1924 في الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل، وتلته بعد ذلك عدة وثائق أخرى لحقوق الإنسان منها ما هو عالمي كالإعلان عن حقوق الإنسان سنة 1948، وما هو إقليمي كالإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات سنة 1948، إذ اعترفت هاتان الوثيقتان بحق الإنسان في عدم تعريضه للعنف وسوء المعاملة والاستغلال وهي حقوق تشمل الطفل كذلك باعتباره إنسانا، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959؛ وقد تم تطوير هاته الحقوق من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

### 4-1 الصكوك الدولية الخاصة بحماية الطفل

ظهرت لدى المجتمع الدولي الحاجة الملحة لوثيقة جديدة تنص صراحة على الحقوق الخاصة بالطفل، فكان ميلاد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العمومية يوم 20 /11/ 1989. واعتبرت هذه

الاتفاقية مع البروتوكولين الملحقين بها مكسبا وتطورا حقيقيا لحقوق الطفل بعد أن جمعت كافة الحقوق الخاصة بالأطفال التي نصت عليها المواثيق السابقة وأعطتها صبغة الإلزام القانوني، فضلا عن تضمنها لمقتضيات جديدة خاصة بالطفل منها حقه في المشاركة في القرارات التي تخصه، وتكريسها لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن أهم الحقوق التي جاءت هذه الاتفاقية لحمايتها :

- حق الطفل في الرعاية الصحية (المادة 24)؛
- منع إساءة معاملة الأطفال ومنع إهمالهم داخل الأسرة (المادة 19)؛
- الحق في الحماية من استهلاك المخدرات ومن استخدام الأطفال في عملية إنتاج وتوزيع المواد غير المشروعة (المادة 33)؛
- الحق في الحماية من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة 34)؛
- الحق في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال (المادة 35)؛
- الحق في عدم تعريض الطفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المادة 37)؛
- الحق في التأهيل الاجتماعي والرعاية والتزام الدولة بتوفير العلاج الملائم للأطفال الضحايا ( المادة 39).

ومن جهة أخرى تضمنت بعض البروتوكولات حقوقا خاصة للطفل تسير في نفس النهج.

وبناء على ذلك يمكن حصر أهم الصكوك الدولية المتعلقة بالطفل في:

- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/ 11 / 1959؛
- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20/ 11/ 1989؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 مايو 2000؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 مايو 2000؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 /11/ 2000؛
- الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من قبل المؤتمر العام الدولي للشغل في 26 يونيو 1973؛

– الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه المعتمدة من قبل المؤتمر العام الدولي للشغل في 17 يونيو 1999.

هذا إلى جانب قرارات دولية صاغت مجموعة من المبادئ والقواعد التوجيهية التي اهتمت بصيانة حقوق الأطفال أثناء المحاكمة وعند تطبيق التدابير القضائية. وهي كالتالي:

– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيجين والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرار مؤرخ في 29 نونبر 1985؛
– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 14 دجنبر 1990 والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية.
– قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة بتاريخ 14 دجنبر 1990.

### 4-2 الإستراتيجية الدولية لحماية الطفل

لتجسيد الرؤيا الدولية الواردة بمضامين الصكوك الدولية الخاصة بالطفل، ولترجمتها على أرض الواقع، بلور المجتمع الدولي إستراتيجية عامة توخى من خلالها توفير حماية متكاملة للطفل، وفي هذا الإطار عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية يومي 6 و7 مايو 2002 خصصت للأطفال، وأكدت على التزام المجموعة الدولية اتجاه الأطفال حيث اعتمدت الجمعية العامة في 10/ 05 / 2002 إعلاناً وخطة عمل سميت "عالم جدير بأطفاله" وضعت كهدف لها تحسين وضعية الأطفال في العالم في أفق سنة 2015.

وقد حدد الإعلان برنامج تنمية متكامل تضمن أربعة محاور إستراتيجية ذات أولوية وهي:

– تشجيع حياة أفضل تضمن الصحة للأطفال؛
– توفير تعليم جيد النوعية؛
– حماية الأطفال من سوء المعاملة والعنف؛
– محاربة داء السيدا.

وفي كل ذلك شكلت المصلحة الفضلى للطفل الانشغال الرئيسي للمنتظم الدولي الذي وفر حماية خاصة لحقوق الطفل والمرأة، الشيء الذي يفرض التساؤل عن الكيفية التي عالج بها المشرع المغربي هذه الحقوق.

## 5- المرجعية الوطنية الخاصة بحقوق المرأة والطفل

إن اختيار المغرب للنظام الديمقراطي ودولة الحق والقانون كثوابت صلبة اعتمدها في بناء مشروعه المجتمعي في التزام صريح وواضح من أجل بناء المؤسسات وضمان سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات وتأسيس ممارستها فعلياً يتجسد في استحداث المؤسسات والآليات القانونية الضامنة لاحترام حق الإنسان في الحياة وفي الكرامة والحرية والمساواة والعدالة والأمن، وقد احتل موقع المرأة والطفل مكانة هامة ومتميزة في خضم

هذا المسلسل الإصلاحي بشكل يتوافق مع ما أنتجته الصكوك الدولية في مجال العناية بالمرأة والطفل وتوفير الحماية لهما.

### 5-1 المصادقة على المواثيق الدولية

صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة والطفل تجسيدا لعزمه على النهوض بحقوقهما ومنع كل انتهاك لهذه الحقوق، علما أن جميع المعايير الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف المغرب تطبق على جميع الأشخاص المتواجدين بالتراب المغربي بما فيهم اللاجئين، وأهم هذه الوثائق الدولية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة لسنة 1979 التي صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993،
- اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ في 14 يونيو 1993.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المصادق عليه بتاريخ 4 دجنبر 2003؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الخلاعي المصادق عليه بتاريخ 4 دجنبر 2003؛
- الاتفاقية 182 الدولية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المصادق عليه بتاريخ 3 يونيو 2003؛
- الاتفاقية 138 الدولية بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المصادق عليها بتاريخ 19 ماي 2000؛
- الاتفاقية الدولية بخصوص وضع اللاجئين لسنة 1951 المصادق عليها بتاريخ 7 نونبر 1956؛
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين المصادق عليه بتاريخ 20 أبريل 1971؛

### 5-2 القوانين الوطنية

عمل المغرب أيضاً منذ بداية تسعينيات القرن الماضي على القيام بإصلاحات جوهرية على مستوى البنية القانونية بهدف ملاءمتها مع الصكوك الدولية، وفيما يلي بعض المقتضيات القانونية التي توضح هذا التوجه.

#### على مستوى الدستور

أكد المغرب تشبثه الدائم بمبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر، وتمسكه بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وأقر الفصل الخامس أن المغاربة سواسية في الحقوق والواجبات أمام القانون.

### على مستوى التشريع

تكريسا للمبدأ الدستوري أعلاه وانسجاما مع المواثيق الدولية أكد المشرع المغربي في مختلف القوانين على المساواة ومنع كافة مظاهر التمييز.

### مدونة الأسرة

تتجلى مبادئ المساواة و التوازن في مدونة الأسرة من خلال تحقيق عدة مكاسب أهمها:

- المساواة في الأهلية القانونية في إبرام عقد الزواج ورفع سن الرشد إلى 18 سنة (المادة 19)؛
- جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين (المادة 04)؛
- المساواة في الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين (المادة51).
- تخويل النيابة العامة سلطة إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية في الحال مع اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان أمنها وسلامتها (المادة 53)؛
- إعطاء الأحفاد من جهة البنت الحق في تركة جدهم الذي توفيت ابنته قبله مساواة مع الأحفاد من جهة الأب –الوصية الواجبة– (المادة 369)؛
- تدعيم المساواة بين الرجل والمرأة في مجال إنهاء العلاقة الزوجية (المواد 52 و94 وما بعدها)؛
- تقييد حق تعدد الزوجات بشروط قانونية تحت رقابة القاضي، وعدم الإذن بالتعدد إلا بوجود سبب موضوعي مع شرط ضرورة إخبار الزوجة الأولى، والحفاظ على حق الأولى بمطالبة الزوج بعدم الزواج من أخرى، ومنحها الحق في الطلاق حالة عدم احترام هذا الحق (المواد من 40 إلى 46 والمادة 65)؛
- النص على مجموعة من الحقوق لفائدة الأطفال اتجاه والديهم بخصوص الرعاية والتربية والنفقة.

### قانون الجنسية

بمقتضى القانون المؤرخ في 02 /04/ 2007 الذي عدل ظهير 1958 تصدى المشرع المغربي لمظهر آخر من مظاهر عدم مساواة الرجل والمرأة، بمنحه الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية وأب أجنبي بعد أن كان هذا الحق مكفولا للرجل فقط.

### مدونة التجارة

نص المشرع على إلغاء الإذن الذي يمنحه الزوج لزوجته من أجل ممارسة النشاط التجاري و إبرام العقود التجارية، كما حمى الطفل عند ممارسة التجارة ونص على إجراءات ترشيده وفق ما جاء في مدونة الأسرة.

### قانون الالتزامات والعقود

تم إلغاء الفصل 728 من قانون الالتزامات والعقود الذي كان يشترط حصول المرأة على إذن زوجها لإبرام عقد الشغل، وقرر حماية خاصة لتصرفات القاصر في الفصول من 3 إلى 11.

### قانون الحالة المدنية

ساوى هذا القانون بين الأب و الأم في حق التصريح بالولادة دون تمييز (المادة 16) كما منح للزوجة المطلقة حق الحصول على الدفتر العائلي، وأعطى للطفل الحق في الحصول على إسم و التسجيل بسجلات الحالة المدنية ورتب العقاب على الامتناع من ذلك (المادة 31).

### قانون المسطرة الجنائية

ألغى قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 03 / 10/ 2002 المقتضيات المتعلقة بوجوب حصول المرأة على تصريح من المحكمة إن هي أرادت أن تنتصب كمطالبة بالحق المدني في مواجهة زوجها.

وبالنسبة للطفل فإن المشرع أفرد كتاباً خاصاً لمعالجة قضايا الأطفال في أية وضعية وجدوا عليها ونص على هيئات متخصصة للنظر في هذه القضايا واضعاً الاعتبار الأول لمصلحتهم الفضلى.

### القانون الجنائي

جرم القانون الجنائي التمييز بشكل صريح وواضح، ووضع له تعريفا يتلاءم مع المواثيق الدولية فنص الفصل 431/1 مكرر على أنه :

" كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية المالية أو الحالة الصحية أو العامة أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين".

ويعاقب على جريمة التمييز في القانون المغربي بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة مالية من 1200،00 إلى 50.000،00 درهم.)

كما حرص المشرع في القانون الجنائي على تعزيز حماية المرأة والطفل بتجريم جميع الأفعال التي تمس حقوقهما، فضلاً عن تشديد العقوبات في حق كل من اعتدى على المرأة والطفل، كما نص على عقوبات وتدابير مخففة بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون.

يتضح مما سبق أن البنية التشريعية المغربية قد ألغت كافة المقتضيات القانونية التمييزية ضد المرأة ووفرت حماية خاصة للنساء والأطفال.

غير أن مبدأ المساواة الذي أقره المشرع المغربي يصطدم بمناخ شديد التعقيد وتبقى السلوكيات العامة تشكل تحديا كبيرا أمام تحقيق المساواة للمرأة على أرض الواقع إذ ما زال العنف ضد المرأة سائدا بنسبة عالية ويحتاج إلى مجهودات متظافرة بين كافة المتدخلين وبشكل متواصل ومستمر من أجل التصدي له.

### 5-3 الإستراتيجية الوطنية الخاصة بحماية المرأة

في إطار الدينامية التي عرفها المغرب والتي انطلقت بتطوير القوانين الخاصة بالمرأة، تبنى إستراتجيتين لتعزيز حقوق المرأة:

كانت الأولى سنة 2000 وهي الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين وقوامها مشاركة النساء والرجال بشكل منصف ومتساو في السياسات والبرامج التنموية، ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني، وقدتم إحداث لجان ونقط ارتكاز لدى مختلف القطاعات الحكومية بما فيها وزارة العدل كآليات لتتبع تنفيذ هذه الإستراتيجية.

والثانية سنة 2002 وهي الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وقد اعتمد في إنجاز هذه الإستراتيجية على دراسة ميدانية نوعية أنجزت وفق مسلسل تشاوري واسع شاركت في بلورته مختلف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف.

ومكن وضع الإستراتجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء من:

- التأسيس لثقافة جديدة للتعاون ودعم وتطوير التدخلات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيمها وخلق إطار فعال للشراكة؛
- إحصاء وجرد مختلف الأشكال التي يتخذها العنف ضد النساء؛

كما تضمنت الإستراتيجية محاور ترتبط بالإطار التشريعي والمؤسساتي، وكان تطوير الموارد البشرية والمادية والبنيات المؤسساتية المعنية مباشرة بمناهضة العنف ضد النساء محور عدد من الإجراءات العملية الخاصة بضرورة مضاعفة وتنويع بنيات القرب وتعزيز القدرات المهنية.

وكما هو الشأن بالنسبة لواقع المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة فإن حماية الطفل أيضا تواجه عراقيل ينبغي التصدي لها.

ولتجاوز المشاكل التي يطرحها واقع الأطفال انسجاما مع النسق العالمي في أفق سنة 2015 اعتمد المغرب خطة وطنية تستهدف حماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء والقهر الاجتماعي التي يمكن أن يتعرض لها.

### 5-4 الخطة الوطنية للطفولة

ساهم المغرب بشكل قوي وديناميكي في إعداد أشغال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة حول الطفل والتزم بالمساهمة في بناء عالم جدير بالأطفال، بوضعه خطة عمل وطنية "مغرب جدير بأطفاله" على مدى عشر سنوات من 2006 إلى 2015، رصد من خلالها المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل كالحق في الهوية، الحق في حياة سليمة، والحق في النمو، والحق في الحماية، محدداً الأهداف التالية كأساس للإستراتيجية المذكورة وهي:

- الرقي بالحق في الصحة وحياة سليمة؛
- الرقي بالحق في التربية والتعليم والنمو؛
- الرقي بالحق في الحماية؛
- دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة؛
- الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل؛
- تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي؛
- ترشيد أمثل للموارد البشرية الموجودة للنهوض بحقوق الطفل؛
- خلق آليات الشراكة مع تحديد دقيق للمسؤوليات؛
- تطوير نظام المعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل؛
- ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية وبين قطاعية ومتعددة القطاعات.

### 5- 5 خطة عمل وزارة العدل لتعزيز التكفل بالنساء والأطفال

رتبت الاستراتيجيات الوطنية سواء المتعلقة بالمرأة أو الطفل المشار إليها أعلاه التزامات على كافة القطاعات الوطنية ومنها وزارة العدل التي بادرت إلى الوفاء بالتزاماتها من خلال انخراط فعلي في مخطط لإصلاح يستهدف النهوض بأوضاع المرأة والطفل وتعزيز حمايتهما الجنائية، وقد انطلق هذا المسار بإحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال مع وضع خطة للارتقاء بالعمل القضائي في هذا المجال وفق المحاور التالية:

- **تحسين أداء خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال:**
  1. دعم هذه الخلايا بالموارد البشرية والمعدات والتجهيزات الكفيلة بذلك.
  2. تسهيل الولوج إلى خدمات الخلايا وتنسيق العمل فيما بينها ومع باقي الشركاء.
- **تعزيز قدرات وآليات تدخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال عن طريق:**
  1. وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا؛
  2. تقوية قدرات القضاة والأطر أعضاء الخلايا ومساعديهم (التكوين، التكوين المستمر، تبادل الخبرات)؛
- **تعزيز تكامل مهام وقدرات المتدخلين الرئيسيين في ميدان التكفل بالنساء والأطفال من خلال:**
  1. تعزيز التنسيق مع باقي الشركاء؛
  2. تطوير وسائل تجميع المعلومات والرفع من جودتها.

وقد أقدمت وزارة العدل تنفيذا للخطة المذكورة وإعمالا لمحاورها الثلاث على العديد من الإجراءات:

- تخصيص وتجهيز فضاءات خاصة لاستقبال النساء والأطفال لدى هذه الخلايا بالمحاكم في ظروف تراعي خصوصية أوضاعهم الاجتماعية؛
- تشوير هذه الخلايا بالمحاكم لتسهيل الولوج إليها من طرف النساء والأطفال وإعداد مطويات للتعريف بها وبخدماتها والتحسيس بالحقوق التي يكفلها القانون للمرأة والأطفال على اختلاف وضعياتهم وكيفية الحصول عليها من طرف المؤسسة القضائية؛
- إعداد هذا الدليل ليكون مرشدا عمليا للمعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال؛
- إحداث سجلات خاصة تمسك بكتابة الضبط لمراقبة وضبط مسار قضايا النساء والأطفال داخل المحكمة منذ بدء المسطرة القضائية إلى غاية التنفيذ؛
- تنظيم برامج للتكوين والتكوين المستمر على الأمدين القريب والمتوسط، لفائدة جميع مكونات الخلية من القضاة والأطر، مع إشراك ممثلين لباقي القطاعات على رأسها ضباط الشرطة والدرك الملكي والمربون بمراكز حماية الطفولة وكذا ممثلون للجمعيات الفاعلة في المجال، مما دفع بتوجه وزارة العدل من جهة أخرى نحو تعزيز التنسيق مع كافة المتدخلين في مسار التكفل بالنساء والأطفال؛
- تنظيم زيارات إلى بلدان معروفة بتميز تجربتها في مجال حماية النساء والأطفال، في إطار تبادل الخبرات والمعارف والإطلاع على المنظومة الدولية في الموضوع؛
- دعم تجربة المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء من أجل تطوير المعلومات في هذا الباب ورصد الظاهرة وأبعادها؛
- الشروع في إحداث برنامج مماثل حول قضايا الطفل المعروضة على القضاء؛
- دعم خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم بالموارد البشرية الكفيلة بنجاح مهمتها من خلال ضم مجهودات قضاة التحقيق وقضاة الحكم وقضاء الأحداث إلى النيابة العامة في تصور يتوخى تكامل الخدمات على وجه يحقق تكفلا قضائيا شاملا بالنساء والأطفال.

وقد تعزز هذا المنظور بتعيين مساعدات اجتماعيات لما لدورهن من وقع في إعطاء البعد الاجتماعي للتدخل القضائي وتعزيز الولوج إلى المؤسسة القضائية وخدماتها، مما يقتضي توضيح مهام المساعدة الاجتماعية داخل الخلية، والخدمات التي تقدمها لمجموع الفئات المستهدفة من إحداث خلايا التكفل بالمحاكم.

# مهام المساعدة الاجتماعية

- استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية مخالفة للقانون والأطفال في وضعية إهمال، وتقديم الدعم النفسي لهم؛
- الاستماع لكل من المرأة والطفل وتعريفهم بالحقوق التي يخولها لهم القانون، والقيام بمهام التوجيه والإرشاد وتزويدهم بالمطويات التي توضح مسار التكفل بالنسبة لكل فئة؛
- توجيه الأطفال والنساء الضحايا إلى وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمصالح الطبية، لتقديم العلاج والحصول على الشهادة الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء؛
- **تتبع وضعية المرأة والطفل ومواكبة مسار التكفل القضائي وإطلاعهم على كل المراحل التي تهم قضاياهم ومآلها؛**

القيام بناء على أمر قضائي أو إذن من وكيل الملك بالإجراءات التالية :

- إنجاز أبحاث اجتماعية، ورفع تقارير بشأنها إلى الجهة التي أمرت بها؛
- زيارة أماكن إقامة الضحايا من النساء والأطفال، وإنجاز تقرير بذلك؛
- تفقد أماكن الإيواء بالنسبة للأطفال والنساء وإنجاز تقرير بذلك؛
- تفقد أماكن إيداع الأطفال بكافة المؤسسات وإنجاز تقرير بذلك؛

- الإسهام في تعزيز التنسيق بين مكونات الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال وبين هذه المكونات وباقي الشركاء المعنيين بمسار التكفل؛
- القيام بمهمة المقرر في أشغال اللجان المحلية واللجان الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال، وإنجاز تقارير بخصوص اجتماعات هذه اللجان؛
- المساعدة في تسهيل الولوج إلى المعلومة المتعلقة بهذا النوع من القضايا ومعرفة مآلها وضبط الإحصائيات وتدبيرها معلوماتيا داخل المؤسسة القضائية؛
- تدبير الشؤون الإدارية للخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال، ومسك السجلات الخاصة بقضايا المرأة والطفل، وذلك تحت إشراف رئيس كتابة الضبط أو رئيس كتابة النيابة العامة.

...وإننا منذ تولينا مقاليد الحكم لتسيير شؤون شعبنا ما فتئنا نعمل جاهدين على النهوض بالمرأة المغربية وصيانة حقوقها التي من خلالها ساوى ديننا الحنيف بينها وبين الرجل مواصلين بذلك السياسة النيرة لأسلافنا المنعمين...

...بيد أن النقلة النوعية التي حققتها بلادنا في النهوض بوضعية المرأة لا يجب أن تنسينا المتاعب التي يعانيها عدد كبير من النساء اللائي يقاسين من التهميش والإقصاء أو تداس حقوقهن وتهضم...

...كما أننا حريصون على تحرير المرأة من كل أشكال الحيف التي تعاني منها وعلى تطوير الترسانة القانونية تماشيا مع ما تبديه من وعي بحقوقها وواجباتها وما تحقق للمغرب من تقدم في شتى المجالات...

مقتطفات من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش.

مراكش: 28 يونيو 2003

# التكفل بالنساء
# ضحايا العنـــــف

أفرز أول تقرير للتنمية الإنسانية العربية سنة 2002 خلاصة هامة تفيد أن الثروة الحقيقية للأمة تكمن في أناسها (رجالا ونساء وأطفالا) فهم أمل الأمة وثروتها، ومحور التنمية يكمن في تحريرهم من الحرمان بجميع أشكاله وتوسيع خياراتهم.

فواضح أن كسب معركة التنمية مرتبط بصفة أساسية بالعنصر البشري ومدى تمكنه واقتداره وبالمجتمع وحسن سير مؤسساته فالضمانة الحقيقية لإنجاز أي تنمية ودوامها في كافة المجالات تكمن في كفاءة وقدرات البشر ومستوى تحررهم وعافية المجتمع وسلامة مؤسساته.

فالإنسان هو أساس كل تنمية، إذ لا يمكن تصور تحقيق أي نماء أو إحراز أي تقدم في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بالبشر رجالا ونساء دون تمييز.

فالفارق البيولوجي بين الرجل والمرأة إذا كان يشكل حقيقة طبيعية إلا أنه لا يقلل ولا يزيد من قيمة أي منهما عن الآخر، فكلاهما يتوحدان في كونهما ينتميان للجنس البشري، ويتساويان في الحقوق ويتقاسمان المسؤولية اتجاه أي مشروع تنموي، فالمرأة والرجل يشكلان بنية واحدة يقوم المجتمع على أساسها وبدون تكامل هاته البنية لا يمكن للمجتمع أن ينمو أو يتقدم.

ومن تم فارتقاء المجتمع رهين بارتقاء المرأة ومدى تحررها وتمتيعها بحقوقها وحرياتها الأساسية، فلا يمكن للرجل أن يحقق النماء بمفرده دون المرأة، فهي تشده دائما إليها وإلى الوضع الذي تحيى فيه، واحتقارها وتخلفها فيه احتقار واستصغار للرجل.

ومن تم يشكل العنف ضد المرأة العائق الأساسي لكل تنمية مجتمعية، فهو يقضي على قدرات المرأة وعلى كافة إمكاناتها الذاتية ويحرمها من المشاركة الفعلية في الحياة العامة، لذا فإن المعركة الحقيقية التي يجب خوضها تتمثل في اجتثات كافة أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة سواء كان ذو طبيعة فردية، جماعية أو مؤسساتية.

هذا ما أدى إلى بروز مفهوم التكفل الذي استهدف تعزيز الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، وتمكينها فعليا وحقيقة من حقوقها التي يوفرها لها القانون صونا لكرامتها وحقوقها الأساسية، حتى يتسنى لها احتلال موقعها الطبيعي داخل المجتمع كعضو فاعل ونشيط إلى جانب الرجل.

وإذا كان كل موضوع يستمد مشروعيته من عنوانه، فإنه من المفيد وضع العنوان « التكفل بالنساء ضحايا العنف» داخل دائرة السؤال في محاولة لتفكيك مبناه بهدف تحديد معنى العنف ضد النساء وكذا المقصود بالتكفل بالنساء ضحايا العنف.

## 1- مفهوم العنف بشكل عام

العنف هو تمرد على القوانين واعتداء عليها، فهو كل سلوك جانح خارق للحدود و القواعد القانونية يمس سلامة الأشخاص و الممتلكات، وقد يكون ذو طبيعة جسدية، أو جنسية، أو نفسية أو اقتصادية.

وقد اعتبر العنف كغيره من أشكال السلوك ناجما عن مأزق علائقي، ونتاجا طبيعيا لشروط موضوعية مرتبطة بالواقع الاجتماعي المعاش.

فالعنف بهذا المعنى هو سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة و الإكراه و العدوانية، صادر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعةً، وموجّه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة.

فرغم تكريس الأديان والمذاهب الإنسانية لقيم الرحمة والرأفة والرفق بين بني الإنسان، ورغم حجم الأضرار التي تكبدتها الإنسانية جرّاء اعتماد العنف كأداة للتخاطب، ورغم أنَّ أي إنجاز بشري رهين بالاستقرار والسلام والألفة، فما زالت البشرية تدفع ضرائب باهضة من أمنها واستقرارها جرّاء تفشي العنف.

فالعنف بكل أشكاله هو انفجار للرباط الإنساني، وتبخيس للضحية، وهدر لإنسانيتها من قبل المعتدي الذي يلجأ دوما للعنف عند العجز عن الحوار المنطقي، فهو يشكل دوما مؤشرا يدل على ما يعتمل باطنيا في بنية المجتمع، وعلى مقدار العدوانية الكامنة في شبكة العلاقات الاجتماعية.

## 2- مفهوم العنف ضد المرأة

إن التساؤل الذي يفرض نفسه هو لماذا هذا التحديد و التخصيص والاهتمام الخاص بموضوع العنف ضد المرأة، مادام العنف عموما هو عمل مرفوض وممنوع قانونا سواء مورس على المرأة أو الرجل؟ فهل العنف الممارس على المرأة له خصوصية معينة تميزه وتجعله يحظى بهذا الاهتمام الخاص، خلافا لباقي أشكال العنف الأخرى؟

إن العنف ضد المرأة أو ما يصطلح عليه دولياً بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يختلف طبيعة عن باقي الاعتداءات ضد الأشخاص من حيث كونه يستهدف جنسها وكينونتها الإنسانية وتجريدها من حقوقها وحرياتها الأساسية.

### 2-1 مفهوم العنف ضد المرأة وفق الصكوك الدولية

مفهوم العنف ضد المرأة، هو نتاج أصيل للأوفاق والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتعارف على أنه كل سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز

والاضطهاد والقهر، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، ويتخذ أشكالاً متنوعة.

ويعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه: "كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

## 2-2 مفهوم العنف ضد المرأة في القانون المغربي

لم يعط المشرع المغربي أي تعريف للعنف ضد المرأة، لكن مجموعة القانون الجنائي تضمنت العديد من القواعد التي جرمت و عاقبت على الكثير من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم العنف ضد النساء، كما وقع تحديد مدلوله أعلاه وشملت كافة أشكال العنف، سواء العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي، وفيما يلي جرد لبعض هذه الأشكال التي جرمها المشرع المغربي وعاقب عليها في القانون الجنائي.

العنف الجسدي : الإيذاء العمدي؛ الضرب والجرح ضد الزوجة (الفصول 404-401-400)؛ الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة (الفصول 404-402)؛ الضرب والجرح المفضي إلى الموت (الفصول 403-404)؛ القتل العمد (الفصل 392)؛ القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (الفصل 393)؛ التسميم (الفصل 398)، الإجهاض (الفصل 449)، الاختطاف والاحتجاز (الفصل 436).

العنف النفسي : السب والشتم والقذف (الفصول 443-442-444)، والتهديد (الفصول من 425 إلى 429).

العنف الجنسي : التحرش الجنسي (الفصل 1-503)، الاغتصاب (الفصل 486)،هتك العرض (الفصول 488-485-484)، حماية ممارسة البغاء (الفصول 499-498)، التحريض على الدعارة (الفصل 502).

العنف الاقتصادي : الإمساك عن أداء النفقة (الفصل 480)، التصرف في متروك بسوء نية (الفصل 523)، السرقة (الفصول من 500 إلى 510)، خيانة الأمانة (الفصل 549)، النصب والاحتيال (الفصل 540).

والتكفل يتوخى الاعتراف بكيان المرأة كإنسان يتمتع بحقوقه كاملة في علاقة متوازنة مع الرجل سواء أمام القانون أو القضاء، وذلك من خلال توفير حماية قضائية ناجعة وفعالة تضمن لها حقوقها وتصون كرامتها اتجاه المعتدي، وتجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحقها.

ومن ثم فلابد من فهم الوضع القائم فهما موضوعيا بهدف تطوير وسائل العمل الكفيلة بتخطي الممارسات السلبية وإقامة توازنات جديدة فعالة.

## 3 ـ تشخيص واقع التكفل بالنساء ضحايا العنف

إن مختلف الإحصائيات المتوفرة لا تعكس حقيقة الواقع القائم فعليا، إذ لا زال هناك افتقار كبير إلى البيانات الصحيحة حول هذه الظاهرة بسبب صمت عدد كبير من النساء وإحجامهن عن تقديم شكايات لدى الجهات المختصة عند تعرضهن للعنف بمختلف أصنافه وذلك لعوامل كثيرة، منها بطء الإجراءات وعدم وضوح المسطرة، فالتأخير في توفير الحماية القضائية والفصل في النزاع يؤدي إلى فقد قيمة الحق محل النزاع، ويخدم بالمقابل مصالح المعتدي ويشجعه على المماطلة و التسويف بل والإصرار على اعتداءاته.

كما أن العديد من الضحايا رغم حصولهن على أحكام توفر لهن الحماية القانونية، قد لا يستفدن من حقوقهن المحكوم بها لعدم ترجمة تلك الأحكام إلى واقع ملموس بسبب الصعوبات والعراقيل التي تعترض عملية التنفيذ، إما لعدم تسريع وتيرة الإجراءات أو غياب المطلوب في التنفيذ أو تعثر مباشرة الإجراءات.

إن المرأة المعنفة أمام بطء الإجراءات وتعقدها على المستوى العملي، وغياب الوعي لديها بحقوقها التي يكفلها القانون، وعدم درايتها بالمساطر القضائية تعاني كثيرا، وقد تهدر حقوقها العديد من المرات وتتعرض لأشكال مضاعفة من العنف تولد لها اليأس وتدفعها إلى التفكير في التوقف عن متابعة الإجراءات.

وتجدر الإشارة أن وضع النساء اللاجئات والمهاجرات مقلق بالنظر لخصوصية أوضاعهن، التي قد تضطرهن للسكوت عما قد يتعرضن له من عنف، خوفا من الاعتقال أو الترحيل أو الطرد لعدم توفرهن على سندات إقامة مشروعة، وعدم وعيهن بالحماية التي يوفرها لهن القانون الوطني والمواثيق الدولية.

وخلاصة القول أن المسطرة إذا كانت غير عملية وغير دقيقة وغير منصفة فإنها تفرز واقعا محبطا بالنسبة للضحايا يدفعهن إلى التفكير في الانتقام أو الوصول إلى حقهن بطرق ملتوية بعيدا عن القضاء.

إن مجال التكفل القضائي بالنساء المعنفات لا زال بحاجة إلى مزيد من الدعم والتعزيز في كافة مراحل العملية القضائية.

فالمرأة ضحية العنف منذ لحظة تقدمها بشكاية أمام الشرطة أو الدرك، قد تواجه بالعديد من الصعوبات التي تفرزها الممارسة العملية :

- تطالب باللجوء إلى النيابة العامة وقد يصادف وقت تقديم الشكاية يومي العطلة الأسبوعية.
- تنتظر المرأة الضحية أيام العمل لتلجأ للنيابة العامة فتجد صعوبة كبيرة في ولوج رحاب المحكمة لبسط شكايتها؛
- تطالبها النيابة العامة بتحرير شكاية تتضمن موضوع النزاع، فتضطر إلى اللجوء إلى الكاتب العمومي في هذا الوقت قد تتخلى عن فكرة تقديم الشكاية إما لعدم توفرها على المبلغ الكافي لتحريرها أو لعدم اطمئنانها إلى الكاتب العمومي بسبب رغبتها في عدم إفشاء أسرارها الخاصة؛
- عند تقديم الشكاية محررة تسجل و تسلم نسخة للضحية و يتم إشعارها بأن الضابطة القضائية التي ستجري البحث ستقوم باستدعائها؛
- يتم إرسال الشكاية إلى الضابطة القضائية عن طريق البريد أو بالطرق الإدارية.
- مرور وقت طويل بين توصل الضابطة القضائية بالشكاية و بين مباشرة أول إجراء والمتمثل في استدعاء المشتكية والاستماع إليها، فتطالب بإنجاز شهادة طبية وإثبات صحة شكايتها؛
- عند الاستماع إلى المشتكى به من طرف الضابطة القضائية فإنه غالبا ما ينفي المنسوب إليه؛
- تحال المسطرة بعد إنجاز البحث إلى النيابة العامة وتستغرق وقتا غير يسير خلال فترة الدراسة التي تنتهي غالبا باتخاذ قرار بحفظ المسطرة لانعدام الإثبات أو لعدم كفاية الأدلة؛
- في حالة إجراء المتابعة تحال القضية على جلسة عادية ضمن ملفات تتعلق بقضايا متنوعة، و قد يفصل بين تاريخ المتابعة و تاريخ انعقاد أول جلسة مدة طويلة من الزمن، ولا يفصل في النزاع إلا بعد أن تروج القضية بعدة جلسات بسبب مشاكل تتعلق بالتبليغ؛
- بعد صدور الحكم في الموضوع تستغرق إجراءات تبليغ الحكم وتنفيذه وقتاً طويلاً؛
- في حالة نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف عند الطعن بالاستئناف، تأخذ هذه المرحلة بدورها وقتا طويلا إلى حين صدور قرار في الموضوع، لتواجه الضحية من جديد في حالة صدور قرار لفائدتها مشاكل أخرى مرتبطة بالتنفيذ، إذ تعاني كثيرا من الانتظار إلى حين ترجمة الحقوق المحكوم بها لفائدتها إلى واقع ملموس.

كان من الضروري الوقوف على هذه الإخلالات والنواقص، ذلك أن تشخيص الداء هو شرط أساسي للعلاج وبالتالي الارتقاء بالعمل القضائي لتوفير حماية ناجعة وفعالة للنساء ضحايا العنف.

## 4- الآليات الحمائية للمرأة بين النص القانوني والممارسة العملية

إن كانت التجارب والمعاينات تؤكد أن الواقع المشار إليه أعلاه ليس مطلقا وعاما، فإن التساؤل رغم ذلك يبقى مشروعا حول مدى نجاعة الآليات الحمائية التي توفرها النصوص القانونية، ومدى إسهام هذه الآليات في الوقاية من العنف والحد من تمظهراته. للجواب على ذلك ينبغي التطرق إلى بعض الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة كأمثلة لأشكال العنف وذلك وفق ما تم تحديده أعلاه.

### 4-1 العنف ضد الزوجة

ينص الفصل 404 من القانون الجنائي على ما يلي:

"يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجته كما يلي:

في الحالات المنصوص عليها في الفصلين400 و401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة حسب التفصيلات المشار إليها فيها.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402 السجن من عشر إلى عشرين سنة أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403 السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية فهي السجن المؤبد".

إن تشديد العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل لم يكن يشمل حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح الذي تكون الزوجة ضحية له قبل صدور القانون رقم 24.03 المتعلق بتنظيم وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

والملاحظ في مثل هذه الحالات أن النيابة العامة لدى بعض المحاكم لا زالت تعتمد في تسطير المتابعة على الفصلين 400 و401 من القانون الجنائي، وأن المحاكم تصدر أحكامها اعتمادا على الفصلين المذكورين، بالرغم من أن الحالة المطروحة تدخل ضمن مقتضى الفصل 404 من القانون الجنائي.

والحال أن هذا الفعل الإجرامي هو الأكثر انتشارا، والإحصاءات المتوفرة لا تعكس حقيقة الواقع المرتبط بهذه الحالات، فالعديد من الاعتداءات تبقى في دائرة الصمت لوجود ضغط اجتماعي ممارس على الضحايا يتمثل في الخوف من الطلاق والخوف على مصير الأبناء، إضافة إلى الضغط العائلي والاجتماعي الذي يمارس على الضحايا ويدفعهن إلى الإحجام عن اللجوء إلى القضاء.

### 4-2 الاغتصاب

ينص الفصل 486 من القانون الجنائي على ما يلي:

"الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كان سن المجني عليها يقل عن 18 سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

هذا المقتضى القانوني يشترط لقيام العناصر التكوينية لهذا الفعل ضرورة أن تكون المواقعة بدون رضى وموافقة الضحية، وقد يتعلق الأمر بحالة المرأة التي تتقدم بشكاية من أجل الاغتصاب في مواجهة شخص معين وتكون حاملا، فتتمسك أثناء البحث التمهيدي بمضمون شكايتها، في حين يصر المشتكى به على الإنكار، وبعد إحالة البحث على النيابة العامة، وبعد إجراء تحقيق أو بدون إجرائه، تكيف القضية جنحة فساد نظرا للإنكار الذي يتمسك به المشتكى به، وبعد التقاضي يصدر حكم بتبرئة هذا الأخير وإدانة المشتكية وذلك لعدم وجود دليل قانوني اتجاه الأول، وبعلة عدم تبوث كون الحمل نتيجة علاقة شرعية بالنسبة للثانية.

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها هو أن المشتكية التي بادرت بطرح النزاع أمام القضاء بغرض إنصافها من الاعتداء الذي تعرضت إليه تتحول إلى المدانة الوحيدة في القضية ، وتكون بذلك قد جلبت لنفسها الضرر بشكايتها.

فمنطلق المسطرة هو شكاية الضحية، ومنطقيا لا يمكن أن يضار الشخص بشكايته إلا إذا ثبت أن الشكاية كيدية وكاذبة بأدلة مقنعة.

كما يلاحظ أيضاً أنه لا يلجأ إلى الخبرة الجينية ADN بالرغم من أنها إحدى الضمانات الأساسية لطرفي النزاع، وذلك على كافة المستويات سواء منها الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحكمة التي غالباً ما تخلص في حكمها إلى إدانة المشتكية استنادا إلى كونها حاملا من دون علاقة شرعية.

لذا ينبغي إيلاء البحث التمهيدي الأهمية اللازمة، وأخذ كل ما ورد بشكاية المشتكية بعين الاعتبار، وتوخي الدقة في الإجراءات والبحث للوصول إلى حقيقة النزاع، ذلك أن النتيجة التي يخلص لها الحكم لا تمس فقط بحقوق الطرفين بل أيضا بحقوق الجنين الذي تحمله المشتكية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير تأخر

المشتكية في التقدم بشكايتها إلى حين بروز حملها بكونه قرينة على ممارستها الفساد، ذلك أن تردد المشتكية في تقديم الشكاية في إبانها قد تكون له دواع نفسية واجتماعية كخوفها من الفضيحة وجلب العار لها و لعائلتها.

### 3-4 إهمال الأسرة

ينص الفصل 480 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من صدر عليه حكم نهائي قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى الزوجة أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً.

وقد نص الفصل 481 من القانون الجنائي على وجوب أن يسبق المتابعة إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف 15 يوما ، وأن يتم هذا الإعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناءً على طلب من النيابة العامة.

ونظرا للطابع المعيشي للنفقة فإن المشرع راعى قاعدة السرعة في البت في طلب النفقة، إلا أن المرأة قد تحصل على حكم شرعي قابل للتنفيذ، وتسعى جاهدة إلى استخلاص النفقة من المحكوم عليه، فيمتنع هذا الأخير عن الأداء، وتنتهي مسطرة التنفيذ بتحرير محضر امتناع في حقه، لتبقى المحكوم لها بالنفقة ملزمة باللجوء إلى سلوك مسطرة إهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصل المشار إليه أعلاه، بالرغم من أن إمكانية التنفيذ ضد المحكوم عليه متيسرة أحياناً لامتلاكه منقولات وعقارات، ومع ذلك تتوقف مسطرة التنفيذ عند هذا الحد، إذ يقوم مأمور التنفيذ بالاكتفاء بتحرير محضر امتناع بالرغم من وجود أشياء قابلة للحجز.

غير أن المثير للانتباه هو أن المحكوم عليه وبعد مرور مدة 15 يوماً المنصوص عليها في القانون سرعان ما يختفي عن الأنظار، لتنهي الضابطة القضائية بحثها بتحرير مذكرة بحث ضده، وتحيل المسطرة على وكيل الملك الذي يقرر بشأنها الحفظ إلى حين إلقاء القبض على المعني بالأمر على الرغم من أن الضحية تصر على التأكيد على وجوده بعنوان معروف، أو بكونه مستخدما بمحل معروف، أو بأنه موظف.

وتعيش الضحية هذه المأساة بسبب الإخلال الذي شاب أولا عملية التنفيذ التي لم تباشر وفق ما يقتضيه القانون على ما يملك المحكوم عليه من أشياء قابلة للحجز، وكذا بسبب توقف إجراءات البحث التمهيدي وذلك بتحرير مذكرة بحث في حق المشتكى به وحفظ المسطرة، بالرغم من أن إمكانية إتمام البحث كانت متاحة من خلال الإبقاء أو التحفظ على بعض الضمانات التي تلزم المعني بالأمر بالامتثال عقب مرور مدة الإعذار.

لذا ينبغي بالنسبة لهذا النوع من الجرائم أن يكون هناك تواصل مستمر بين النيابة العامة والضابطة القضائية خلال البحث التمهيدي، إذ يتعين على الضابطة القضائية بعد مراجعة النيابة العامة الإبقاء على أية ضمانة تلزم المعني بالأمر بالحضور، كما يتعين عليها الاستجابة لطلبات الضحية حين تخبر بتواجده وذلك بالانتقال إلى هذا المكان وإيقافه، وعلى النيابة العامة كذلك أن تقوم بدور إيجابي والاستجابة لنداءات الضحية.

وعلى مستوى الأحكام، ينبغي أن تكون العقوبة في مثل هذه الأفعال رادعة خاصة بالنسبة للمحكوم عليه الذي يمتنع عمدا عن أداء النفقة بالرغم من توفره على مؤهلات مادية لذلك، وأن يراعي التعويض حجم الأضرار اللاحقة بالضحية ، وأن يشفع الحكم في شقه المدني بالنفاذ المعجل اعتمادا على مقتضى الفقرة الرابعة من المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه يجب أن تعطى الأهمية اللازمة لمثل هذه القضايا في كافة المراحل سواء أثناء البحث التمهيدي أو لدى النيابة العامة أو عند المحاكمة وكذا خلال مرحلة التنفيذ.

إن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الحالات المذكورة أعلاه إنما هي على سبيل المثال فقط، والغرض من بسطها هو مجرد توضيح العراقيل التي قد تعوق ضمان التكفل الناجع والفعال بالمرأة. ومن بين الإشكالات التي يمكن أن تثار كذلك في هذا الباب ما يتعلق بإرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية والتي ينبغي الوقوف عندها ببعض من التفصيل.

### 4-4 إشكالية تطبيق المادة 53 من مدونة الأسرة

تنص المادة على أنه:

"إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

الملاحظة التي يمكن تسجيلها بداية هي أنه يعاب على نص هذه المادة:

أولا– عدم تنصيصها على الإجراءات الكفيلة بضمان أمن و حماية المطرود.

ثانيا– وجود غموض حول معنى لفظة "دون مبرر" الواردة بالنص.

ثالثا– عدم ترتيب جزاء في حالة امتناع الزوج عن إرجاع الزوجة المطرودة رغم تدخل النيابة العامة.

كما يتم تسجيل وجود صعوبات تعترض التطبيق العملي للنص منها:

- الخوف على سلامة الزوجة و سلامة الأبناء عند إرجاعها دون رغبة الزوج.
- إعادة طردها بعد عملية الإرجاع و تعريضها لاعتداء جسيم.
- تغيير أقفال بيت الزوجية.
- كون بيت الزوجية في ملكية عائلة الزوج التي ترفض إرجاع الزوجة.

الواضح أن المشرع لم يضع أية شروط أمام الزوج المطرود عند طلبه الحماية الواردة في النص أعلاه ، إذ يكفي ثبوت قيام علاقة الزوجية، وكذا ثبوت واقعة الطرد ليقوم حق الضحية في الرجوع لبيت الزوجية بأمر من النيابة العامة، التي يتعين عليها إضافة إلى ذلك اتخاذ ما يكفي من الإجراءات الكفيلة بتوفير أمنها وحمايتها.

ومن ثم فإن ما يثار من صعوبات عملية والمشار إلى بعضها أعلاه لا يمكن أن يصمد أمام وضوح النص، وكذا إرادة المشرع التي تستهدف حماية بيت الزوجية، وضمان استقراره إلى حين تدخل القضاء مهما كانت طبيعة المنازعة التي تثار بين الزوجين.

إن أي تردد للنيابة العامة في إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية فيه إهدار للقيمة القانونية التي توخى المشرع تثبيتها في الأذهان بين الأزواج وداخل المجتمع، وأن عدم الحزم في هذا الأمر يؤدي إلى بقاء القاعدة المنصوص عليها في المادة 53 من مدونة الأسرة بلا معنى وإلى فقدان الثقة في مؤسسة النيابة العامة وفي النظام القضائي والقانوني برمته.

فالمطلوب هو إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية، وهي القراءة التي تنسجم مع السياق العام والتاريخي لمدونة الأسرة، وكذا الرؤية العامة التي توخى المشرع تحقيقها.

فتاريخيا، تجب الإشارة إلى أن المغرب انخرط بقوة في بناء مشروع مجتمعي حداثي منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، إذ واصل إصلاح ترسانته التشريعية وبناء المؤسسات التي تصون وتضمن للمواطن قيمته الإنسانية رجلاً كان أو امرأة، واعتبرت مدونة الأسرة في الداخل والخارج طفرة على مستوى التشريع المنظم للحالة الشخصية للأفراد وكذا العلاقة بين الأزواج والنهوض بحقوق المرأة.

ومنهجيا، يمكن القول أن مدونة الأسرة أعادت تأسيس العلاقة بين الزوجين، وعملت بدقة متناهية على عقلنة الحياة الزوجية، وأخضعتها للقانون بكل تفاصيلها، بدء من إبرام عقد الزواج الذي أصبح يحتاج إلى فتح ملف للزواج أمام القضاء واستصدار إذن بالزواج إلى غاية نهاية العلاقة الزوجية التي أصبحت بدورها بيد القضاء و تجرى تحت رقابته.

هذا يدل بوضوح على أنه لم يترك للزوجين أي هامش لحرية التصرف خارج المقتضيات القانونية بعيدا عن رقابة القضاء. بهذا المعنى يكون الطرد من بيت الزوجية بإرادة منفردة من الزوج غير مبرر ومناف لروح التشريع و لإرادة المشرع، والمبرر المنصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة لا يمكن أن يكون إلا قانونيا، أي أن يكون مبررا مشروعا يستمد مشروعيته من نصوص مدونة الأسرة .

إن المبرر القانوني الوحيد الذي يمكن أن تتصور معه إمكانية إبعاد الزوجة من بيت الزوجية هو المستفاد من المادة 121 من مدونة الأسرة، وهي الحالة التي يكون فيها النزاع بين الزوجين معروضا على القضاء في إطار مسطرة طلاق وثبت تعذر المساكنة الشرعية بينهما، فتتخذ المحكمة تدبيرا مؤقتا يحدد للزوجة محلا للسكنى بعيدا عن بيت الزوجية مع ضرورة ربطه لزوما باختيارها.

وعليه فإن احترام القانون أصبح أكثر من أي وقت مضى قيمة مجتمعية مطلوبة، لذا على النيابة العامة ألا تتوانى في تطبيق نص المادة 53 من مدونة الأسرة، وأن تعمل على إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية، فمثل هذا الاختيار هو وحده الذي سيجعل الأفراد يتشربون ويتشبعون بالقيم القانونية التي جاءت بها المدونة بوجه عام، ويمكن من تجاوز كل مفارقة بين ما يسطر قانونا وما يعاش واقعا.

يجب أيضاً تسجيل ملاحظة هامة مفادها أن الطرد من بيت الزوجية يكون غالبا مصاحبا لنوع من الاعتداء في حق الزوجة المطرودة، قد يكون إما بالسب أو الشتم أو التهديد أو الضرب أو الجرح بمختلف أنواعه، كما يمكن أن يصاحبه خرق لمقتضى الفصل 482 من القانون الجنائي – حين يتم طرد الزوجة التي لها أبناء – الذي ينص : "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق يعاقب من شهر واحد إلى سنة و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر".

فالمطلوب عند تدخل النيابة العامة القيام بالإجراءات اللازمة لحماية الزوجة المطرودة من خلال ما يلي:

- الحرص على الوقوف على كافة الاعتداءات التي لحقت الزوجة المطرودة عند طردها وإعطاء التعليمات إلى الضابطة القضائية من أجل إجراء المعاينات والأبحاث اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية في حق المعتدي؛
- إجراء معاينة على حالة الزوجة وعلى حالة الأبناء وتحرير محضر بشأنها يصف الوضع الذي وجد عليه الأطراف بدقة، وإنجاز بحث تمهيدي حالة وقوع اعتداء بالعنف أو التهديد.

## 5- مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف

إن معالجة إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف يقتضي التطرق إلى ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى تشمل إجراءات البحث التمهيدي إلى جانب الرعاية الطبية البدنية والنفسية التي تمنح للضحايا إلى غاية صدور قرار المتابعة والإحالة على المحكمة.
- المرحلة الثانية وهي مرحلة الدعوى القضائية أو المحاكمة وتشمل كافة الإجراءات التي تباشرها المحكمة عند نظرها في القضية على مستوى درجتي التقاضي ابتدائيا واستئنافيا.
- المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنفيذ وتهتم بالإجراءات اللاحقة على الدعوى القضائية وصدور الحكم.

### 5-1 مرحلة ما قبل المحاكمة

لضمان نجاح هذه المرحلة، وسعيا لتوفير الشروط المثلى لنجاعة ما سوف يتلوها من مراحل لاحقة أحدثت خلايا للتكفل القضائي بالنساء والأطفال بكافة محاكم المملكة، ويتولى سير الإجراءات خلال هذه المرحلة ممثل النيابة العامة باعتباره منسقاً لمهام الخلية، والذي يتعين عليه التدخل على وجه السرعة منذ وصول العلم لديه بوقوع فعل إجرامي يكتسي طبيعة عنف ضد المرأة، وكل الإجراءات يجب أن تتم تحت إشرافه بدء من الفحص الطبي والنفسي للضحية وتوفير الرعاية الكافية لها والجو المساعد على تقديمها لشكايتها دون أي ضغط، إلى غاية إجراء المتابعة، وذلك من خلال توفير الخدمات التالية:

#### 5-1-3 الاستقبال

لهذه المحطة أهميتها الخاصة وأثر كبير على مدى نجاعة آليات التكفل من عدمها، ويتحدد خلالها الانطباع لدى المرأة المعنفة حول وجود آليات حقيقية للتكفل بها لدى المؤسسة القضائية، لذا يتعين الحرص على احترام سير الإجراءات على النحو التالي:

- الاستقبال الأولي لدى النيابة العامة، ويجب أن يتم من طرف المساعدة الاجتماعية لدى الخلية، التي تقدم الدعم النفسي للضحية، وتستمع إليها بكل أريحية وتطلعها على حقوقها المنصوص عليها قانونا سواء في إطار الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.
- بعد ذلك تستقبل الضحية من طرف ممثل النيابة العامة رفقة المساعدة الاجتماعية بفضاء خاص يراعي خصوصية وضعيتها وظروفها الإنسانية والاجتماعية، وذلك بحضور أي شخص ترغب الضحية بتواجده معها أثناء الاستماع إليها.
- الاطلاع على كافة الوثائق التي تتوفر عليها الضحية من شكايات وغيرها.
- يتم فتح ملف بمجرد تعبير الضحية عن رغبتها في تقديم الشكاية بشأن العنف وتعبأ الاستمارة الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء (ن 1).

### 5-1-2 الاستماع

تعتبر هذه المرحلة، الأهم والأبرز في مسار التكفل، فإذا كان الأصل أن مهام البحث ينبغي مباشرتها من طرف الضابطة القضائية باعتبارها المؤهلة قانونا وواقعا لمباشرة مثل هذه المهام، فمن الضروري التأكيد على قيام النيابة العامة بالاستماع للضحية ما أمكن، حرصا على مصلحة المرأة المعنفة، ونجاعة البحث وسرعته وفعاليته خاصة في بعض الحالات منها :

– عدم توفرها على عنوان قار بالمدينة؛
– وجود غموض في عنوانها بشكل يتعذر معه استدعاؤها من طرف الضابطة القضائية؛
– اختلاف عنوان الطرفين بشكل يجعل الاستماع إليهما على التوالي يتطلب كثيرا من الوقت.

وفي جميع الأحوال يترك أمر تقدير الاستماع للضحية مباشرة لعضو النيابة العامة.

والاستماع إلى الضحية يتم دائما بحضور المساعدة الاجتماعية ويحرص ممثل النيابة العامة على إعطاء الضحية الفرصة للإدلاء بأقوالها بكل حرية و أمان و الإنصات إليها بإمعان و يقظة دون مقاطعتها بالأسئلة أو التعقيب وفق النهج التالي:

- ضرورة تعريف المستمع بنفسه وماهية الخدمة التي سوف يقدمها؛
- استفسار الضحية عما إذا كانت ترغب في إجراء فحوصات طبية أو نفسية؛
- طمأنة الضحية على سرية ما سوف تدلي به من تصريحات؛
- استفسار الضحية عن الجهة الأمنية المختصة بالاستماع إليها بالنظر لمكان تواجدها بعد تعرضها للعنف؛
- ترك الضحية تتكلم عن وقائع قضيتها بتلقائية ودون توقف وبالطريقة التي تفضلها؛
- عدم الإصرار على أخذ تفاصيل لم ترد الضحية الإدلاء بها لحاجة في نفسها، خاصة إذا لم تكن ضرورية للبحث؛
- اطلاع الضحية أن بإمكانها عدم الإفصاح عما لا تريد البوح به؛
- اختيار الأسئلة المناسبة للضحية خلال الاستماع إليها ، وتفادي الأسئلة التي من شأنها تكريس المزيد من الخوف والهواجس في نفسية الضحية ولا سيما الأسئلة المباشرة.
- عدم طرح أي سؤال من شأنه تحسيس الضحية أن لها يد في تعرضها للعنف أو أنها كانت سببا في تحقق هذا العنف من قبيل : ما الذي قمت به حتى تعرضت لهذا العنف؟
- تسجيل أقوال الضحية في محضر استماع (ن 2) ينبغي أن يتضمن تاريخ وساعة تلقي الشكاية، هوية المشتكية والتعريف بالمشتكى به ونوع الاعتداء الذي تعرضت له وكذا مكان وقوع الاعتداء و تاريخه وساعته؛

- تحديد ما إذا وقع الاعتداء بحضور أشخاص، وفيما إذا كان لديها شهود حضروا الاعتداء أم لا؛
- الوقوف على طبيعة العنف موضوع الشكاية ومدى جسامته؛
- التأكد مما إذا استعمل المعني بالأمر سلاحا أو استخدم أداة في الاعتداء ونوعها.

إن الاستماع للضحية مباشرة ووفقا للمشار إليه أعلاه يتيح لممثل النيابة العامة التعرف عن قرب على طبيعة الاعتداء وخصوصياته ومدى خطورته ومعاينة ما قد يكون قد ترتب عنه من آثار ظاهرة، وتضمين ذلك في صلب الشكاية كما يسمح له ذلك باطلاع الضحية على طبيعة المسطرة والإجراءات القانونية اللازم اتباعها وإعطائها صورة عن حقوقها المترتبة قانوناً والمتعلقة بالقضية موضوع الشكاية.

كما يمكن هذا الاستماع عضو النيابة العامة من أخذ انطباع واضح عما ينبغي اتخاذه من إجراءات فورية، وتقدير مدى نجاعتها بمناسبة الانتقال إلى مرحلة أجرأة الشكاية.

### 5-1-3 أجرأة الشكاية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها

يصدر ممثل النيابة العامة الذي استمع للضحية مباشرة تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الأبحاث في قضايا العنف ضد المرأة، الذي يتعين عليه أن يصاحب الضحية بداية إلى المصالح الطبية المختصة، أو يتخذ كل ما يلزم ليسهل عليها ولوج هذه المصالح، لإجراء الفحوصات وإنجاز شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للضحية.

يتخذ ممثل النيابة العامة الذي استمع للمرأة ضحية العنف ما يلزم لتسهيل ولوجها إلى المصالح الطبية لإجراء فحوصات وإنجاز شهادة طبية تثبت حالتها الصحية، (وتحدد حجم الأضرار التي لحقتها من جراء الاعتداء الذي تعرضت له وفق النموذج المعد من طرف وزارة الصحة)، ويصدر تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف بأن يجري بحثا في القضية (ن3)، ويصاحب المرأة عند الاقتضاء إلى المصالح الطبية المختصة، كما يمكن للنيابة العامة عند الاقتضاء تكليف المساعدة الاجتماعية بمصاحبة الضحية لهذه الغاية.

ولتحقيق الفعالية والسرعة أثناء هذه المرحلة ينبغي:

- أن يتوفر كل مركز للشرطة أو الدرك على مخاطب مباشر للنيابة العامة في شخص أحد أفراد الضابطة القضائية يختص بهذا النوع من المساطر، ويتم توجيه الضحية إلى مكتبه مباشرة من قبل النيابة العامة؛
- يجب على الضابط المكلف بهذا النوع من القضايا ربط الاتصال بالنيابة العامة في كل الحالات مباشرة بعد إجراء الأبحاث الأولية وتمكين عضو النيابة العامة المكلف من أخذ صورة واضحة وحقيقية عن الموضوع وتمكينه من تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها خاصة في حال عدم وجود تعليمات مكتوبة.

وينبغي هنا التمييز بين ما إذا كان المعنف غير معروف أو كان معروفا.

ففي الحالة الأولى، فإنه وأمام غياب معطيات واضحة عن المشتكى به، تمكن من ضبط هويته واتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، ينبغي الحرص على جمع أكثر مايمكن من المعلومات حول المعتدي واستغلالها في التعرف عليه من خلال تحديد أوصافه وتحديد مكان ارتكاب العنف بدقة، وزمان وقوعه، والاستماع إلى الشهود ممن عاينوا الواقعة أو كل ما من شأنه الإفادة حول هوية المعتدي.

وفي الحالة الثانية ينبغي استفسار الضحية عن طبيعة علاقتها بالمعنف وعن كل المعلومات والبيانات الخاصة وتحديد مكان تواجده وكذا التأكد مما إذا كان قد سبق لها أن تعرضت للعنف من طرفه، وتحديد طبيعة هذا العنف ومدى خطورته ومعاينة آثار العنف على الضحية من طرف ممثل النيابة العامة بحضور المساعدة الاجتماعية عند الاقتضاء وتحرير محضر بذلك، كما يتعين الإسراع بإحالتها على الطبيب (ن 4) لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة و إنجاز شهادة طبية ( ن 6).

كل هذه العناصر يجب مراعاتها عند تقدير النيابة العامة للإجراءات الواجب اتخاذها، وذلك من شأنه أن يشعر الضحية بسعي جهات البحث إلى إيقاف المعتدي وعدم إفلاته من العقاب مع ما ينتج عن ذلك من بعث الاطمئنان لديها فتشعر بالأمان وعدم الاعتداء عليها.

وإذا كانت هذه القواعد والإجراءات كأصل ينبغي اتخاذها بخصوص كل حالات العنف ضد النساء، فإن هناك قواعد للبحث خاصة بصور معينة للعنف تعتبر أكثر انتشارا وورودا على النيابة العامة في الواقع العملي، فعندما يتعلق الأمر مثلا بالاعتداءات الجنسية، فبالإضافة إلى ما تم تسطيره سابقا من قواعد إجرائية وعملية، فإن دور المساعدة الاجتماعية مهم في تقديم الدعم النفسي للضحية ومساعدتها على الإفصاح عما لحقها من أضرار، كما يجب الإسراع بالإحالة على الطبيب المختص (ن 5) للكشف على الضحية والوقوف على طبيعة ما لحقها من أضرار بدنية ونفسية وتقديم العلاجات الضرورية لها، والحصول على الشهادة الطبية المثبتة للاعتداء الجنسي (ن 6) قبل اندثار آثاره.

كذلك الشأن عندما تتعرض المرأة للعنف بمقر العمل خاصة عندما يتخذ هذا العنف صورة تحرش جنسي، ويستتبع هذا الأمر ضرورة التأكد بداية من صفة الشخص المعتدي وعلاقته بها داخل المؤسسة، والتحقق مما إذا كان الأمر يتعلق بزميل أو مرؤوس لها أم أن الأمر يتعلق برئيس لها في العمل أو ممن لهم سلطة عليها إداريا أيا كانت طبيعة هذه السلطة ليتأتى تطبيق مقتضيات الفصل 503-1 من القانون الجنائي.

كما يلزم التأكد مما إذا كانت هذه الأفعال قد صدرت بمحضر شهود، والاستفسار عن طبيعة العبارات التي صدرت من المعتدي بدقة قصد تحديد وتقدير طبيعتها القانونية، وفيما إذا كانت تشكل فعلا تحرشا جنسيا بمفهوم الفصل المذكور أعلاه.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالعنف الزوجي فإن ما ينبغي التركيز عليه هو توفير الحماية الكافية للزوجة بالشكل الذي يضمن منع استمرار تعرضها للعنف، والتأكد من رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية في الحالة التي تكون فيها مطرودة قبل مباشرة أي إجراء بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى، إذا كان للزوجة أبناء فيتعين عند مرحلة الاستقبال وأجرأة الشكاية توفير ما يلزم من العناية بالأطفال وضمان حقوقهم وذلك من خلال:

- تجنب الاستماع لها بمحضر أبنائها بالتفصيل الذي من شأنه الإساءة إليهم؛
- العمل على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عودة سريعة وملائمة للأطفال إلى بيت الأسرة؛
- إذا لم تكن الزوجة ترغب في الرجوع إلى بيت الزوجية فإنه يتعين العمل على تمكينها بالسرعة اللازمة من أمتعتها الشخصية وحاجيات أبنائها ولوازمهم؛
- وإذا قام الزوج بحرمان الضحية من أبنائها فإنه يتعين على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات الضرورية والعاجلة والكفيلة بتمكينها من الحصول على أبنائها خصوصاً بالنسبة لحالات الأطفال في طور الحضانة اعتبارا لمصلحتهم الفضلى؛

وفي كل حالات العنف الزوجي التي تكون فيها الاعتداءات مستمرة ومتكررة، ينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار، بالنظر لما يوحي به تكرار العنف ومعاودة ممارسته من طرف الزوج من خطورة هذا الأخير وإصراره على إيذاء الزوجة أو الأطفال، وعدم نجاعة ما تم اتخاذه سابقا في حقه من إجراءات وتدابير، وعليه ينبغي الإسراع بتقديمه أمام النيابة العامة، وحث الضابطة القضائية على ضرورة التعجيل باتخاذ المتعين بشأنه أمام ثبوت خطورته على أمن وسلامة الضحية وأبنائها.

وإذا كان الزوج المعتدي يشكل خطراً على الزوجة والأبناء بسبب حالة السكر أو تناول المخدرات أو ما شابهها، فإنه من المتعين اتخاذ ما يلزم لمنعه من الإضرار بالضحية وأبنائها.

كما ينبغي التدخل بكل سرعة وجدية من طرف عناصر الضابطة القضائية بالشكل الذي من شأنه توفير الحماية الناجعة والفعالة للضحية ودرء الأخطار التي تحدق بها وبأبنائها.

إن صور التكفل الذي تباشره النيابة العامة والمساعدات الاجتماعيات في مجموع هذه الحالات التي وقع سردها كنماذج لأكثر صور العنف الذي تعرض على المحاكم، ينبغي استحضارها كذلك في الإجراءات التي تباشرها مصالح الضابطة القضائية طالما أنه من المفترض مراجعة النساء ضحايا العنف بمختلف صوره للمصالح الأمنية مباشرة، وذلك وفق منظور يعتمد التنسيق والتكامل بين مجهودات هذه المصالح من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى كما سيتم بيان ذلك لاحقا عند الحديث عن آليات التنسيق.

## 5-2 مرحلة المحاكمة

إن الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية المرأة ضحية العنف لا يمكن أن تنال من الضمانات التي يوفرها القانون للمتابع، إذ تبقى حقوقه قائمة في الاستفادة من محاكمة عادلة، و التقيد بقاعدة البراءة هي الأصل وغيرها من القواعد القانونية التي تصون حقوقه، إلا أنه ينبغي الحرص على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لتمكين الضحية من استيفاء حقوقها وهي كالتالي:

- تمكين المشتكية من مساعدة محامي في إطار المساعدة القضائية في حالة عوزها للدفاع عن حقوقها؛
- الاستماع إلى المشتكية و تمكينها من أن تعرض شكايتها بكل تفصيل؛
- إمكانية إجراء الجلسة سرية حسب طبيعة النزاع أو بناء على طلب الأطراف؛
- إتاحة الفرصة للمشتكية للإدلاء بكافة الحجج و الدلائل بما في ذلك القرائن البسيطة التي تثبت ادعاءاتها اتجاه المعتدي؛
- إجراء معاينة عليها للوقوف على آثار الضرب والجرح أو الاعتداءات التي تكون لا زالت تحملها؛
- إشعارها بحقوقها المدنية المرتبطة بالاعتداء الذي كانت ضحية له؛
- الاستماع إلى الشهود ومواجهة المتهم بتصريحاتهم وشهاداتهم؛
- الحرص على عدم تأخير القضية إلا إذا كان ذلك ضرورياً ولآجال قريبة تحترم الحدود الدنيا للآجال القانونية؛
- الحرص على تكليف الضابطة القضائية كلما لزم الأمر ذلك–تحت إشراف النيابة العامة– بالسهر على التبليغ سواء تعلق الأمر باستدعاء الأطراف أو الشهود حتى تكون القضية جاهزة للبت في أقرب الآجال؛
- إجراء الخبرات الطبية إن اقتضت طبيعة النزاع ذلك؛
- تقدير العقوبة ينبغي أن يراعي ظروف الطرفين الاجتماعية و مدى إمكانية استعداد المعنف للالتزام بعدم معاودة ممارسة العنف؛
- تقدير العقوبة في حالة العنف الزوجي، بشكل يراعي وجود أبناء بين الطرفين، أو توافر حالة العود في حق الزوج، أو استعماله السلاح، أو كون الضحية حاملاً أو معاقة أو تعاني من مرض مزمن؛
- تقدير التعويض عن الضرر على أساس حجم الضرر اللاحق بالضحية وأبنائها من جراء الاعتداء وكذا الجانب المتعلق بالضرر الحاصل بحرمانها من نفقتها هي وأبناؤها طيلة أمد النزاع والمصاريف التي تكبدتها؛
- تفعيل مقتضيات المادة 392 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق بالمطالب المدنية؛
- الحرص على النطق بالحكم محرراً بالجلسة، و تسليم نسخة منه لكل طرف عند حضورهما.

وينبغي للنيابة العامة عند ممارسة الدعوى العمومية أن يكون دورها إيجابياً وفعالاً عن طريق:

- طرح الأسئلة واعتماد وسائل الإثبات المتوفرة بالملف من معاينات وشواهد طبية وطلب إجراء المواجهات وطلب استدعاء الشهود الذين تعينهم الضحية وتتولى المساعدة الاجتماعية مواكبة الضحية طيلة هذه المرحلة.
- استئناف الأحكام التي تصدر في الموضوع متى تبين أن ذلك يخدم مصلحة الضحية من خلال عرض القضية مجدداً أمام المحكمة الأعلى درجة.

### 3-5 مرحلة التنفيذ

لضمان بلوغ أهداف مسار التكفل على مستوى هذه المرحلة ينبغي:

- أن يتولى الإشراف على هذه المرحلة قاضي التنفيذ الذي يجب عليه أن يولي عناية فائقة لملفات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة، والتي يجب أن يكون لها لون مميز عن باقي ملفات التنفيذ الأخرى، وعلى القاضي المذكور أيضاً أن يحرص على مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بشكل سريع وفعال؛
- أن تستمر المساعدة القضائية للضحية خلال هذه المرحلة أيضاً؛
- أن يشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم طلب بذلك ويعذر المنفذ المحكوم عليه بالوفاء بما قضى به الحكم حالا؛
- أن يتم تفعيل مقتضى الفقرة الثانية من الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالإذن بإجراء حجز تحفظي على أموال المدين لضمان استيفاء حقوق المحكوم لها؛
- أن يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم توجد يجرى التنفيذ على الأموال العقارية للمحكوم عليه طبقاً للفصل 445 من قانون المسطرة المدنية، وعلى المنفذ ألا يسارع إلى إنهاء عملية التنفيذ بتحرير محضر امتناع أو بعدم وجود ما يحجز على الرغم من تملك المنفذ عليه لما يمكن أن يقع عليه التنفيذ، فالملاحظ عمليا بأن مساطر التنفيذ تنتهي عادة بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز بمجرد امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ و إعلان رفضه بالرغم من تملكه لمنقولات و عقارات و أرصدة بنكية أو مداخيل شهرية قارة، فلابد من تفعيل كافة المساطر المتعلقة بالتنفيذ.

"...وبالرغم مما حققته بلادنا من تقدم مهم في المجالات المرتبطة بحماية الطفل والنهوض بأوضاعه كالتربية والتعليم والوقاية والحماية والتحسيس بمخاطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة فإننا نعتبر أن بلوغ ما نتوخاه لطفولتنا وأجيالنا الصاعدة من تنشئة سليمة وكرامة مصونة وتأهيل لرفع تحديات عصرهم يحتم على الجميع مضاعفة الجهود على كافة المستويات مؤمنين بقدرتنا على تجاوز كل المعيقات ومعربين عن وفائنا بالتزاماتنا الدولية..."

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الدورة العاشرة
للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل.
25 مايو 2004.

# التكفل بالطفل

إن كل حديث عن التكفل بالطفل هو بالتأكيد رؤية اجتماعية تروم الوقاية والحماية وتنشد العلاج والتربية والإدماج بغاية واحدة هي العبور بالطفل سليماً إلى المحطة التي يصبح فيها قادرا على حماية نفسه.

ومعالجة التكفل بالطفل تقتضي التعريف أولاً بالطفل ثم التطرق إلى كافة أوضاعه كما حددها المشرع :

- الطفل الضحية؛
- الطفل في وضعية مخالفة للقانون؛
- الطفل في وضعية صعبة؛
- الطفل في وضعية إهمال.

## 1- مفهوم الطفل في الصكوك الدولية

تعرف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى الطفل على النحو التالي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وجاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990 ما يلي : التعاريف التي تنطبق عليها أغراض هذه الاتفاقية" الحدث هو كل شخص دون 18 سنة من العمر ويحدد القانون السن التي لا ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها".

كما جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث– قواعد بيجين– لسنة 1985 حين الحديث عن نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة ما يلي " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين...".

أما مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – قواعد الرياض – لسنة 1990 فقد أوردت في البند الثالث من المبادئ الأساسية ما يلي : " لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط والمشاركة داخل المجتمع. وينبغي أن لا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة"

وصفوة القول أن لكل من الطفل والشخص الصغير والحدث نفس المعنى في المواثيق الدولية وأن مناط اتحاد التعريف به هو عدم تجاوزه لسن 18 سنة.

فماذا عن مفهوم الطفل في القانون المغربي؟

## 2- مفهوم الطفل في القانون المغربي

لم يضع المشرع المغربي أي تعريف للطفل شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة، وإيمانا منه بعدم صمود التعاريف مع تعاقب الأيام والسنين ترك أمر تعريف الطفل للفقه بشتى مشاربه وتوجهاته ، غير أنه في

المقابل وظف العديد من المرادفات للطفل ومنها الوليد (المادة 469 من القانون الجنائي) ثم جمع بين الطفل والوليد في (المادة 370 من القانون الجنائي) كما جمع بين الطفل والصغير في المادة (327 من القانون الجنائي) واستعمل الصغير الذي بلغ سن التمييز (المادة 218 من مدونة الأسرة) واستعمل كذلك مصطلح الحدث في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل والقانون المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية وكذا القانون المتعلق بالفنان. كما استعمل مصطلح القاصر في العديد من مواد القانون الجنائي كالمواد (-471-88 552-498-497-484-475).

ولعل الجامع والموحد بين كافة هاته التسميات أو المصطلحات التي ألبسها المشرع المغربي للطفل هو عدم تجاوزها لسقف عمري حدد في 18 سنة، مما يقوم دليلا على توطيد المشرع المغربي للرؤية الشمولية والكونية والمتساوية لهاته الفئة ذكورا وإناثا، مغاربة وأجانب، مقيمين وعابرين ولاجئين أو مهاجرين غير مرفقين منحدرين من علاقة شرعية أو غير شرعية.

والمشرع المغربي عندما يتحدث عن حماية الطفل فإنه يكرس هذه المقاربة في قانون المسطرة الجنائية لعدم اقتصاره على الطفل الضحية أو الذي هو في خلاف مع القانون بل استحدث مجال اهتمام جديد موضوعه فئة الأطفال الموجودين في وضعية صعبة- (المواد 512 إلى 517 من هذا القانون)، إذ فضلا عن رفعه لسن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة أفرد الكتاب الثالث للطفل بأوضاعه الثلاث ضحية وفي وضعية صعبة أو مخالفة للقانون، كما استحدث أجهزة متخصصة في عدالة الأحداث بدءً بالشرطة ثم القضاء بشقيه الواقف والجالس، ومكن القضاء من آليات وأساليب قانونية للتعامل مع الطفل دون الوقوف أو النظر إلى العلل التي جيء به من أجلها إلى المحكمة، هادفا بذلك بسط الغطاء القضائي ببعده التربوي والرعائي في ذات الآن لجبر وصون وعلاج وتقويم الطفل مما لحقه أو قد يلحقه من مؤثرات سلبية تطال ذهنه أو نفسيته أو بدنه أو سلوكه.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أولى اهتماما خاصا أيضا للطفل المهمل ونظم وضعيته وعالج سبل الحماية المقررة له في الظهير الشريف رقم 172/02/1 المؤرخ في 13 / 06 / 2002، فيتضح أن المشرع المغربي عالج جميع الوضعيات التي يكون عليها الطفل مما يقتضي الوقوف في قراءة تشخيصية للممارسة العملية في معالجة قضايا الطفل.

## تشخيص واقع التكفل بالطفل

لما كانت للطفل حقوق أصيلة تقرها التشريعات الدولية والوطنية تهدف احترام الكرامة المتأصلة فيه، ولا تقبل الانتهاك ولا التصرف، وهي حقوق ترتب على عاتق الدولة الالتزام بحمايتها وصونها وتمتيع الطفل بها من خلال كافة مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية.

ولما كانت القوانين والتشريعات تقر للطفل الحق في التنشئة بشكل سليم داخل بيئته الطبيعية حيث الدفء العائلي، كما تقر للطفل الحق في الرعاية والحماية التي يستدعيها عدم نضجه النفسي والذهني والبدني.

ولما كان هناك إجماع على أن الأطفال هم عماد الوطن وأمل المستقبل، فيسعى كل أب بمفرده إلى تقديم خير ما لديه لأبنائه بغية النماء السليم.

فيصح التساؤل عن الأطفال الآخرين من يرأف بهم من يصون حقوقهم؟ من يتفهم أخطاءهم ويقوم سلوكهم بأسلوب يناسب مركزهم وسنهم، كما يصح أيضا التساؤل عن المقصود بالآخرين للوقوف على المفارقة والاختلاف في تعامل المرء مع أطفاله وتعامله مع أطفال الغير.

لقد اتفق المهتمون بالعدالة الجنائية على أن الأحداث الجانحين يصنعون ولا يولدون، وأن معظمهم ما كان ليجنح لو وجد من يتفهم وضعه فيقدم له ما يحتاجه من رعاية أو وقاية أو حماية أو علاج، إذ غالبا ما يخلق الفقر والجهل والتفكك الأسري والعنف وسوء المعاملة وضعا مقلقا يصبح معه الطفل غير مرغوب فيه أو مشتبه به، لا لشيء إلا لعدم توفره على مأوى أو حضن ينتشله من فضاء الشارع وقسوته، ليصبح بذلك في خط التماس الأول مع نظام العدالة الجنائية وتبدأ رحلة المعاناة.

والمغرب كغيره من الدول السائرة في ركب الحداثة واحترام الحق والقانون سن نصوصا قانونية وأحدث أجهزة وآليات متخصصة في عدالة الأحداث بهدف السمو بالطفل ومن خلاله المجتمع ككل.

وبالرغم من استقرار الرأي على أن للطفل حقوقا شرعية لا يجوز انتهاكها، وأنه فلذة الكبد وعماد المستقبل وأن ضعفه وهشاشته تستدعي تقبل خطئه وعدم محاسبته كالكبار، إلا أن الممارسة والواقع العملي في عدالة الأحداث قد يفرزان خلاف ذلك، وقد تصبح عملية اتصال الحدث بالأجهزة الرسمية، ودخوله في دواليبها

مهدرة للعديد من الضمانات والحقوق المكفولة له قانونا، وفي ما يلي بعض مظاهر الممارسة غير السليمة التي قد تمس كيان الطفل عبر مختلف المراحل.

- مرحلة البحث التمهيدي ( الضابطة القضائية )

إن أول اتصال للطفل مع الأجهزة الرسمية يكون مع الضابطة القضائية وفي هذه المرحلة لا يتم التعامل معه أحيانا وفق مركزه القانوني وخصوصيته، فيعامل معاملة قد تحمل نوعا من الغلظة أو القسوة وهو ما يقتل في الطفل جوانب البراءة ويفقده الثقة في محيطه أشخاصا ومؤسسات، وهو عنف يتلقاه دون رد منه ولا تعقيب أو احتجاج، بل يضمره في نفسه ويخلق لديه عدوانية لا شعورية، قد تدفعه إلى التمرد على قيم المجتمع.

فرجال الشرطة أو الدرك الملكي قد يعمدون إلى إيقاف أطفال لا يحملون أية خطورة بعلة أنهم مشردين أو متسولين أو مستهلكين للمخدرات أو محرضين على الدعارة، والحال أنهم أقرب إلى الضحايا منهم إلى الجنوح فيترتب عن هذا الإيقاف أذى لا يستطيع أحد أن يتكهن بعواقبه. ومن صور هذا الإيقاف الاحتفاظ بالطفل، وما ينتج عنه من حرمان من الحرية وإبعاد عن الوسط الطبيعي حيث عاطفة الأبوين، فضلا عن باقي أشكال الإيذاء التي يتعرض لها الطفل أحيانا كالجوع والتصفيد والإهانة، خاصة أن المشرع حرص على جعل الاحتفاظ إجراء استثنائيا لا يتخذ إلا في حق الطفل المنسوب إليه الجرم وبعد موافقة النيابة العامة.

- مرحلة النيابة العامة:

تتعامل النيابة العامة بنوع من التساهل في تفعيل الأمر بالاحتفاظ بالأحداث المنسوب إليهم الجرم لدى الضابطة القضائية دون أن تتقيد في ذلك بضرورة البحث أو سلامة الحدث، فيصبح الاستثناء أصلا وفي ذلك ضرر كبير على صحة وسلامة الحدث النفسية والذهنية والبدنية، ولعل الأخطر من ذلك هو أن يتم الاحتفاظ بالأطفال على اختلاف وضعياتهم مهملين أو ضحايا أو في وضعية صعبة، وفي ذلك انتهاك خطير وصارخ لحقوق الطفل، وهدر لرؤية المشرع وغايته من عدالة الأحداث التي تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

فقد يسجل في هذه المرحلة عدم حرص النيابة العامة على التسريع بتقديم الأحداث أمامها لتفعيل إمكانية الحفظ أو الصلح أو العرض السريع على القضاء المتخصص، وكذا بعض الفتور في الأداء أحيانا بعد التقديم فيطول انتظار الطفل قبل تحديد مآل وضعيته، كما قد يسجل القصور في إعمال آليات الصلح أو الحفظ وتتم متابعة الأطفال دون استناد إلى معالم أو أدلة تثبت نسبة الفعل إلى الحدث ودون أن يكون الجرم خطيرا.

- مرحلة المحاكمة :

يلاحظ في هذه المرحلة تأثر قضاء الحكم أحيانا بالجريمة وطبيعتها وما خلفته من وقع على الضحية والمجتمع، دون اعتبار شخص الحدث وما يتطلبه من تدخل رعائي أو حمائي أو علاجي، مما يجعله غير حريص على

تسخير الإجراءات المسطرية لخدمة المصلحة الفضلى للحدث كإنجاز البحث الاجتماعي وإشراك الحدث في اختيار التدبير وإعفائه من الحضور إلى الجلسة متى كان متمدرسا أو مرتكبا لجرم بسيط وإشعار أوليائه لحضور الجلسات وعدم المبالغة في تأخير الجلسات وتفعيل حق الحدث في مؤازرة فعلية للدفاع كما قد ترجح كفة العقوبة لدى قضاء الحكم على التدابير الحمائية وهو ما يعاكس نظرة المشرع الذي يعتبر جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية وليست إجرامية ويخصص لها علاجا تربويا لا زجريا، علما أن للنيابة العامة دورا هاما في هذه المرحلة قد لا تفعله وهو التماس إيقاف سير الدعوى العمومية كلما كان هناك تنازل للضحية.

- مرحلة التنفيذ:

إيمانا بضرورة تواجد الطفل في بيئة توفر له الاستقرار النفسي والذهني والسلامة البدنية، عمد المشرع المغربي إلى إضفاء مرونة كبيرة على التدابير التربوية والعلاجية والحمائية التي تتخذ في حق الحدث، وأعطى لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث إمكانية تغييرها وإعادة النظر فيها في كل وقت وحين ودون قيد أو شرط، وفق ما تمليه المصلحة الفضلى للحدث التي تحقق في ذات الآن مصلحة المجتمع. وفي سبيل تحقيق ذلك وسع الاختصاص في تتبع الأحداث بان جعله بيد قضاة المكان حيث المركز الذي ينزل به الحدث، وبيد قضاة الأحداث مصدري الأمر، أو الذين يقيم ولي الحدث –أومن يقوم مقامه– بدائرة نفوذهم، إلا أن الواقع العملي يفرز ممارسات مخالفة فيبقى الحدث لمدة أكثر من اللازم خارج أسرته، مما يؤدي إلى توقف أو تراجع النضج الذهني والنمو النفسي والبدني لدى الحدث، علما أن معظم خبراء علم النفس وعلم الاجتماع على وجه الخصوص اتفقوا على أن الأسرة مهما كان مستواها الاقتصادي والاجتماعي ضعيفا ومتواضعا تبقى أفضل من مراكز الإيواء والرعاية مهما كانت تجهيزاتها وإمكانياتها المادية وخدماتها.

من الأمثلة العملية التي تفرزها الممارسة غير السليمة لعدالة الأحداث والتي تضرب المصلحة الفضلى للحدث وتعد خرقا صارخا للقانون ما يلي:

### 1- تحويل الطفل الضحية إلى طفل في وضعية مخالفة للقانون

تتابع في بعض الأحيان الطفلة دون 18 سنة والتي يتم إيقافها بعلة تعاطيها الفساد أو الدعارة، فيتم الاحتفاظ بها لدى الضابطة القضائية ثم تقدم أمام النيابة العامة، لتحال إلى المحاكمة وقد ينتهي بها الأمر نزيلة بأحد المراكز أو المؤسسات المؤهلة لإعادة تربية أو رعاية الأطفال، لمدة قد تستغرق سن حداثتها بكامله، هذا إن لم يصدر في حقها حكم بعقوبة حبسية، والحال أنها ضحية نظرا لعدم اكتمال نضجها ووعيها وسهولة التغرير بها وخداعها، حيث تكون هدفا سهلا للمنحرفين وعديمي الأخلاق، ولا يمكن الاعتداد برضاها أو طواعيتها رغم انتفاء العنف أو الإكراه من قبل الفاعل، وهذا ما أكده المشرع في الفصلين 475 و484 من القانون الجنائي.

والوجه الأمثل لمعالجة مثل هذه الحالات يكمن في مقتضيات المادتين 510 و511 التي توفر الحماية للأطفال ضحايا الجريمة، وتعطي للنيابة العامة و قضاء الأحداث صلاحية اتخاذ التدبير المناسب لإعادة إدماج الطفل و صونه في مواجهة مستغليه ومنتهكي طفولته .

## 2- تحويل الطفل المهمل أو في وضعية صعبة إلى طفل جانح

قد يتم إيقاف طفل يجوب الشارع دون ولي ولا عنوان ويسأل الناس حاجته من أكل وشرب أو يستهلك المخدرات، فيساق إلى أماكن الاحتفاظ، ثم يفتح له ملف بعد متابعته من قبل النيابة العامة بجنحة التشرد أو التسول أو استهلاك المخدرات، وقد يدان ويودع بأحد مراكز الرعاية أو إعادة التربية بل قد يودع بالسجن، والحال أن المشرع أفرد مسطرة خاصة لعلاج وضعية هؤلاء الأطفال، معتبرا إياهم في وضعية صعبة أو في وضعية إهمال تقتضي معاملة خاصة من شأنها وقايتهم من الوقوع في الجريمة، وذلك بإشراك جميع مكونات المجتمع في التدخل للتكفل بهم وإنقاذهم وتقديم المساعدة لهم قصد ضمان تنشئتهم تنشئة سليمة تتفق ونظم وقيم المجتمع.

علما أن مفهوم الوضعية الصعبة ووضعية الإهمال كما ساقه المشرع في المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية وفي المادة الأولى من الظهير المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، مفهوم واسع ويستوعب العديد من الحالات التي قد يتم تكييفها خطأ بأنها أفعال جرمية.

بعد هذه القراءة التشخيصية ينبغي الوقوف على مقاربة المشرع المغربي وأسلوب معاملته للطفل بمختلف أوضاعه.

...وإننا منذ تولينا مقاليد الحكم لتسيير شؤون شعبنا ما فتئنا نعمل جاهدين على النهوض بالمرأة المغربية وصيانة حقوقها التي من خلالها ساوى ديننا الحنيف بينها وبين الرجل مواصلين بذلك السياسة النيرة لأسلافنا المنعمين...

...بيد أن النقلة النوعية التي حققتها بلادنا في النهوض بوضعية المرأة لا يجب أن تنسينا المتاعب التي يعانيها عدد كبير من النساء اللائي يقاسين من التهميش والإقصاء أو تداس حقوقهن وتهضم...

...كما أننا حريصون على تحرير المرأة من كل أشكال الحيف التي تعاني منها وعلى تطوير الترسانة القانونية تماشيا مع ما تبديه من وعي بحقوقها وواجباتها وما تحقق للمغرب من تقدم في شتى المجالات...

مقتطفات من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى المشاركات في القمة العالمية للنساء بمراكش.

مراكش: 28 يونيو 2003

# التكفل بالطفل الضحية

بالرغم من التقدم والرقي الذي أصبحت عليه الإنسانية وارتدائها لمظاهر الحضارة والمدنية، ورغم انتشار مبادئ الرحمة والرأفة بين بني الإنسان، تأسيسا على المرجعيات الدينية والمواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية المشبعة بمبادئ العناية والتكريم المثقلة بثقافة حقوق الإنسان طلبا للسلام والأمن والاستقرار داخل المجتمع، فإن حجم الأضرار والخسائر التي لازالت المجتمعات تتكبدها حتى اليوم جراء استفحال ظاهرة العنف واعتماده أداة تخاطب بين الكثير من مكونات المجتمع، يجعل آثارها وخيمة وجد مكلفة، مما جعل الرهان والتحدي الأكبر لكل مجتمع هو تجفيف روافد الحقد والكراهية وقطع دابر التحقير والازدراء والرغبة في الانتقام والقصاص بين أفراده.

ومن أبشع صور العنف هو ذاك الذي يطال الفئات الهشة عموماً خاصة النساء والأطفال، ولما كان العنف بهذا المعنى قديم في أصله ومتجدد في صوره وأشكاله، فإنه اليوم وبعد أن استطاع الإعلام أن يكشف الغطاء عن الضحايا ويميط ستار الجهل ويكسر الصمت عن الظاهرة، اتضح أن العنف الأكثر ضراوة والأشد مضاضة هو ذاك الموجه ضد الأطفال الأبرياء، سواء داخل بيوتهم أو مدارسهم أو في بعض الأماكن الخاصة كمخافر الشرطة ومراكز الرعاية من أشخاص تربطهم بالطفل علاقة رعائية وإشرافية ويفترض أن الطفل يستأنس بوجودهم ويشعر بالأمان تحت كنفهم أو بجوارهم.

هذا الوجه القديم الجديد للعنف ظل ومنذ زمن ليس باليسير مستترا ومغلفا بقناعين:

الأول يتمثل في حرمة الأسرة وقدسيتها التي قد يسمح محرابها أحيانا بالإساءة للطفل سواء باللفظ أو الضرب أو الحرمان أو حتى الإرغام على الزواج المبكر بالنسبة للأنثى، حيث يعتبر البعض ذلك شأنا داخليا وخاصا بالأسرة، اعتقاداً أن ولاية الأب والأم على الأبناء تبرر ذلك باعتبارهما راعيين لمصلحته.

أما القناع الثاني فيتمثل في الفهم السيء للموروث الثقافي، فشاع العنف ضد الطفل داخل المجتمع تحت عناوين مستساغة تربويا كالتهذيب والتقويم، وظهر للجميع أن سببه مشروع وغايته نبيلة، مما جعل المجتمع يقبل به ويرتضيه أسلوبا اتجاه أبنائه، فأصبح من المألوف رؤية أب أو شرطي أو مدرس يعنف طفلا على مرأى من الناس دون أن يستفزهم هذا السلوك أو يثير حفيظتهم، إذ يكفيهم معرفة صفة المعنف وعلاقته بالمعنف ليصبح الأمر عاديا ومقبولا.

وبذلك قد يكون المجتمع بكافة أطيافه ومؤسساته مسهما في عرقلة مشاريعه المستقبلية ومخططاته التنموية أياً كانت هذه المشاريع اقتصاديةً أو اجتماعية أو ثقافية. فالعنف بهذا المدلول يكون مستحكما بالمجتمع ومستشرياً في أوصاله وبالتالي تتطلب معالجته أسلوبا ممنهجا وتخطيطا استراتيجيا شاملا يروم الحاضر والمستقبل في ذات الآن.

إن معالجة موضوع التكفل بالطفل الضحية تقتضي التعريف بمفهوم العنف على المستويين الدولي والوطني.

ومن ثم فالسؤال الذي يثار هنا يتعلق بماهية العنف المتحدث عنه؟

## 1- مفهوم العنف دولياً

تعرف المنظمة العالمية للصحة، العنف بأنه "الاستعمال العمدي للسلطة أو القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها من طرف الإنسان ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو جماعة ما، مما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى إحداث جروح أو إلى الموت أو إلى إحداث أضرار نفسية أو عاهات أو عجز".

كما أن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة تعتبر أن العنف ضد الأطفال : "يتضمن كل أشكال العنف الجسدي والنفسي أو الجروح أو التخلي أو الاستغلال أو الإهمال بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي والتعنيف بالمدارس والعقوبات البدنية".

فماذا عن مفهوم العنف في القانون المغربي؟

## 2- مفهوم العنف في القانون المغربي

لم يعرف المشرع المغربي العنف كباقي التشريعات المقارنة لعدم ثبات التعاريف واستقرارها مع مرور الزمن وتطور الحياة بشكل عام، ناهيك عن كون مفهوم العنف يختلف بحسب الحقوق أو المصالح التي يمسها، ومن ثم فإن مفهومه عند علماء النفس مختلف كليا عن نظيره عند علماء الاجتماع لأنه يتمظهر وفق الرؤيا العلمية والزاوية الفلسفية التي تتناوله.

غير أن المشرع المغربي عمد في المقابل إلى تعداد حالات وأشكال للعنف ضمن مقتضيات القانون الجنائي، فجرم وعاقب على القتل والضرب والجرح والحرمان والإضرار بالصحة، كما جرم كل أنواع العنف أو الإيذاء الأخرى وكذلك التسبب في المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية وإعطاء المواد الضارة بالصحة، ونص على أشكال وصور أخرى للعنف منها السب والشتم والتهديد وهتك العرض والاغتصاب وما إليها.

والمشرع المغربي بناء على ذلك عالج كافة أشكال العنف كما وصفت وجاءت في تعريف المنظمة العالمية للصحة، ونص على عقوبات مشددة بشأنها باعتبار خصوصية وهشاشة الضحايا، وفيما يلي جرد لبعض فصول القانون الجنائي التي تعاقب العنف في حق الأطفال.

الجنايات والجنح ضد الأشخاص الواردة في الباب السابع وخاصة الفصول: 397 - 408 - 411 - 414 - 418 - 421 - 431.

الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة الواردة في الباب الثامن من الفصل 449 إلى الفصل 504 وهي:

- الإجهاض (الفصول من 449 إلى 458).
- ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر (الفصول من 459 إلى 467)؛
- الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل (الفصول من 468 إلى 470)؛
- خطف القاصرين وعدم تقديمهم (الفصول من 471 إلى 478)؛
- إهمال الأسرة (الفصول من 479 إلى 482)؛
- انتهاك الآداب (الفصول من 483 إلى 496)؛
- إفساد الشباب والبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفصول من 497 إلى 504).

كما وفر المشرع حماية للأطفال في بعض النصوص الخاصة منها:

- الظهير الشريف رقم 1.99.208 الصادر بتاريخ 25 /08 / 1999 بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها في المادة 35؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر بتاريخ 11 /09 / 2003 بتنفيذ القانون رقم 199.65 المتعلق بمدونة الشغل في المواد 150-147-145-144-143؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13/ 06 / 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في المادتين 30 و31؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ :15/ 11 /1958 بشأن قانون الصحافة والنشر في المادتين : 62 و65؛

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر بتاريخ 21 /05 /1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

# مسار التكفل بالطفل الضحية

بعد تحديد مفهوم العنف وأشكاله ينبغي تحديد الآليات التي وضعها المشرع المغربي لضمان التكفل بالطفل الضحية وحمايته، وأول إجراء في مسار التكفل هو التبليغ.

## 1- التبليغ

التبليغ هو أول إجراء في حماية الطفل ضحية اعتداء جرمي، ومن ثم كان من اللازم تحديد مفهومه بدقة لما يترتب عنه من آثار قانونية ولتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى التي قد تختلط به، والتي لا يكون لها نفس الأثر القانوني كالإخبار مثلا.

فالإخبار يعني الإحاطة علما بواقعة معينة وهو موجه لأي شخص من الغير دون اعتبار لصفته ولا ينتظر من متلقيه أن يرتب عنه أثرا قانونيا. فضلا عن أن من صفات الخبر أنه يحتمل الصدق والكذب.

أما التبليغ، فهو إخبار موجه لسلطة إدارية أو قضائية تترتب عنه آثار قانونية حددها المشرع.

وبناء على ذلك فإن التمييز بين المصطلحين ضروري لما يترتب عنه من رد فعل للسلطات الإدارية أو القضائية تجاه الطفل الضحية.

والتبليغ ينبغي أن ينبني على وقائع أو آثار تمت معاينتها أو سماعها تفيد أن الطفل تعرض لاعتداء جرمي، وتختلف درجات هذه الآثار من حالة إلى أخرى. ويمكن الإشارة إلى بعضها كالتالي:

- آثار رضوض أو جروح على جسم الطفل تدل على أنه تعرض لعنف جسدي (آثار للضرب – أو الحروق – أو الجروح...الخ).
- اضطراب غير عادي في التصرفات (قلق – انطواء – خوف شديد ...الخ). قد يدل على وجود عنف نفسي وقد يظهر هذا النوع من العنف في

الفرار من المنزل، أو من المدرسة، أو يعبر عنه الطفل بمحاولة الانتحار مثلا، حيث يدل كل ذلك على أنه يعاني معاناة نفسية.

- وحتى يكون للتبليغ أثر ومصداقية، يتعين على المبلغ أن يعطي معلومات كافية حول الطفل ما أمكن (اسمه – سنه – عنوانه– ونبذة عن الظروف أو الوقائع التي تمت ملاحظتها، ودفعت إلى التبليغ) مع الإشارة إلى الوضع الأسري للطفل إذا كان التبليغ من الغير. لأن الوضع الأسري يساعد على بيان سبب المعاناة الجسدية أو النفسية للطفل.

### أ - 1 الملزمون بالتبليغ

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية سواء في القانون الجنائي أو قانون المسطرة الجنائية، يتبين أن المشرع أوجب على كل شخص التبليغ، بل وأكثر من ذلك، فرض عليه التدخل لمنع الخطر، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه.

فالفصل 299 من القانون الجنائي يعاقب كل من علم بوقوع جناية أو شروع فيها، و لم يشعر بها السلطات فورا.

ولتوفير حماية أكبر للطفل، ضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

وإذا كان القانون قد استثنى من واجب التبليغ أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة في الحالات العادية، فإنه لم يقرر أي استثناء إذا كانت الضحية طفلا.

كما عاقب الفصل 430 من القانون الجنائي، من كان في استطاعته أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جناية، أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، وأمسك عمدا عن ذلك.

وعاقب الفصل 431 من نفس القانون كذلك، من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم استطاعته ذلك بتدخله الشخصي، وإما بطلب الإغاثة.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 43 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه يجب على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام، أو بحياة شخص، أو أمواله، أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية. وإذا كانت الضحية قاصرا، أو معاقا ذهنيا، تبلغ أية سلطة قضائية أو إدارية.

كما نصت المادة 76 من نفس القانون على أنه من حق كل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

وبناء على ذلك، فإن المشرع لم يستثن أي أحد من واجب التبليغ. فحتى بعض الفئات من المهنيين التي كانت مقيدة بالسر المهني كالأطباء والجراحين، وملاحظي الصحة، والصيادلة، والمولدات، وكل شخص يعتبر

من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، من حقه التبليغ عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة (الفصل 446 من القانون الجنائي).

من كل ذلك، يمكن القول بأن الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ هم:

- الطفل الضحية نفسه؛
- أولياء الطفل وأفراد أسرته؛
- الشهود الذين عاينوا واقعة الاعتداء أو آثار العنف على الضحية؛
- المعلمون والمشغلون وكل من له سلطة الرقابة على الطفل؛
- الأطباء والممرضون والصيادلة وكل من يقدم خدمة صحية أو اجتماعية للطفل.

وبصفة عامة، كل من وصل إلى علمه خبر مؤكد على وقوع عنف ضد الطفل.

ولضمان فعالية التبليغ، وخاصة عندما يكون من طرف مهنيين، ينبغي أن يكون التبليغ مكتوبا. كما ينبغي على الجهة التي تم تبليغها، أن تخبر الجهة المبلغة بالإجراء المتخذ (ن 7).

هذا الإجراء، وإن كان لا وجود لأي نص قانوني يوجبه، إلا أنه في إطار التنسيق الذي يجب إرساءه بين مختلف المتدخلين والفاعلين في موضوع محاربة العنف ضد الأطفال، ينبغي أن يحاط المبلّغ علما بمآل التبليغ.

ويمكن في هذا المجال أن تلعب خلايا التكفل المحدثة بالمحاكم دورا فاعلا في إطار التنسيق بينها وبين مختلف الفاعلين والمتدخلين والشركاء الحكوميين و غير الحكوميين.

### ا-2 الجهة التي يتعين تبليغها

لضمان فعالية التبليغ يتعين معرفة الجهة التي تبلغ بتعرض الطفل للعنف.

مبدئيا، وطبقا للفصول 21 – 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الذين يتعين تبليغهم بالأفعال الجرمية التي يكون ضحيتها الطفل، هم الوكلاء العامون للملك، ووكلاء الملك، وضباط الشرطة القضائية، على أساس أن هؤلاء هم الذين جعل المشرع من اختصاصهم تلقي الشكايات والوشايات، وألزمهم بالبحث فيها.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 43 من قانون المسطرة الجنائية ،يتبين أن المشرع وسع من دائرة الجهات التي يمكن تبليغها بالعنف ضد الأطفال، حيث نصت المادة المذكورة على أنه " يجب على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام، أو بحياة شخص أو أمواله، أن يبلغ وكيل الملك، أو الوكيل العام للملك، أو الشرطة القضائية.

وإذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة".

كما أن المادة 299 من القانون الجنائي، استعملت كلمة السلطات دون تخصيص. وعليه، فإن التبليغ يمكن أن يكون لأية سلطة إدارية، وعلى هذه الأخيرة أن تبلغ النيابة العامة أو الشرطة القضائية أو قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث ليتخذ الإجراءات التي يفرضها القانون.

## 2- تكفل الشرطة القضائية بالطفل الضحية

انطلاقا من أن الشرطة القضائية تتلقى الشكايات والوشايات وتجري بشأنها الأبحاث (المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية) وبناء على مقتضيات المادة 57 من نفس القانون التي تنص على أنه عند إشعار الضابط بحالة تلبس بجناية أو جنحة، يتعين عليه أن يخبر النيابة العامة فورا، وينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة، فالضابطة القضائية هي أول من يتحرك لتقديم المساعدة للطفل الضحية والتكفل به وإسعافه.

وبناء على ذلك فإن الضابط ينتقل إلى عين المكان ويقوم بالمعاينات اللازمة. وإذا كانت المعاينات لا تقبل التأخير فإنه يستعين بخبير (المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية)، حيث يتولى الخبير المذكور أخذ العينات اللازمة من أجل التحليل بطريقة مهنية، كما يقوم بالمعاينات التي تدخل في اختصاصه بمحضر الضابط الذي يحرر بذلك محضرا. فهذا المحضر هو الذي يعطي للأعمال التي يقوم بها الخبير القوة الثبوتية.

وفي إطار المعاينة، على الضابط أن يعاين جسم الضحية، ويضمن بالمحضر الحالة التي وجده عليها بكل دقة، مع أخذ صور لها إن أمكن، ومعاينة مكان الحادث ومحيطه. ويباشر بعين المكان التحريات الضرورية، بالبحث عن شهود محتملين، وتحديد مختلف ظروف القضية من حيث الزمان والمكان، وتحديد طبيعة العنف، والأدوات المستعملة فيه، وتلقي أي إفادة في الموضوع. مع الحرص على أن يحال الضحية على وحدة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفى الإقليمي، لضمان تكفل أكثر نجاعة.

ويحرص الضابط على الحصول على شهادة طبية (ن 6) تبين الحالة الصحية للضحية، وفق النموذج المهيأ من وزارة الصحة، بعد مراجعة النيابة العامة التي تسلمه طلبا بفحص الضحية لضمان المجانية.

ومن أهم الإجراءات التي يقوم بها الضابط الاستماع للطفل الضحية.

### 2-1 الاستماع للطفل الضحية

إن الاستماع للطفل الضحية يتطلب تقنيات خاصة. ذلك أن التواصل مع الأطفال يتطلب بعض المهارات التي تمكن من ضمان حماية أنجع. ولتحقيق ذلك ينبغي للضابط أن تكون له الصفات التالية:

- القدرة على التعامل مع الطفل ومشاركته في الأسلوب الذي يرتاح له كاللعب والجلوس على الأرض؛
- القدرة على استخدام لغة بسيطة تناسب سن الطفل وثقافته؛

- القدرة على كسب ثقة الطفل، مع التحلي بالصبر لبلوغ هذا الهدف؛
- القدرة على فهم تعبيرات الأطفال وخاصة منها الرمزية؛
- تفهم الخلفية الثقافية للطفل المؤثرة على التعبير.

ولضمان الحصول على أكبر كم ممكن من المعلومات من الطفل، يتعين توفير مكان ملائم للاستماع يتميز بالهدوء، ومزود بمقاعد مريحة وملائمة، ويضمن الخصوصية للطفل، خاصة إذا كان الموضوع يتطلب البوح بمعلومات شخصية. وإذا رغب الطفل في حضور شخص بالغ أو صديق يثق فيه، فإنه يمكن من ذلك.

وعلى الضابط أن يكون على إلمام بالتقنيات العلمية للاستماع للطفل الضحية.

# تقنيات الاستماع للطفل الضحية

إن التقنيات العلمية للاستماع للطفل تساعد هذا الأخير على التعبير عن نفسه، وإن كانت هذه التقنيات تبقى نسبية وقد تختلف من ثقافة إلى أخرى، إلا أن خطوطها العريضة أثبتت نجاعتها ولذلك ينبغي مراعاة هذه التقنيات ما أمكن عند الاستماع للطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية شأنه في ذلك شأن كل من استمع للطفل في مختلف المراحل بما في ذلك مرحلة النيابة العامة أو التحقيق أو المحاكمة ويمكن إجمالها فيما يلي:

- التمهيد للاستماع بتعريف الضابط بنفسه للطفل، وبيان عمله، والغرض من اللقاء، ومن الأفضل أن يكون التعرف على الطفل الضحية وسط مجموعة من الأطفال قبل الانفراد به والتحدث إليه.
- إخبار الطفل بأن ما سيصرح به سيبقى سريا، مع إقناعه بأن الواجب المهني يفرض أن يطلع على هذه التصريحات بعض المهنيين، وبيان أهمية ذلك بالنسبة له.
- استخدام لغة بسيطة يفهمها الطفل، وإذا شك الضابط بأن الطفل لم يفهم شيئا فيمكنه أن يطلب منه تكرار ما قاله أو يخبره بما فهمه منه.
- تجنب الأسئلة المباشرة واللجوء إلى أحاديث عامة لا يشعر معها الطفل بأنه يخضع للاستجواب.
- إضفاء صبغة الود، والابتعاد عن الصبغة الرسمية للحديث، حتى يشعر الطفل بالارتياح.
- إعطاء الوقت الكافي للطفل من أجل التعبير عما يخالجه، لأن الوقت يكسب الثقة والارتياح، وإذا رغب الطفل في اللعب لبعض الوقت إتاحة الفرصة له لذلك بدل لقاء واحد طويل المدة لضمان التركيز لديه.
- تجنب إصدار أحكام قيمة عن سلوك الطفل، وقبول كل ما يصدر منه مع احترام مشاعره.
- تجنب تدوين ما يقوله الطفل، وإذا كان من الضروري التدوين، استئذانه وإفهامه جدوى وسبب ذلك.

عدم إنهاء المقابلة بشكل مفاجئ، وإتاحة الفرصة للطفل ليطرح التساؤلات التي يرغب في طرحها، وإعطاء خلاصة لأقواله وتحديد نقط الاتفاق حتى يشعر الطفل بأن أقواله ستأخذ بعين الاعتبار، ومن الأفضل إنهاء الحديث بأقوال تبعث على الأمل، والتأكيد له بأنه سيتلقى الدعم والمساندة.

- إتاحة الفرصة للطفل للتعبير بطرق أخرى غير الكلام كالرسم واللعب والغناء.
- مساعدة الطفل على التعبير من خلال استعمال نبرة صوت هادئة أو إيماءات بالرأس وكلمات مثل نعم وبعد... الخ، مع الإنصات إليه باهتمام، وإشعاره بأنه يفهم ما يقوله له وتجنب مقاطعته، وذلك كله من أجل تشجيع الطفل على الاسترسال في الكلام.

وإذا كان الطفل يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها الضابط يتعين الاستعانة بشخص يترجم عنه ويحسن التخاطب معه على أن يكون هذا الشخص مقبولا من الطفل ويثق فيه.

### 2-2 إنجاز المحضر

يوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بما أنجزه من عمليات، ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات، وفضلا عن الشروط الشكلية للمحضر التي نص عليها المشرع في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحضر المحرر في قضايا العنف ضد الأطفال يجب أن يكتسي دقة أكبر، ويراعي خصوصية أنواع العنف الذي يطال الطفل، فيتعامل مع كل حالة بما تتطلبه من تقنيات للبحث. فالاعتداء الجنسي على الطفل مثلا يتطلب أبحاثا خاصة تختلف عن الاعتداء الجسدي.

ويجب أن يتضمن المحضر اسم محرره، وصفته، ومكان عمله، وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء، وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف إنجاز الإجراء. ويتضمن الهوية الكاملة للمستمع إليه، وتصريحاته بدقة وموضوعية، فضلا عن المعاينات التي عاينها الضابط وكذا جرد لأدوات الاقتناع التي يكون قد جمعها.

فضبط هذه الشكليات يحصن المحضر من الإبطال، ويضمن حجيته الثبوتية التي من شأنها أن تكفل وتضمن حقوق الطفل الضحية أمام المحكمة.

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد في قانون المسطرة الجنائية شكلا موحدا ووحيدا كنموذج لتحرير المحاضر، إلا أنه يستحسن وضع نموذج موحد يعتمد من الضابطة القضائية بمختلف مكوناتها، مع ترك المجال لتضمين معلومات إضافية بشأن قضايا خاصة.

وفي إطار عمل الضابطة القضائية يتعين التقيد بمبدأ السرية، حيث تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية، على أن المسطرة التي تجري أثناء البحث تكون سرية، وكل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي. وهذه السرية هي مطلوبة أكثر بالنسبة للأطفال ضحايا العنف، لما يخلفه الفعل الجرمي في حقهم من آثار نفسية واجتماعية.

ومن واجب الضابطة القضائية تسريع الإجراءات مع الحرص على استمرار الاتصال أثناء البحث مع ممثل النيابة العامة، لإخباره بتقدم البحث وتلقي تعليماته بشأن الإجراءات المتخذة في حق المشتبه فيه، وبشأن الطفل الضحية لضمان أكبر حماية له، وكذلك لتوفير الحماية للشهود وإحالة المسطرة على النيابة العامة فور انتهاء البحث.

## 3- دور النيابة العامة في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف

بالرجوع إلى مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية المحددتين لاختصاصات وكيل الملك، والوكيل العام للملك، يتبين أنه من أهم اختصاصاتهما تلقي الشكايات والوشايات والمحاضر واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

وبناء على ذلك، فإن النيابة العامة إذا ما بلغت بشكاية أو وشاية، فإنها تباشر البحث فيها أو تحيلها على الضابطة القضائية للبحث فيها تحت إشرافها.

وإذا كان الأصل أن مهام البحث ينبغي مباشرتها من طرف الضابطة القضائية باعتبارها المؤهلة قانونا وواقعا لمباشرة هذه المهام، فمن الضروري التأكيد على حرص النيابة العامة على استقبال الطفل والاستماع إليه ما أمكن حرصا على مصلحته الفضلى، وضمانا لنجاعة البحث وسرعته وفعاليته.

كما تجدر الإشارة أن للطفل الحق في التقدم وبمفرده مباشرة إلى النيابة العامة بشكاية أو للتبليغ عما تعرض له من اعتداء ويتعين عليها في هذه الحالة استقباله والاستماع إليه وأخذ أقواله مأخذ الجد ومباشرة إجراءات التكفل به.

وينبغي التأكيد هنا على الدور الأساسي المنوط بالمساعدة الاجتماعية في هذه المرحلة المهمة في مسار التكفل سواء في الاستقبال والاستماع أو تقديم الدعم النفسي، أو التوجيه إلى المصالح الطبية وكذا مصاحبة الطفل الضحية لهذه الغاية عند الاقتضاء وبعد إنجاز البحث وتحرير المحاضر القانونية في الموضوع تتخذ النيابة العامة أحد الإجراءات التالية:

- متابعة الفاعل أو الفاعلين وإحالتهم على المحكمة مباشرة، أو على قاضي التحقيق حسب الحالات.
  ومن المعلوم أن الدعوى العمومية بصفة عامة تتقادم بمدد محددة تختلف من الجناية " 20 سنة" إلى الجنحة " خمس سنوات" والمخالفة " سنتان" تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل إلا أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله، أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد " المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية".
- حفظ المسطرة، إذا لم تكن هناك عناصر كافية تبرر المتابعة، وتبليغ مقدم الشكاية بهذا الحفظ، خلال 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

وبذلك يتبين أن النيابة العامة هي الجهة الرسمية التي تتلقى الشكايات والمحاضر وتتولى تكييف وقائعها، وتوجيهها الوجهة القانونية السليمة.

وفي إطار تفعيل عمل الخلايا بالمحاكم، ينبغي إحالة المساطر والشكايات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال على ممثل النيابة العامة في خلية التكفل بالمحكمة ليتخذ الإجراء القانوني المناسب بشأن التكفل بالطفل الضحية، والتنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المهتمين بالأطفال ضحايا العنف.

وفي هذا الإطار، نص المشرع على نوعين من الحماية للطفل الضحية، حماية سابقة لصدور الحكم وأخرى بعد صدوره.

### 3-1 حماية الطفل قبل صدور الحكم

هذا النوع من الحماية ذو طبيعة مؤقتة، نصت عليه المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أعطت الصلاحية للنيابة العامة، إذا ارتكبت جناية أو جنحة ضد طفل، عرضه على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا أو مستقبلا (ن 8).

كما يمكن للنيابة العامة تقديم ملتمس لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بإجراء الخبرة المذكورة، أو بإيداع الحدث الضحية لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية، أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة (ن 9).

ومادام أن هذه الحماية هي مؤقتة ومستعجلة بطبيعتها، فإن الأمر القضائي المتخذ بشأنها من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، يكون نافذا رغم كل طعن.

### 3-2 حماية الطفل بعد صدور الحكم

هذا النوع من الحماية يكون بعد صدور الحكم من أجل الجناية أو الجنحة المرتكبة في حق الطفل، بحيث يمكن للنيابة العامة أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إذا ارتأت أن مصلحة الطفل الضحية تتطلب ذلك لاتخاذ أحد تدابير الحماية المناسبة في حقه (ن 10).

إلى جانب هذه التدابير الحمائية للطفل الضحية، فإن النيابة العامة بوصفها طرفا رئيسيا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وممارستها في مواجهة الجاني، وتحرص على صون حقوق الطفل الضحية في هذه المرحلة.

## 4- دور الخلية في التكفل بالطفل الضحية

من الخدمات الأساسية التي يتعين توفيرها للطفل الضحية على مستوى خلية التكفل هي خدمة الاستقبال في أماكن خاصة من شأنها توفير الطمأنينة والتوجيه والدعم النفسي للضحية، ثم الاستماع إليه (ن 2) مع مراعاة تقنيات الاستماع السابق بيانها إذا كان هذا الاستماع ضرورياً، ثم السهر بتنسيق مع مختلف الفاعلين، خاصة

وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات الإقليمية على توفير الخدمة الطبية المتمثلة في الفحص والعلاج الجسدي والنفسي والحصول على شهادة طبية (ن 4، 5، 6) كانطلاقة لجمع وسائل الإثبات ثم الحصول على الدعم والمواكبة الذي توفره جمعيات المجتمع المدني، فضلاً عن مواكبة الضحية وتتابع حالتها أثناء فترة المحاكمة وبعدها.

والمساعدة الاجتماعية بالنظر لعملها في إطار الخلية يكون تدخلها أساسيا وحاسما في تجسيد هذه الإجراءات بشكل فعال يضمن تكفلا ناجعا بالطفل.

## 5- دور قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث في حماية الطفل الضحية

يقوم قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث كل في مجال اختصاصه بدور رئيسي في حماية الطفل الضحية، لأنه هو الوحيد الذي له صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

فبناء على الفصل 510 يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسبما إذا كان الطفل ضحية جنحة أو جناية، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة المشار إليها أعلاه، بإيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة (ن 11).

ولتوفير الحماية العاجلة للطفل، فإن الأمر باتخاذ التدابير المذكورة ينفذ رغم كل طعن.

ويمكن كذلك لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، الأمر بإجراء خبرة طبية أو نفسية أو عقلية على الطفل الضحية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به، وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا (ن 12).

وبالإضافة إلى هذه الحماية المستعجلة، والتي يتم الأمر بها قبل صدور الحكم، فإن هناك حماية أخرى نص عليها المشرع في المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية وتكون بعد صدور الحكم في الجناية أو الجنحة ضد الطفل، بحيث يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، بناء على ملتمس النيابة العامة، أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية إذا كانت مصلحة الطفل تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يأمر بالتنفيذ المعجل لضمان حماية سريعة وفعالة (ن 13).

ويكون الأمر باتخاذ التدبير قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة، أو الحدث، أو أبويه، أو الوصي عليه، أو المقدم عليه، أو حاضنه، أو كافله، أو المكلف برعايته، داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره.

وينبغي أن لا يعهد بالطفل الضحية إلى المؤسسات التربوية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة مع الحرص على تحقيق مصلحته الفضلى. ويجب أن يقتصر إيداع الحدث بالمؤسسات التربوية على الحالات الآتية:

1 – إذا كان الطفل ضحية اعتداء من والديه أو أولياء أموره؛
2 – إذا كان الطفل الضحية مهملا من والديه أو أولياء أموره، أو تخلوا عنه؛
3 – إذا كان سلوك والدي الطفل أو أولياء أموره، مشينا ويشكل خطرا على صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية؛
4 – **إذا كان الإيداع هو الحل الوحيد لحماية الطفل، وأن بقاءه مع أسرته لن يحقق الحماية اللازمة له.**

## 6- حقوق الطفل ضحية العنف أمام المحكمة

الطفل بطبيعته من الفئات الهشة، وعندما يتعرض للعنف يكون أكثر هشاشة ويحتاج إلى دعم صحي ونفسي واجتماعي وقانوني، وهذا الدعم ينبغي استمراره في مختلف المراحل إلى أن يتجاوز الآثار السلبية التي خلفتها له الجريمة. لذا يتعين مواكبته أمام المحكمة بعدما تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في مواجهة الجاني، فالنيابة العامة، وبصفتها تمثل المجتمع، تدعم موقف الحق والقانون بصفة عامة والضحية بصفة خاصة. وهذا الدعم لا يقتصر على النيابة العامة لوحدها، وإنما تساهم فيه المساعدة الاجتماعية بشكل فعال وناجع كما يلعب المجتمع المدني، من خلال الجمعيات، دورا أساسيا فيه. ومن أهم الحقوق التي يكفلها القانون للضحية أمام المحكمة حق الانتصاب كمطالب بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة.

### 6-1 حق الانتصاب كمطالب بالحق المدني

تنص المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

والطفل الضحية طبقا للمادة المذكورة يكون من حقه الانتصاب كمطالب بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة، وهو معفى في هذه الحالة من أداء جميع الرسوم القضائية (مصاريف الترجمة، الخبرة...الخ) باستثناء أداء الوديعة الجزافية، وهي محددة في الجنح في مبلغ 100 درهم، وفي الجنايات في مبلغ 500 درهم إذا لم يكن متمتعا بالمساعدة القضائية.

ومادام أن الطفل لا يتوفر على الأهلية القانونية التي تمكنه من تقديم الطلبات المدنية بنفسه، فإن وليه القانوني هو الذي ينوب عنه في تقديمها. وإذا لم يكن للطفل ممثل قانوني، فإن النيابة العامة تتقدم بملتمس إلى المحكمة لتعيين وكيل خصوصي له يتقدم بالطلبات المدنية لفائدته (المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية).

وإذا كانت الأفعال الجرمية المرتكبة في حق الطفل منسوبة لممثله القانوني، فإن المحكمة المحالة عليها القضية، تعين للطفل وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم الطلبات المدنية لفائدته (الفقرة الثانية من المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية).

ويمارس الوكيل المذكور جميع الصلاحيات والحقوق التي للمطالب بالحق المدني، كما يتولى مواكبة الطفل الضحية خلال المسطرة القضائية كاملة إلى غاية صيرورة الحكم نهائيا وتنفيذه، وينبغي للمحكمة أن تعين وكيلا خصوصيا من عائلة الضحية ما أمكن حتى يكون التواصل والمواكبة أكثر نجاعة.

### 6-2 الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة أو الاستدعاء المباشر

بالإضافة إلى حق الانتصاب كمطالب بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة، أعطى المشرع للطفل ضحية الفعل الجرمي حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم استدعاء مباشر في مواجهة الجاني إلى المحكمة مباشرة مع الانتصاب كمطالب بالحق المدني بواسطة وليه، أو عن طريق شكاية مباشرة مع الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق حسب الأحوال.

إلا أنه عند سلوك هذه المسطرة يتعين أداء المصاريف القضائية، والمبلغ المفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ولا يعفى منها إلا إذا كان حاصلا على المساعدة القضائية.

## 7- دور الجمعيات في دعم الطفل الضحية أمام المحكمة

في إطار الحماية الخاصة للأطفال ضحايا العنف، وبالنظر للدور الذي تلعبه الجمعيات المهتمة بالموضوع طبقا لقوانينها الأساسية، يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني (المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية). وعليه فإن الجمعيات المذكورة عندما تنتصب كمطالبة بالحق المدني، تصبح طرفا في الدعوى، ويكون لها نفس الحقوق التي للمطالب بالحق المدني الأصلي.

# التكفل بالطفل
# في خلاف مع القانون

إن الطفل بحكم هشاشته وقصوره الذهني وضعفه النفسي قد لا يعيش دائما بسلام مع نفسه أو مع الغير، مما يدفعه إلى بعض التصرفات التي تكون تلقائية وعفوية إلا أنها لا تتفق مع قيم ونظم المجتمع، من قبيل التعبير عن غضبه اتجاه أسرته بالبيت، بالشارع العام، أو السفر إلى مكان بعيد عن أسرته وذويه بحثا عن عمل أو فضاء بديل لأسرته في محاولة لإثبات الذات، ما قد يدفعه إلى التسول أو استهلاك المخدرات أو السقوط في سلوكات أخلاقية مشينة بالنسبة للطفل والأمثلة على ذلك كثيرة، إلا أن السؤال الذي يثار هنا هو كيف يتم التعامل مع مثل هذه الحالات ؟

لا يختلف الناس كثيرا في الحديث عن حقوق الأطفال الأساسية من عطف وحنان ورعاية شاملة تلبي احتياجاتهم الأساسية في التعليم والصحة والغذاء واللعب غير أن الأمر يختلف عندهم كلما تعلق الأمر بتفعيل الإجراءات القانونية مع الأطفال إذ تتقلص ساحة الرحمة والرأفة لفائدة الغلظة والمعاملة الجافة، مما يجعل الأطفال يتلقون معاملة قاسية بعيدة عن الحماية التي يتطلبها سنهم أو مركزهم القانوني.

إن المشرع المغربي وقبله الدولي حين أوصى بتخصيص قوانين حمائية لهذه الفئة وسن قواعد موحدة لمعاملة المخالفين للقانون بشكل يختلف عن مساءلة الكبار وأفرد لذلك أجهزة متخصصة، وآليات لتتبع مدى تفعيل البعد الاجتماعي والتربوي لعدالة الأحداث، كان يهدف كفالة حقوق أصيلة للطفل.

إن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية قد يجعل من الضحية مجرما ومن المهمل حدثا في وضع خطر، فتهدر بذلك العديد من الحقوق والضمانات الأساسية للطفل التي يحميها القانون وعلى الكبار صونها لهم، ويكفي أن نسوق مثالا واحدا عن ذلك فنذكر حالة القاصرة الحامل بطريقة غير شرعية والتي تضع مولودها بأحد المستشفيات، إذ بمجرد الوضع تقوم المصالح الطبية بإخبار السلطات المعنية ليتم نقل القاصرة، وهي في حالة صحية عصيبة بسبب النفاس وبسبب الوضع النفسي والاجتماعي، رفقة مولودها ذي الأسبوع الأول من حياته إلى مخفر الشرطة، وبعد تحرير المحضر واستكمال الإجراءات تحال إلى وكيل الملك، وقد تجد نفسها في الختام مودعة بأحد مراكز حماية الطفولة بعد إدانتها بجنحة الفساد أو المشاركة في الخيانة الزوجية.

وهو ما يعد انتهاكا للعديد من حقوقها اللصيقة بها، وظلما وجورا في حقها ومن بعض صور هذا الانتهاك ما يلي

- تحويلها من ضحية جنحة هتك العرض إلى جانحة؛
- إخضاعها للاحتفاظ لدى الشرطة وفي ذلك إيذاء وضرر بليغ بصحتها وحريتها ونفسيتها وذهنها، دون إغفال الأضرار اللاحقة بمولودها الرضيع؛
- إخضاعها لقواعد الدعوى العمومية بمحاكمتها بكيفية نظامية وما تستغرقه من إجراءات قانونية؛
- إيداعها بمؤسسة سالبة للحرية قد يعرضها لمخاطر الاختلاط، وتبادل التجارب والسلوكات السلبية الضارة.

## 1- التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون خلال مرحلة البحث التمهيدي

عند ارتكاب الطفل لأي فعل مخالف للقانون فإن أول جهاز يضع يده على القضية هو جهاز الضابطة القضائية، التي أسند لها المشرع بمقتضى المادة18 من قانون المسطرة الجنائية، صلاحية التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. ومراعاة لخصوصية التعامل مع الأطفال، فقد أحدثت المادة19 من نفس القانون ضباط شرطة قضائية مكلفين بالأحداث يسند إليهم اختصاص البحث في قضايا الأحداث، تماشيا مع القاعدة رقم12 من قواعد بيجين.

وفي هذه المرحلة الحساسة التي تعرف بالاتصال الأولي، نص المشرع على مجموعة من الضمانات والحقوق بالنسبة للأطفال، تتمثل في الحقوق العامة المستمدة من ضمانات المحاكمة العادلة فضلا عن حقوق خاصة بهم رعيا لمصلحتهم الفضلى.

إن أول إجراء يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث القيام به، هو الاتصال بممثل النيابة العامة المكلف بالأحداث، وإشعاره بالأمر ليتلقى منه التعليمات اللازمة، من أجل ضمان احترام حقوق الطفل في هذه المرحلة.

### 1-1 حق الطفل في البقاء داخل وسطه الأسري

أول حق نص عليه المشرع المغربي هو بقاء الحدث المنسوب إليه الجرم داخل وسطه الطبيعي أثناء البحث معه، أو على الأقل داخل وسط قريب جدا من حيث مناخ الحرية والمعاملة والرعاية في الوسط الطبيعي (المادة 460 قانون المسطرة الجنائية)، ومن ثم فالنيابة العامة عين المشرع الساهرة على القانون وحماية المجتمع وبصفتها القائمة على تسيير أعمال الضابطة القضائية في حدود دائرة نفوذها في شخص وكيل الملك (المادة 45 من نفس القانون) والوكيل العام للملك (المادة 49 من نفس القانون) الذي له أن يوضح ويرسم للضابطة القضائية أسلوب المشرع وغايته في التعامل مع الطفل في وضعية مخالفة للقانون.

فنظرة المشرع للطفل هنا هي نظرة الأب المكلوم إلى ابنه المعتل، يركز على شخصه ويبحث سبل وطرق علاجه دون أن ينظر إلى ما أتاه من فعل مخالف للقانون أضر به وبمصالحه، فالتمييز بين الفعل والفاعل وبين الجانح والجريمة حاضر بقوة لدى المشرع في عدالة الأحداث، ولعل أول الأدوية التي ينصح بها المشرع هي تسليم الحدث لولي أمره ما لم يتعارض ذلك مع ضرورة البحث أو سلامة الحدث، وإلا فيلجأ إلى فضاءات بديلة وشبيهة بحضن الأسرة.

إن أسلوب المشرع هذا يؤخذ من مفاتيح رئيسية ضمنها بالمادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، والتي هي أهم محطة يقف عندها الطفل وهي مفتوحة على بوابتين الأولى تؤدي إلى حضن المجتمع وحياة الناس العادية متى تم رتق ما يحمله الحدث من جراح واندمالها، وبوابة ثانية تؤدي إلى الغلو في الانحراف والشذوذ عن الجماعة وربما الانتقال من الانحراف إلى الاحتراف، في ردة فعل غير محسوبة أو انتقام أو اقتصاص يدمر الطفل به نفسه قبل أن تصيب شظاياه باقي أطراف المجتمع، وهذه المفاتيح هي (الاحتفاظ) ثم (تفادي الإيذاء) ثم (من له حق الرعاية).

فمتى يتم اللجوء إلى الاحتفاظ؟

### الاحتفاظ بالطفل في وضعية مخالفة للقانون

إن المشرع حين أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم خروجا عن الأصل الذي هو تسليمه لمن له الحق في الرعاية، كان يعي بأن الجرم المنسوب للحدث قد يكون خطيرا ومؤلما، كالقتل والاغتصاب والسرقة الموصوفة وما إليها من جرائم، وهو ما يقيم الدليل على أن المشرع يؤمن بعدم قدرة الطفل على التفريق بين الفعل الخطير والفعل البسيط، وبالتالي كرس ضرورة النظر إلى الفاعل دون الالتفات إلى الواقعة الجرمية وما أحدثته من اضطراب بالمجتمع عموما وبالضحية وبمصالحه خصوصا، إذ يهمه والحال ما ذكر شخص الفاعل وما يستدعيه رجوعه إلى السلوك السوي وتأهيله نحو الغد الأفضل، بحيث لا يخشى منه ولا يخشى عليه، ففضل التعامل معه خارج قالب العقوبة وما تتضمنه من انتقام وإيلام.

وتظهر نية المشرع بشكل أوضح في تثبيته لهذا الموقف، عندما وسع دائرة من يتسلم الحدث بدل الاحتفاظ به لدى الشرطة، فلم يذكر كما اعتاد الولي والوصي والكفيل والشخص الجدير بالثقة، بل انصرف مباشرة إلى ثوب فضفاض حين استعمل عبارة "من له حق الرعاية" وهو ما ينطبق على أكثر من مؤسسة وهي واردة في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، فينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف جهاز النيابة العامة تجنب الاحتفاظ بالحدث إلا إذا كانت ضرورة البحث وسلامة الحدث تستلزم ذلك، وهي شروط لا تتحقق إلا نادرا وتتصور مثلا في الجرائم المقترفة من قبل العصابات المنظمة التي يكون الحدث أحد أعضائها فيصبح الخروج من تحت أعين الشرطة خطرا على حياته من جهة، ومسيئا وضارا بسرية البحث من جهة ثانية.

وإذا كان المفتاح الأول الذي قد يبرر اللجوء إلى الاحتفاظ مع أنه لا يتحقق إلا نادرا كما تقدم هو ضرورة البحث وسلامة الحدث، فإن المفتاح الثاني يكمن في مفهوم "الحدث المنسوب إليه الجرم" ومعنى ذلك أن أطفال الشوارع والأطفال في وضعية صعبة ومن في حكمهم يكون الاحتفاظ بهم لدى الشرطة من باب الإساءة إليهم ويجعل الإيذاء محققا عليهم، سيما وأن خيارات تسليمهم موسعة على نحو ما ذكر آنفا، فضلا عن أن قانون كفالة الأطفال المهملين في الفصلين 4 و8 منه يعطي لوكيل الملك خيارات إضافية للإيداع عوض إبقاء الطفل رهن الاحتفاظ.

أما المفتاح الثالث فهو المفهوم اللغوي للاحتفاظ، إذ غالبا ما تقرن هذه الكلمة بالأمانة إذ يخشى ضياعها، أو بالأسرار إذ يخشى إفشاؤها، وهي كلمة ملطفة استعملها المشرع المغربي للتدليل على أن الطفل شخص ضعيف بدنيا وذهنيا ونفسيا، وبالتالي فهو في حاجة إلى المساعدة وأحوج إلى الحماية.

ولعل ما يعطي توضيحا وتفسيرا أكثر للاحتفاظ هو حق الطفل في عدم الإيذاء أثناء مرحلة البحث التمهيدي بصفة عامة.

### 1-2 الحق في عدم الإيذاء

على الضابط أن يلتزم في تعامله مع الحدث بما تفرضه طبيعته، ويمتنع عن إيذائه بالقول أو الفعل، بل وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادي إيذائه، بحيث يحرص على أن لا يكون للحدث اتصال بأي شيء يمكن له أن يؤذيه أو يستعمله في إيذاء نفسه. (الفقرة 1 من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية).

وإذا كان الحدث يحمل آثارا تدل على أنه يعاني من جروح أو رضوض أو داء معين، فيتعين على الضابط أن يحيله على الطبيب ليتلقى الرعاية الصحية اللازمة بعد إخبار النيابة العامة.

ويتعين أن يمسك بالمكان المخصص للاحتفاظ بالطفل سجلاً خاصاً، ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك، تسجل فيه هوية الحدث المحتفظ به، وسبب ذلك، وساعة بداية الاحتفاظ، وساعة انتهائها، ومدة الاستماع، وأوقات الراحة، والحالة البدنية والصحية للحدث، والتغذية المقدمة له، ويوم وساعة رفع إجراء الاحتفاظ عنه أو تقديمه إلى النيابة العامة. ويوقع هذا السجل الحدث المحتفظ به، وضابط الشرطة المكلف بالأحداث الذي نفذ إجراء الاحتفاظ عند انتهاء مدته. وإذا كان الحدث غير قادر على التوقيع أو الإبصام أو رفض القيام به، يشير ضابط الشرطة إلى ذلك في السجل.

ويجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة كل شهر على الأقل. كما يتعين على الضابط المكلف بالأحداث أن يوجه يوميا للنيابة العامة لائحة بالأحداث الذين تم الاحتفاظ بهم خلال24 ساعة السابقة (المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية).

### I-3 الحق في إشعار الأولياء

بمجرد إيقاف الحدث وقبل اتخاذ أي إجراء في حقه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعار ولي الحدث، أو المقدم عليه، أو وصيه، أو كافله، أو حاضنه، أو الشخص، أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، بالإجراء المتخذ في حقه (الفقرة 4 من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك في المحضر.

### I-4 حق الاتصال بالأولياء

عند الأمر بوضع الحدث تحت الحراسة المؤقتة في مرحلة البحث التمهيدي (ن 14) أو الاحتفاظ به، يكون من حق أولياء الحدث الاتصال به بإذن من النيابة العامة، ويتعين على الضابط المكلف بالأحداث أن يهيء مكانا خاصا لهذا الاتصال يضمن الحميمية اللازمة بين الطفل وأسرته، على أن يكون هذا الاتصال تحت مراقبته (المادة/460 فقرة5 من قانون المسطرة الجنائية).

### I-5 حق الاتصال بالمحامي

من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع بالنسبة للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي إمكانية تنصيب محام للدفاع عن الحدث. وللمحامي المنتصب حق الاتصال به بإذن من النيابة العامة (ن 15). وعلى الضابط المكلف بالأحداث كما هو الشأن بالنسبة لاتصال الأولياء بالحدث، أن يوفر له الظروف المناسبة التي تمكن من هذا الاتصال تحت مراقبته. وينبغي أن لا تفهم هذه المراقبة على أن الضابط له حق سماع ما راج بين الطفل وأسرته أو محاميه، وإنما عليه أن يقوم بالمراقبة عن بعد، فالمراقبة ليست الغاية منها التدخل فيما يمكن أن يروج بين الحدث وأوليائه ومحاميه ( المادة 460 فقرة 5 من قانون المسطرة الجنائية).

### I-6 الحق في السريـــة

من الحقوق الأساسية التي تميز مسطرة الأحداث، الحق في ضمان السرية. فإجراءات البحث يجب أن تكون بكيفية سرية (المادة/460 الفقرة الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية). والاستثناء الوحيد الذي أقره المشرع في هذا الصدد، هو ضمان حق اتصال الحدث بأوليائه ومحاميه. وأوجب المشرع على هؤلاء عدم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

وكل شخص شارك في إجراء المسطرة، ملزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي لجريمة إفشاء السر المهني ( المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية).

### I-7 الاستماع للطفل في وضعية مخالفة للقانون

من أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، إجراء الاستماع للحدث حول ظروف الأفعال المنسوبة إليه بعدما يقوم بإشعاره بها.

والاستماع إلى الحدث ينبغي أن تراعى فيه تقنيات التواصل مع الأطفال التي تختلف عن تقنيات التواصل مع الرشداء، ويمنع على الضابط أن يستعمل أية وسيلة من وسائل الترهيب أو الإكراه أو الاستدراج لنزع الاعترافات منه، سواء كانت هذه الوسائل شفوية باستعمال عبارات السب والتهديد، أو مادية باستعمال العنف والتعذيب الجسدي أو المعنوي، علما أن هذه الوسائل مجرمة قانونا، وإذا ما ثبتت في حق مرتكبها، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في الفصل 231-4.

ولئن كان القانون لم ينص على أن الاستماع للحدث يكون بمحضر وليه، فإنه انطلاقا من غاية المشرع من عدالة الأحداث في إطار ما تحمله المواثيق الدولية من وجوب مراعاة خصوصية الطفل وهشاشته النفسية والذهنية، على النيابة العامة أن تحرص على توجيه الضابطة القضائية، ودفعها في اتجاه الاستماع للحدث المنسوب إليه الجرم بحضور وليه إنشادا للسكينة والطمأنينة النفسية والتركيز الذهني، وإذا تعذر حضور هذا الولي انتدب الضابط شخصا يطمئن إليه الحدث.

وإذا كان الحدث يتكلم لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، فعلى هذا الأخير أن يستعين بمترجم، وإذا كان أصما أو أبكما، فعليه أن يستعين بكل شخص يحسن التخاطب معه، ويشير إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه ( المادة21 من قانون المسطرة الجنائية).

### 1-8 تحرير المحضر

بالإضافة إلى الاستماع إلى الحدث، يقوم ضابط الشرطة المكلف بالأحداث بكافة الأبحاث والتحريات التي تستلزمها القضية. ويستمع إلى الشهود وكل من له صلة بالقضية وخاصة الضحية، ويحرر محضرا يضمنه ما عاينه أو تلقاه من تصريحات، أو ما قام به من عمليات وفق ما تنص عليه المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية. ويراعي في ذلك الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادة المذكورة. وبمجرد ما ينتهي من ذلك يوجه المحضر مرفوقا بنسختين مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية إلى النيابة العامة. فإذا كانت الوقائع تشكل جنحة يوجه المحضر مع الحدث لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، وإذا كانت تشكل جناية يوجه للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف، وإذا كانت هناك جنح مرتبطة بالجنايات يوجه إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

وتبقى النيابة العامة باعتبارها الصائن لحقوق الطفل في مرحلة البحث التمهيدي متتبعة لكافة اللحظات التي يقضيها الحدث وهو لدى الضابطة القضائية، علما أنه يبقى لوكيل الملك الذي يزور مخافر الشرطة والأماكن المخصصة للاحتفاظ مرة كل أسبوع وفي أي وقت شاء، أن يتأكد من شرعية الاحتفاظ بالطفل وكيفية تفعيله بكل ما يفرضه من ضوابط (ن 16)، كتعذر تسليمه لمن له حق الرعاية، ومن عدم الإيذاء، وإشعار الولي، والاتصال بمحامي، والتأكد من حرص الضابطة القضائية على تجنيب الطفل تداعيات بطء المسطرة.

## 2- التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون أمام النيابة العامة

بالإضافة إلى الواجب الملقى على عاتق النيابة العامة في ضمان احترام حقوق الطفل في مرحلة البحث التمهيدي، فإنها تتولى التكفل به مباشرة بعد إحالة المحضر عليها.

وفي إطار مبدأ التخصص الذي تبناه المشرع المغربي تماشيا مع المواثيق والصكوك الدولية ( القاعدة رقم 14 من قواعد بيجين والفقرة3 من المادة40 من اتفاقية حقوق الطفل) نصت المادتان 467 و485 من قانون المسطرة الجنائية على تعيين قاض أو عدة قضاة للنيابة العامة مكلفين بالأحداث.

وتجدر الإشارة أن المساعدة الاجتماعية تنهض بدور محوري في تجسيد التكفل بالطفل المخالف للقانون في سائر المراحل القضائية وبمجرد الشروع في مساره أمام النيابة العامة، وتسهم في إعطائه البعد الاجتماعي والتربوي الذي توخاه المشرع.

### 2-1 استقبال الطفل في وضعية مخالفة للقانون والتأكد من سلامته

يتسلم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المحضر ويقوم بدراسته ويستقبل الطفل بمعية وليه وبحضور المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، وإذا كان له محام فإنه يحضر معه الاستنطاق.

وأول ما يجب القيام به من طرف النيابة العامة وكذا المساعدة الاجتماعية بالمحكمة هو الاطمئنان على سلامة الطفل، فإذا كان هذا الأخير يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، يجب على ممثل النيابة العامة، وقبل الشروع في الاستنطاق، إحالته على فحص يجريه طبيب (ن 17)، كما يمكن للطفل ومحاميه أن يتقدم بطلب إجراء هذا الفحص (المادتان 73- 74 من قانون المسطرة الجنائية)، ويتعين على وكيل الملك أن يستجيب للطلب.

### 2-2 تفعيل سلطة الملاءمة لمصلحة الطفل الفضلى

إذا تبين للنيابة العامة بعد دراستها للقضية عدم وجود ما يبرر إجراء المتابعة فإنها تأمر بحفظ المحضر، كما يمكنها أن تأمر بحفظه في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا. فهذه السلطة وسيلة فعالة لتجنيب الطفل إجراءات المحاكمة وما قد تخلفه من آثار سلبية عليه، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم بسيطة أو كان الإثبات ضعيفا أو كان الشك ظاهرا. أما إذا كان المحضر يتضمن معالم أو أدلة قوية على ارتكاب الفعل، فللنيابة العامة أن تحيل القضية إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث كل حسب اختصاصه لينظر فيها وفقا للقانون.

### 2-3 تفعيل مسطرة الصلح وإيقاف سير الدعوى العمومية لمصلحة الطفل الفضلى

من أهم المبادئ التي تتضمنها مختلف الصكوك الدولية هو التحويل إلى خارج النظام القضائي أي إيجاد بدائل أخرى للقضية بدل اللجوء إلى المحاكمة، وهذا المبدأ نصت عليه قواعد بيجين في القاعدة رقم11 ، كما

تبنته المادة40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وقد تبنى المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة461 من قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الرابعة والتي تنص على أنه" يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41".

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ ينبغي للنيابة العامة أن يكون لها دور إيجابي في الصلح، حيث عليها أن تسعى إليه وذلك رعيا للمصلحة الفضلى للحدث لتجنيبه المسطرة القضائية التي ولا شك أن لها آثارا سلبية على نفسيته، فإذا نجحت محاولة الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بذلك وإذا فشلت فإنه يقرر المتابعة (ن 18، 19).

وحرصا من المشرع على تجنيب الحدث المحاكمة، فإن هذه الصلاحية تبقى بيد النيابة العامة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن لها أن تتقدم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، مادام لم يصدر حكم نهائي في جوهر القضية، بملتمس إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 372 من القانون الجنائي) (ن 20).

### 4-2 اختصاص النيابة العامة في متابعة الحدث

تنص المادة3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "..... يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا، يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون...."

مما يفيد أن تحريك الدعوى العمومية هو بيد عدة جهات، إلا أنه ولحماية الطفل من الزج به في المساطر القضائية، فإن المادة463 من قانون المسطرة الجنائية جعلت هذه الصلاحية حكرا على النيابة العامة وحدها حيث نصت على أنه "يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها".

وفي حالة ارتكاب جريمة، يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة كلما تعلق الأمر بحدث هي وحدها المؤهلة لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر، كما لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني وبذلك يتبين بشكل واضح أن المشرع جعل متابعة الحدث حصريا بيد النيابة العامة دون غيرها.

ولضمان حماية أكبر للطفل فإن المشرع أعطى للنيابة العامة فقط صلاحية إحالة الحدث على القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث، ومنعها من اتخاذ أي تدبير أو قرار بالإيداع في حقه على غرار ما هو معمول به بالنسبة للرشداء.

وتختلف الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة بحسب ما إذا كانت الأفعال المحالة عليها تكتسي طابع الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

### 2-4-1 بالنسبة للجنايات

في القضايا الجنائية وبعد إحالة الطفل والمحضر على الوكيل العام للملك فإن هذا الأخير لا يملك سوى المطالبة بإجراء تحقيق (ن 21) في حق الطفل وإحالته على المستشار المكلف بالأحداث الذي يتولى التحقيق في القضية وفق قواعد إجراءات التحقيق الإعدادي، على أساس أن التحقيق يكون إجباريا في جميع قضايا الأحداث.

### 2-4-2 بالنسبة للجنح

إذا كان الفعل يشكل جنحة معاقبا عليها بسنتين حبسا أو أقل فإن وكيل الملك يتابع الحدث ويحيله (ن 22) على قاضي الأحداث ليبت في القضية بصفته قاض فرد.

أما إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة أشد، فإن النيابة العامة تتابع الحدث وتحيله على قاضي الأحداث مع ملتمس باتخاذ التدبير الذي يراه وكيل الملك مناسبا، ليقوم قاضي الأحداث باتخاذ التدبير الملائم ويحال على هيئة جماعية يترأسها هو شخصيا أو غيره من قضاة الأحداث للبت فيها، إذا ارتأى أن القضية جاهزة ولا تحتاج إلى تحقيق. أما إذا تبين لوكيل الملك أن القضية لازال يشوبها غموض، فإنه يتقدم بملتمس إجراء تحقيق ويعين قاضي الأحداث الذي سيتولى البحث فيها (ن 21).

وبناء على ذلك، يتبين أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ينحصر دورهما في الإحالة فقط كما تقدم، ولا يحق لهما أن يتخذا أي إجراء يمس حرية الحدث، أو أي تدبير من تدابير الحراسة المؤقتة، والتي تبقى من اختصاص قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث.

### 2-4-3 بالنسبة للمخالفات

إذا كان الفعل يشكل مخالفة، فإن النيابة العامة تقترح على الطفل ووليه بمقتضى سند قابل للتنفيذ (ن 23) أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 375 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، ويبلغ السند إلى الحدث ووليه من أجل الأداء (ن 24). وفي حالة عدم إبداء الرغبة في الأداء من طرف الحدث ووليه، فإن القضية تحال على قاضي الأحداث ليبت فيها.

وسلوك هذه المسطرة إنما تكون الغاية منه مصلحة الحدث وتجنيبه آثار المحاكمة، وتنسجم مع مقتضيات المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تحث على تحويل الأحداث إلى خارج النظام القضائي بدل اللجوء إلى المحاكمة.

## 3- التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون أمام المحكمة

تنص القاعدة رقم14 من قواعد بيجين على أنه يتوجب أن تنظر في قضية الحدث سلطة مختصة وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة. كما نصت المادة40 من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه من الضمانات الأساسية لكل طفل ينسب إليه انتهاك القانون الجنائي، قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير وفق محاكمة عادلة.

### 3-1 قضاء متخصص

أحدث قانون المسطرة الجنائية هيئات خاصة للبت في قضايا الأحداث بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وفق إجراءات قضائية خاصة نص عليها في الكتاب الثالث تحت عنوان" القواعد الخاصة بالأحداث" المواد من458 إلى 517.

وأكدت المادة 462 من هذا القانون أن هذه الهيئات يجب أن يترأسها قاضي الأحداث في المحكمة الابتدائية، والمستشار المكلف بالأحداث في محكمة الاستئناف.

وتطبق هذه الهيئات الإجراءات القضائية المتعلقة بالقواعد العامة بشأن سير الجلسات، إلا أنها بالإضافة إلى ذلك توفر مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة بالأحداث، وذلك من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من وضع نظام قضائي خاص بهذه الفئة.

وقد أعلن المشرع المغربي عن الغاية التي ينشدها من سن قواعد خاصة بالأحداث، في ديباجة قانون المسطرة الجنائية، في النقطة السادسة المتعلقة بالتوجهات الكبرى لحماية الأحداث وهي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع.

ولتحقيق هذه الأهداف تبنى المشرع مبادئ المحاكمة العادلة المتعارف عليها عالميا ومنها : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، افتراض البراءة، الحق في الإشعار بالتهمة، الحق في الاستماع، الحق في ممارسة الطعون وغيرها من الحقوق. وفضلا عن ذلك نص المشرع على مجموعة من الضمانات والإجراءات الخاصة بالأحداث.

### 3-2 حقوق الطفل في وضعية مخالفة للقانون أثناء فترة المحاكمة

حرص المشرع على ضمان مجموعة من الحقوق للطفل المخالف للقانون، عند معالجة حالته أمام المحكمة، مراعياً الغاية التي وضع من أجلها قضاء الأحداث والمتمثلة في تحقيق مصلحته الفضلى، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

### 3-2-1 الحق في إشعار أولياء الطفل

إن أول حق للطفل هو إشعار والديه أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بإجراء المتابعات، وهذا الحق نصت عليه المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية وأوردته قواعد بيجين في القاعدة رقم 15 التي أقرت حق الطفل في أن يمثله وليه في المسطرة، وهو بالتالي حق لولي الطفل كذلك.

وتطبيقا لهذا الحق، نصت المادة478 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجب أن يحضر الطفل شخصيا مساعدا بممثله القانوني. إلا أنه إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تستدعي عدم حضوره شخصيا، أو عدم حضور وليه، فيمكن إعفاء أحدهما أو كليهما من حضور البحث والمناقشات كليا أو جزئيا ( المادة479 من قانون المسطرة الجنائية).

### 3-2-2 الحق في المؤازرة بالمحامي

توصي القاعدة رقم15 من قواعد بيجين، بضرورة أن يكون الطفل مساعدا بمحام مجانا، وقد تبنى المشرع المغربي هذا الحق في المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية بالنص على أنه" إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه "(ن 25).

وكفل المشرع هذا الحق للطفل أمام كافة الهيئات التي تنظر في قضايا الأحداث ( المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية).

### 3-2-3 الحق في إجراء بحث اجتماعي

تنص القاعدة رقم16 من قواعد بيجين على أنه يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم بسيطة، إجراء تقص للبيئة والظروف التي يعيش فيها الطفل أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة قبل إصدار الحكم.

وقد أقر المشرع المغربي هذا البحث في المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية وجعله اختياريا في الجنح، حيث نصت المادة 474 المذكورة على أنه "إذا كانت الأفعال تكون جنحة فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث

اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية، وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها، وعن سلوكه المهني، وعن رفقائه، وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته" (ن 26).

ومن خلال صياغة هذه المادة، يتبين أن هناك نوعان من الأبحاث :

النوع الأول هو البحث الذي ينجزه قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث شخصيا، أو يأمر به لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وهو أمر يتم اتخاذه في بداية المسطرة وبصفة مستعجلة، يعتمد عليه في اختيار التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تحمي الطفل ويمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يستعين في إجراء هذا البحث بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

أما النوع الثاني فهو المعروف بالبحث الاجتماعي (ن 27)، وهو البحث الذي ينصب على مختلف الجوانب التي لها علاقة بالحدث من الناحية الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والسلوكية، وفق ما هو محدد بالمادة 474 المذكورة. فهذا البحث هو الذي يسترشد به قاضي الأحداث أو الهيئة التي تنظر القضية في إصدار الحكم واتخاذ التدبير المناسب في حق الطفل.

ويسند هذا البحث إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو المساعدات الاجتماعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.

والبحث الاجتماعي إجباري في قضايا الجنايات، بحيث يتعين على المستشار المكلف بالأحداث الأمر به، ذلك أن المادة 486 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنــه "إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضي"... فهذه الصياغة تفيد أنه يتعين على المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر به.

أما في الجنح فإن المادة 474 نصت في فقرتها ما قبل الأخيرة، على أنه يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر به، مما يفيد أنه إذا كان تحقيق مصلحة الحدث الفضلى لا يستدعي القيام بهذا البحث في الجنح، فإنه يمكن الاستغناء عنه.

وعلى العموم فإن البحث الاجتماعي أثبت جدواه دائماً في اختيار التدابير المناسبة لمصلحة الطفل الفضلى، وينبغي لذلك السعي إلى إنجازه ما أمكن، مع تضمين نتائجه والمقترحات التي جاء فيها ضمن الأحكام الصادرة.

### 3-2-4 الحق في الفحص الطبي

هذا الحق نصت عليه المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها أن قاضي الأحداث يأمر إن اقتضى الحال، بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني (ن 28). وهذا الأمر

جوازي والفيصل فيه هو مصلحة الحدث، فإذا كانت مصلحته تستدعي القيام به فإنه يجب الأمر به، وإن كانت مصلحته تستدعي عدم اللجوء إليه فيستغنى عنه (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 474 المذكورة). إلا أن هناك فحص آخر يتعين على قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث القيام به عندما يتوليان التحقيق في قضية الطفل، عندما يمثل هذا الأخير أمامهما لأول مرة، بعدما كان محتفظا به بمصلحة الشرطة لاستنطاقه ابتدائيا، بناء على طلب من دفاعه أو تلقائيا إذا ما لاحظا عليه علامات تبرر إجراءه ( المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية) (ن29).

### 3-2-5 الحق في السرية

نصت المادة 40 الفقرة 2 ب 7 من اتفاقية حقوق الطفل، على أن للطفل المتابع الحق في تأمين احترام حياته الخاصة الاحترام التام أثناء جميع مراحل الدعوى. وأكدت هذا الحق القاعدة رقم8 من قواعد بيجين بالنص على أنه "يجب أن يحترم حق الطفل في حماية خصوصياته في جميع المراحل، تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" وأضافت أنه لا ينبغي من حيث المبدأ، أن تنشر أية معلومات قد تفضي إلى تحديد هوية الطفل.

وتماشيا مع هذه القواعد الواضحة، وبعد أن تبنى المشرع المغربي في المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية سرية البحث والتحقيق بالنسبة لسائر القضايا، أكد وكاستثناء، على مبدأ العلنية الذي هو من سمات المحاكمات العادية أن محاكمة الأحداث تكون سرية في مختلف مراحلها ابتداء من المتابعة ومرورا بالبحث والمناقشة وإلى غاية صدور الحكم وتنفيذه ( المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية).

وبناء على ذلك، فإن المادة479 من قانون المسطرة الجنائية لا تسمح بالحضور في بحث قضايا الأحداث ومناقشتها، إلا للشهود والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للطفل أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة والقضاة والمطالب بالحق المدني.

### 3-2-6 حماية خصوصية الطفل في مواجهة وسائل الإعلام

في إطار تفعيل وضمان حماية حق الأحداث في الخصوصيات، نصت القاعدة21 من قواعد بيجين على حفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة، ويمنع على الغير الإطلاع عليها. وهو ما تبنته المادة 505 من قانون المسطرة الجنائية، التي نصت على أنه تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم. كما نصت المادتان506 و665 من نفس القانون، على أن البطاقة رقم2 الخاصة بالأحداث، لا تسلم إلا للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة دون باقي السلطات والإدارات العمومية الأخرى.

وحماية لخصوصية الحدث، فإن المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية، تحظر نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى. كما منعت نشر أي نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الطفل المخالف للقانون وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم، وفي حالة العود داخل السنة يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، وذلك فضلا عن إمكانية الحكم بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي استعملت لمدة لا تتجاوز30 يوما. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو الصور أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

ورعيا لمصلحة الحدث نص المشرع على أنه استثناء من مبدأ السرية يمكن للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته، قصد تسهيل العثور عليها بعد أخذ الإذن من قاضي الأحداث (ن 30) بما في ذلك الأطفال اللاجئين والمهاجرين غير المرفقين وذلك باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى أسرهم، وعند الاقتضاء، ربط الاتصال بالقنصليات المعنية أو بمكتب المفوضية السامية للاجئين بالمغرب.

واحترام خصوصيات الطفل ينسجم مع فلسفة المشرع وغاياته من عدالة الأحداث التي تروم علاج وتقويم سلوك الطفل المخالف للنظم الاجتماعية أو القوانين بعيدا عن التشهير به وبعيدا عن إهمال بذور انحراف تنمو وترعرع بداخل الطفل، والسير به قدما بأسلوب وقائي علاجي نحو غد أفضل، فيغدو مواطنا صالحا لنفسه ونافعا لمجتمعه، عوض إذكاء بذرة الجرم وإشاعة روح الانتقام بداخله، فينتهي مجرما خطيرا يهدد أمن المجتمع وأمن المواطنين.

وفضلا عن الحقوق السالف بيانها والتي يجب الحرص على ضمانها فإن توفير حماية ناجعة للأحداث يتطلب الاسترشاد بالمعايير التوجيهية الدولية لتدبير عدالة الأحداث.

## 4- المبادئ التوجيهية لتدبير عدالة الأحداث

هذه المبادئ من شأنها أن تحقق الأهداف الخاصة التي سن من أجلها نظام قضائي خاص بالأحداث، وهي:

- مبدأ تناسب رد الفعل مع ظروف الجرم وخطورته وظروف الحدث وحاجاته واحتياجات المجتمع؛
- عدم اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات السجنية أو الإصلاحية و عدم الحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛
- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- مبدأ السلطة التقديرية للقاضي؛
- مبدأ التتبع.

## 4-1 مبدأ التناسب

حددت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بيجين – في القاعدة رقم 5 كما أشير إلى ذلك أعلاه، أهداف قضاء الأحداث في :

1 . إيلاء الاهتمام لرفاه الحدث؛

2 . كفالة ردود فعل متناسبة مع ظروف الحدث والجرم معا.

وبذلك فإن الهدف الثاني المنشود يضع مبدأ أساسيا وهو مبدأ التناسب الذي يعتبر أداة للحد من الجزاءات العقابية. ففي قضايا الرشداء يهيمن مبدأ التناسب بين العقاب العادل وخطورة الجرم، إلا أنه بالنسبة للأحداث فإن خطورة الجرم وإن كان يجب أخذها بعين الاعتبار، فإنه يتعين أن يولى الاهتمام الأكبر للظروف الشخصية للحدث ومحيطه الاجتماعي والعوامل المؤثرة في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في الحياة العملية، فقد أكدته القاعدة17 في الفقرة الأولى بقولها" يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع".

وقد تبنى المشرع المغربي هذا المبدأ من خلال التدابير المتنوعة المنصوص عليها سواء في القانون الجنائي" نظام ظروف التخفيف ووقف التنفيذ"، أو قانون المسطرة الجنائية بدءا من تنبيه الحدث وتسليمه لأوليائه، إلى العقوبة الحبسية أو السجنية مع تطبيق الأعذار المخففة للعقوبة.

كما يجد تطبيقه بصفة أساسية في تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة471 من قانون المسطرة الجنائية، التي يتخذها قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بصفة مؤقتة، وفي تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة481 من قانون المسطرة الجنائية، التي تصدر بها أحكام مختلف الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

فالمادتان 471 و486 من نفس القانون تعطيان الصلاحية لكل من قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بإصدار أمر يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة (ن 31) يتناسب مع ظروف الحدث من أجل حمايته، وذلك بتسليم الحدث إلى أبويه أو أحد الأشخاص أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة 471.

وإذا كانت حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكن إيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك، كما يمكن أن تباشر هذه التدابير تحت نظام الحرية المحروسة.

كما أعطت المواد 481 و486 و489 و492 و493 من قانون المسطرة الجنائية للمستشار المكلف بالأحداث والهيئات التي تبت في قضايا الأحداث، اتخاذ تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب الواردة في المادة 481.

ومن خلال هذه التدابير، يتبين أن تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، وضع في أول قائمة التدابير سواء في المادة 471 أو المادة 481 مما يفيد أنه هو الأصل، ولا يلجأ إلى استعمال المؤسسات الإصلاحية المو الية إلا استثناء. وقد أكدت هذا المبدأ القاعدة رقم 19 من قواعد بيجين بالنص على أنه" يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة". وهذا المبدأ نابع من أن علم الإجرام خلص إلى أن العلاج غير المؤسسي أفضل من الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وعليه فإنه ينبغي الحرص على علاج الطفل وتأهيله داخل وسطه الطبيعي، وعلى القاضي أو الهيئة التي تلجأ إلى اتخاذ أي تدبير يرمي إلى إيداع الحدث بأي مؤسسة، أن يعلل قراره بما يبرر الظروف التي جعلته يتخذ هذا التدبير وإبراز المصلحة الفضلى للطفل في اتخاذه.

هكذا يتضح أن إيداع الحدث خارج أسرته شر ينبغي تركه طالما أن حرمان الطفل من حريته ودفء أسرته له آثار شخصية واجتماعية خطيرة. ومن ثم فالحلول البديلة تبقى ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية على حد سواء، وهذا هو منهاج المشرع المغربي الذي سار على هدى المواثيق الدولية، بأن أوجد حلولا بديلة للاحتجاز وسن مقاربة تربوية موسعة النطاق، بدءا من فترة الضابطة القضائية وأثناء المحاكمة وبعدها لتجنب ارتداد الطفل إلى الجريمة مرة أخرى، علاوة على تعزيزه الدمج الاجتماعي للطفل المخالف للقانون.

وقد أثبت نظام الحرية المحروسة فعاليته في هذا المجال مما جعل المشرع يفرد له قسما كاملا (المادة 496 إلى500 من قانون المسطرة الجنائية).

### 4-1-1 نظام الحرية المحروسة

نظام الحرية المحروسة هو أهم نظام يمكن من تأهيل الطفل داخل وسطه الطبيعي، وقد أثبت فعاليته من بين مختلف التدابير التي نص عليها المشرع.

فما هي إذن أصناف هذا النظام ومزاياه؟

### 4-1-2 أنواع نظام الحرية المحروسة ومزاياه

نظام الحرية المحروسة قد يكون للتجربة عندما يستند على مقتضيات المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية (ن 32)، ويكون للتربية عندما يصدر به حكم في إطار المادة 481 من نفس القانون. فقد نصت هذه المادة على هذا النظام في المرتبة الثانية بعد تدبير تسليم الطفل لأبويه، وأكدت على أنه يمكن إخضاعه لنظام الحرية المحروسة كتدبير وحيد أو مع تدابير أخرى من تدابير الحماية أو التهذيب.

فطبيعة هذا النظام أنه تدبير تربوي غير عقابي، ومزاياه متعددة منها:

1. يتيح إمكانية حماية الطفل وتهذيبه داخل وسطه الطبيعي؛

2. يشكل وسيلة علاج فردية تمكن من تبني العلاج الملائم للظروف الخاصة بالطفل موضوع التدبير، على عكس الأنظمة التربوية الجماعية المعتمدة في المؤسسات؛
3. لا يقتصر على الطفل بل يمتد إلى محيطه (الأسرة – المدرسة – العمل...)؛
4. يعتبر نظاما غير مكلف مقارنة بالإيداع بالمؤسسات التربوية أو الإصلاحية؛
5. يمكن تطبيقه مع أنظمة أو تدابير تربوية أخرى في آن واحد.

ومندوب الحرية المحروسة نوعان: مندوب دائم ومندوب متطوع (المادة 499 من قانون المسطرة الجنائية).

يعين المندوب الدائم بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشباب، ويختار نظرا لسلوكه الحسن ولاهتمامه بمصالح الأطفال.

أما المندوب المتطوع فيعين من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 25 سنة، حسب نفس المقاييس والمعايير المعتمدة في تعيين المندوب الدائم. وتحدد مهامه في القيام بنفس الأدوار التي يقوم بها المندوب الدائم تحت إشراف وتنسيق هذا الأخير، والكل تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. والمندوب المتطوع له مزية كبرى، تحقق تفريد العلاج، بحيث لا يسند له إلا عدد قليل من الأحداث من المستحسن ألا يتجاوز عددهم خمسة.

فما هي إذن مهام مندوب الحرية المحروسة؟

### 4-1-3 مهام مندوب الحرية المحروسة

تتمثل مهام المندوب الدائم للحرية المحروسة طبقا لمقتضيات المواد 496 – 497 – 498 – 500 و 507 من قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

– الإشراف على الطفل ( المادة 496)؛
– التتبع التربوي للطفل (المادة 496)؛
– تجنيب الطفل كل عود إلى الجريمة (المادة 497)؛
– اقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته ( المادة 497)؛
– مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الطفل، وحالته الصحية، وظروف تربيته وعمله، وعلاقاته، وحسن استعماله لهواياته ( المادة 498)؛
– إعلام أولياء الطفل بالتدبير، وطبيعته، وموضوعه، والالتزامات التي يستوجبها (المادة 500)؛
– التنسيق بين المندوبين المتطوعين.

وإذا كان اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات التربوية هو استثناء، فإن اللجوء إلى الاعتقال والإيداع في السجن هو استثناء على الاستثناء، وهو ما يفضي إلى الحديث عن المبدأ الثاني.

## 4-2 مبدأ عدم اللجوء إلى الاعتقال

إن الطفل يكون شديد الحساسية، وإبعاده عن أسرته يخلف له آثارا نفسية قد تلازمه مدى الحياة، وإذا كان الإبعاد عن الأسرة بسبب اعتقاله، فإن الضرر يكون أشد جسامة وقد يستعصي علاجه. ومن ثم نصت المادة37 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية على أنه" يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وأكدت لجنة حقوق الإنسان هذا المبدأ في تقريرها عند مناقشتها المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث بقولها "لا ينبغي أن يستخدم الحرمان من الحرية وخاصة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا عندما تكون كافة البدائل الأخرى قد استنفذت وثبت عدم كفايتها".

وكرست هذا المبدأ قواعد بيجين حيث توصي بأنه لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية.

هذا المنظور تبناه المشرع المغربي في المواد 473 و 482 و 493 من قانون المسطرة الجنائية. فمن خلال استقراء هذه المواد يتبين أنه يمنع إيداع الحدث، دون12 سنة في السجن ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة. أما الحدث من 12 سنة إلى18 سنة فقد جعل إيداعه بالسجن استثناء ولا يلجأ إليه إلا إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر.

وبالنظر لتأثير السجن على الطفل، فإن المشرع تبنى نظام العقوبات المخففة، حيث تخفض العقوبة بالنسبة للأحداث سواء في حدها الأدنى أو الأقصى إلى النصف. وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإنها تستبدل بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة (المادتان482 و493 من قانون المسطرة الجنائية). وقد أكدت المادة482 المذكورة، على الطابع الاستثنائي للعقوبة الحبسية بالنص على أنه" يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين12 و18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة".

والمقصود بالتعليل الخاص ليس هو الاكتفاء بالإشارة في الحيثيات أن المحكمة ارتأت أو قررت معاقبة الحدث بعقوبة حبسية أو سجنية، وإنما عليها أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إلى العقوبة الحبسية، بكونها ضرورية لظروف أو لشخصية الحدث. وتبرز بالتالي وجه الاستحالة في اختيار تدبير آخر غير الإيداع بالسجن وفي هذا الباب جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 180/12 بتاريخ 11 – 04 – 2007 في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

"حيث إن المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، تنص في فقرتها الأولى على أنه : "يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة

للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجاني، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان..."

وحيث يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أيد القرار الابتدائي المستأنف على علته الذي قضى بعقوبة سجنية في حق المتهم دون أن يعلل استبداله للتدابير المنصوص عليها قانونا لفائدة الأحداث بالعقوبة الحبسية بوجه خاص، مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادة المذكورة، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال".

وتجدر الإشارة أنه إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية أو سجنية تكملة لتدابير الحماية والتهذيب، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية. وإذا كان قد شرع في تقديم علاج للحدث، فإن العقوبة الحبسية لا يمكن أن تقطع هذا العلاج أو تحول دونه. غير أنه من الأفضل وطالما أن الهدف من عدالة الأحداث هو مراعاة صالح الطفل، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل المزج بين العقوبة الحبسية حيث التربية على القسوة، وإيقاظ الرغبة في الانتقام وبين تدابير الحماية والتهذيب حيث الجبر النفسي والتهذيب السلوكي والتقويم الخلقي.

لأجله ينبغي عدم اللجوء إلى الجمع بين التدبير والعقوبة الحبسية خدمة لمصلحة الطفل.

### 4-2-1 حقوق الطفل المودع خارج أسرته:

إذا أودع الطفل خارج أسرته فإنه يتعين احترام الحقوق التي كفلها له المشرع، وهو ما يدعو للحديث عن هذه الحقوق وفق ما نصت عليه الصكوك الدولية والقوانين الوطنية.

#### 4-2-1-1 الحق في المعاملة الإنسانية:

هذا الحق تكفله المادة 37 / ج من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تنص على أن يعامل كل طفل مجرد من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص من سنه.

وقد راعى الظهير الشريف رقم1.99.200 الصادر بتاريخ 25 /09/ 1999 بتنفيذ القانون رقم23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمرسوم رقم 200.485 الصادر بتاريخ 03 /11/ 2000 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم23.98 المذكور أعلاه هذا الحق الأساسي، حيث صانا معاً مبادئ الكرامة الإنسانية للمعتقلين بصفة عامة، والأحداث بصفة خاصة، بإقرارهما مقتضيات خاصة بالأحداث، سيما وأن نصوصهما جاءت متماشية مع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 113/45 المؤرخ في14 /12/ 1990 .

وهذا الحق يستتبع ضمان مجموعة من الحقوق الفرعية كالتالي:

1. منع تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛

2. منع اللجوء إلى أدوات التصفيد واستعمال القوة لأي سبب من الأسباب؛
3. منع استعمال الأسلحة مع الأطفال؛
4. منع العقاب البدني والإيداع في زنازن مظلمة،
5. منع الحبس في زنازن ضيقة أو انفرادية.

#### 4-2-1-2 حق الطفل في أن يفصل عن الرشداء

تنص المادة37 / ج/ ح من اتفاقية حقوق الطفل على أنه" يفصل كل طفل مجرد من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك". وهو المبدأ الذي جاء في المادة 10(2)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه" يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين".

وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة473 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الثانية، بالنص على أنه إذا أودع الحدث بمؤسسة سجنية بعدما تبين أن هذا الإيداع ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر فإنه يحتفظ به في جناح خاص، وعند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

وأكدت المادة5 من القانون المنظم للسجون عمليا هذا المبدأ، بالنص على أنه يجب أن تتوفر كل مؤسسة تستقبل معتقلين أحداثا بالمفهوم الجنائي أو أشخاصا لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، على حي مستقل أو على الأقل على محل منفصل كليا، معد لكل فئة على حدة، وصنفت المادة الثامنة من نفس القانون المؤسسات الخاصة باستقبال المدانين إلى:

1. سجون مركزية؛
2. سجون فلاحية؛
3. سجون محلية؛
4. مراكز الإصلاح والتهذيب.

وتعتبر هذه الأخيرة وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

وأفرد المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون في المواد من 146 إلى 153 مقتضيات خاصة بالأحداث تطبيقا لمبدأ فصلهم عن الرشداء.

#### 4-2-1-3 حق الطفل في البقاء متصلا بأسرته

يحق لكل طفل مجرد من حريته البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، ولا يمكن المساس بهذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية وفق ما تمليه مصلحة الطفل الفضلى.

هذا الحق نصت عليه المادة37 / ج من اتفاقية حقوق الطفل، وكرسته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في المواد عدد 62-61-60-59. وقد كفل المشرع المغربي هذا الحق للمعتقلين بصفة عامة في المواد من74 إلى 97 من القانون المنظم للسجون.

وبناء على ذلك، يتعين السماح للأطفال بالاتصال بأسرهم وتلقي زيارات منتظمة ومتكررة.بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع، على أن تتم هذه الزيارة في ظروف تضمن خصوصية الطفل، فضلا عن تمكينه من الاتصال كتابة أو بالهاتف بأفراد أسرته وتلقي الرسائل منهم، مع تقديم المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق.

تفعيلا لهذا الاتصال، نص المشرع على مجموعة من الإجراءات العملية التي تضمن اتصال الطفل بأفراد أسرته. فبمجرد إتمام إجراءات الاعتقال، يتعين على مدير المؤسسة أن يقوم بإخبار أبوي الحدث أو وصيه أو كافله، وعند عدم وجود أي واحد منهم يقوم بإشعار النيابة العامة (المادة 22 من القانون المنظم للسجون). ونفس هذا الإجراء يطبق في حالة نقله إلى مؤسسة أخرى أو إلى مؤسسة استشفائية. كما يتعين على مدير المؤسسة أن يسجل في بطاقة المعلومات الخاصة بالحدث، إسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله ( المادة 23 من نفس القانون)، كما يتولى داخل أجل15 يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو عند وجوب الإفراج عن الحدث، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله قصد الحضور لتسلمه. وفي حالة عدم وجودهم، يخبر النيابة العامة التي تتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامته ( المادة 25 من نفس القانون). وحق الاتصال هذا لا يمكن التقليص منه أو المس به تحت أي ذريعة.

### 4-2-1-4 حق الطفل في الدراسة والتكوين المهني والعمل

هذا الحق تتفرع عنه مجموعة من الحقوق هي :

- الحق في الاستفادة من نظام خاص يولي اهتماما مكثفا للتربية، وملء أوقات الفراغ بشكل يقي الحدث من الملل، ويهيئه للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه؛
- الحق في التمدرس بالنسبة للأطفال الذين لا زالوا يتابعون دراستهم، ليتمكنوا من مواصلة تعليمهم طبقا للمناهج التربوية المعمول بها؛
- توفير مكتبة مزودة بالكتب والمجلات التعليمية والتثقيفية والترفيهية؛
- توفير ورشات للتكوين المهني بالنسبة لغير المتمدرسين؛

– تسليم شهادات ودبلومات بشأن الدراسة والتكوين، وعدم الإشارة إلى أن الطفل كان مودعا بمركز للإصلاح أو التهذيب أو مودعا بالسجن.

إلى جانب هذه الحقوق فإن مفهوم حماية الطفل المجرد من حريته والموجود خارج إطاره الأسري، تعززه النصوص والمواثيق الدولية أيضاً بحقوق على نفس القيمة من الأهمية والأثر على سلوك الطفل خلال هذه المرحلة ومنها:

- الحق في السلامة البدنية والصحية؛
- الحق في ممارسة الرياضة والأنشطة الموازية؛
- الحق في تنمية المهارات؛
- الحق في الترويح عن النفس؛
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

### 3-4 مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل

تحث القاعدة رقم 17/1/ د من قواعد بيجين تحت عنوان مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا على أنه" تكون مصلحة الحدث هي العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته".

وأكدت المادة3 من اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ بالنص على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى".

تبنى المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة474 من قانون المسطرة الجنائية، عند حديثه عن البحث الاجتماعي وكذا الأبحاث الأخرى التي يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بها، بالنص في الفقرة الثالثة على أنه " يمكن لقاضي الأحداث ورعيا لمصلحة الطفل، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها".

إن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل هو مفهوم يصعب تحديده بدقة، فالمبادئ التي تحكم قضايا الأحداث تتجاذبها مبادئ وتيارات فلسفية متعددة، لم تستطع القوانين أن تحسم فيها لتتبنى إجراءات موحدة بالنسبة للأطفال الشيء الذي جعل المشرع وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، تتبنى مجموعة متنوعة من التدابير اعتبرتها الأكثر توافقا مع المبادئ المقبولة دوليا، باعتبارها مبادئ وضعت لمصلحة الطفل بالدرجة الأولى ويتعين مراعاتها.

وبصفة عامة، يمكن القول بأن مصلحة الحدث الفضلى تكمن في تحقيق الغاية التي ينشدها المشرع من خلال وضع قواعد خاصة بالأحداث، والمتمثلة في علاج الطفل، وضمان نموه، وإعادة تأهيله في إطار الاحترام الكامل لحقوقه المنصوص عليها قانونا، بما يضمن كرامته.

وبناء على ذلك، فإن كل تدبير يراعي الغاية المذكورة، يكون هو المحقق لمصلحة الطفل الفضلى. ومن ثم فإن مراعاة هذه المصلحة ليست واحدة في جميع الحالات، فهي تختلف بين حالة وأخرى، وتحكمها مجموعة من الظروف والعوامل التي تترك لتقدير القاضي عند اتخاذ التدبير، مما يقود إلى الحديث عن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم رعيا لمصلحة الحدث.

### 4-4 مبدأ السلطة التقديرية في اختيار التدبير

هذا المبدأ نصت عليه القاعدة رقم6 من قواعد بيجين، وله أهمية كبيرة في معالجة قضايا الأحداث. فبالنظر لتنوع الاحتياجات الخاصة للأطفال، وتنوع التدابير التي أقرها المشرع بالنسبة لهم، كان من اللازم أن تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة ومسؤولة في آن واحد لتدبير عدالة الأحداث في مختلف مراحل المسطرة، بدءً من أول إجراء أمام الضابطة القضائية إلى غاية علاج الطفل وتأهيله.

ومن ثم فإن السلطة التقديرية تعني الصلاحيات التي تكون للمتعامل مع قضايا الأحداث لاتخاذ التدبير الملائم أو تغييره بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ضمانا لنموه السليم وتأهيله وإعادة إدماجه. وعليه فإن هذه الصلاحية لا تعني أنه يمكن اتخاذ أي تدبير في حق الطفل دون قيد أو شرط، وإنما يجب التقيد في ممارسة هذه السلطات بالأبحاث والاقتراحات التي تقدم من طرف ذوي الخبرة والاختصاص الذين لهم علاقة بقضية الطفل.

وهنا تظهر أهمية التقارير التي تقدم إلى قاضي الأحداث من طرف المربين، ومندوبي الحرية المحروسة، والباحثات والمساعدات الاجتماعيات، فهؤلاء وغيرهم من ذوي الاختصاص هم الذين يساعدون القاضي في بلورة قناعته لاستعمال سلطته التقديرية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى. فهذا المنظور ينبني على قيام علاقة تكاملية بين قاضي الأحداث ومختلف المتدخلين والفاعلين في معالجة قضية الطفل، مما ينبغي معه أن يكون التعاون والتنسيق وثيقا بين قاضي الأحداث ومختلف المتدخلين.

وعند استعمال السلطة التقديرية هذه، يتعين إبرازها في القرارات والأحكام والأوامر، وتعليلها حتى لا يتم التعسف في استعمالها. فالتعليل يمكن من ممارسة الرقابة اللازمة في إطار الطعون التي تقدم ضد القرارات والأحكام والأوامر.

وبطبيعة الحال فإن السلطة التقديرية هذه، تنبني على الخبرة والحرفية التي يكتسبها المتعامل مع قضايا الأحداث. وهنا تكمن أهمية التخصص وتوفير المؤهلات المهنية والتدريب، كوسيلة ناجعة لضمان فعالية ممارسة السلطة التقديرية في التعامل مع قضايا الأحداث.

### 5-4 مبدأ التتبـــع

هذا المبدأ هو من أهم المبادئ التي تحكم معالجة قضايا الأحداث، فالقرارات والأحكام والأوامر التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث لا تنهي الملف، بل على العكس من ذلك يبقى الملف

مفتوحا، ويتتبع قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث مدى تنفيذ التدابير المتخذة ومدى فعاليتها في تقويم الحدث. فالغاية كما تم تأكيد ذلك سابقاً، هي تقويم الحدث وتأهيله لإعادة إدماجه. ولا تنتهي مهمة المستشار والقاضي المكلف بالأحداث إلا ببلوغ هذا الهدف أو بلوغ الطفل سن الرشد الجنائي. وعليه فإنه وبعد صدور القرار أو الحكم أو الأمر يكون من واجبهما تتبع سير العلاج في اتصال دائم ومباشر مع من عهد إليهم بتنفيذ تلك القرارات والأحكام والأوامر، بحيث يجب على هؤلاء رفع تقارير دورية إلى قاضي الأحداث ليتمكن من معرفة التقدم الحاصل في وضعية الطفل. فهذا التتبع هو الذي يضمن فعالية التدابير المتخذة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه مادام العمل منصباً على الإنسان وعلى محيطه، فإن التدابير المتخذة تكون نسبية وقد يظهر فشلها منذ أول وهلة بعد وضعها موضع التطبيق، مما يستدعي التدخل لتغييرها بتدابير أخرى تكون أكثر ملاءمة من أجل الوصول إلى الغاية التي حددها المشرع من سن قضاء الأحداث. وحتى بعد الوصول إلى الغاية المنشودة، فإنه يتعين مواصلة التتبع لتفادي كل انتكاسة.

ولتحقيق هذه الغاية، نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات التي تمكن من تتبع قضايا الأحداث.

### 4-5-1 زيارة وتفقد الأطفال المودعين

هذا الإجراء يجد سنده في المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأخيرة وكذا المادتين 469 و486 منه، والتي توجب على قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث أن يقوم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية وبالمراكز والمؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث المشار إليها في المادتين 471و481 من نفس القانون، مرة كل شهر على الأقل.

فبناء على هذه المواد يتعين على كل من قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث أن ينظم زيارات إلى الأطفال المودعين في مختلف المؤسسات المذكورة، بغرض الإطلاع على أحوالهم وتفقدهم، والوقوف على مختلف البرامج التربوية وسير أعمالها ومدى نجاعتها وملاءمتها. ولتفعيل هذا الإجراء، ينبغي أن يتوفرا على جذاذة خاصة بكل حدث، تحتوي على المعلومات الكافية عن شخصيته وقضيته ونوعية التدابير المتخذة في حقه، حتى يمكنهما تتبع مدى التطور الحاصل في العلاج التربوي مع المسؤولين والمكلفين برعاية الحدث، ليتخذا على ضوء ذلك ما يريانه مناسبا.

### 4-5-2 إمكانية تغيير التدبير المتخذ في حق الطفل

إن لكل من قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث أن يتفقد المراكز والمؤسسات السجنية التابعة لدائرة نفوذ كل منهما أو المودعين من طرف أحدهما بدوائر أخرى؛ وفي ذلك تفعيل لحق أصيل للطفل النزيل غايته إعادة النظر في وضعيته أو إرجاعه إلى وسطه العائلي متى اقتضت مصلحته ذلك، علما أن المشرع سهل

هاته العملية بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب رغبة منه في التذكير بضرورة وصل الطفل بأسرته، كما نصت على ذلك المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

والجدير بالتذكير هنا، أن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث يصبحان في حل من المقررات التي اتخذها كل منهما رفقة الهيأة التي ينتمي إليها بمجرد النطق بها، فتصبح يد كل منهما مبسوطة لإدارة التدابير المتخذة في حق الحدث في إطار المادة 481 وفق حاجة الطفل ومصلحته الفضلى، من خلال دفع الأذى عنه وجلب المنفعة له و على رأسها الاندماج في المجتمع من خلال الوسط الطبيعي.

ولضمان فعالية التدابير نصت المادة501 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة (ن 33) أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة، أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 ، وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر".

فهذه الإمكانية تجعل بيد قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث وسيلة فعالة لمتابعة حالة كل حدث على حدة، لاتخاذ التدبير المناسب والملائم لعلاجه كلما تبين أن التدبير المتخذ غير ناجع. حيث أعطى اختصاص الأمر بتغيير التدبير (ن 34) إلى كل منهما بالنسبة لكافة الأحداث المودعين في دائرة نفوذهما، ولو كانوا وافدين من محاكم أخرى.

وتجدر الإشارة أن التدابير المؤقتة المتخذة في حق الأحداث لا يمكن للقاضي أو المستشار المكلف بالأحداث بمكان الإيداع أو موطن أبوي الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته تغييرها إلا بتفويض من القاضي متخذ القرار، غير أنه في حالة الاستعجال (ن 35)، يمكن الأمر بتغيير التدبير لمصلحة الحدث بناء على ملتمس النيابة العامة (ن 36)، وفي هذه الحالة يتعين إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بالقضية وفق ما تنص عليه المادة503 من قانون المسطرة الجنائية.

ولضمان الفعالية والسرعة في اتخاذ التدابير وتغييرها، نص المشرع على أن التدابير المؤقتة تنفذ رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء (المادة 471من قانون المسطرة الجنائية)، كما نصت المادة 504 من نفس القانون على إمكانية الأمر بالتنفيذ المؤقت للقرارات المتخذة في إطار تغيير التدبير.

وإذا كان التتبع كما تقدم هو صلاحية أصيلة لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، فإن دور النيابة العامة أيضا يجب أن يكون فاعلا وإيجابيا في هذا الصدد من أجل تفعيل صلاحياتها القانونية بتقديم ملتمسات بتغيير وإعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأطفال. وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا بإقدام عضو النيابة العامة المكلف بالأحداث على زيارات تفقدية للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة والمؤسسات السجنية بشكل منتظم.

كما تسهم المساعدة الاجتماعية بدورها في تفعيل هذا المبدأ من خلال إشراكها في تفقد الأطفال المودعين.

# التكفل بالطفل
# في وضعية صعبة

من الأهداف الأساسية التي ترمي إليها مختلف الصكوك الدولية وكذلك القوانين الوطنية، ضمان تنشئة سليمة للطفل وحمايته من الوقوع في شراك الجريمة، وذلك بإعداده ليكون عضوا صالحا في المجتمع. ومن ثم فإن الأمم المتحدة أولت عناية خاصة للأطفال بصفة عامة، وأكدت على أن التدابير الوقائية يجب أن تشمل جميع الأطفال وليس المخالفين للقانون فقط. وحددت مهمة التدابير الوقائية في حماية الأطفال من الجريمة.

ومن جهة أخرى، أكدت على أن مراعاة حاجات الأطفال في المجتمع يؤدي إلى انخفاض ظاهرة جنوحهم. وأوجبت إحاطة الأطفال المعرضين للخطر باهتمام خاص وتفادي توقفهم عن متابعة الدراسة. وكل ذلك خدمة لمصلحتهم الفضلى، (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية – المعتمدة بقرار الجمعية العامة عدد 45/112 المؤرخ في 14/12/1990).

وبناء على ذلك يتبين أن المجتمع الدولي يدرك أن الطفل قد يتعرض في مسار نموه لوضعية من الوضعيات التي تجعله فريسة سهلة للوقوع في الجريمة، فألزم الدول بتوفير حماية وقائية له.

وتماشيا مع هذا المنظور، والتزاما من الدولة المغربية بالنهوض بهذه المسؤولية، أقر المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية حماية خاصة للطفل الذي تظهر عليه بوادر وعلامات تفيد وجود خطر يهدد سلامته أو خطر قد يؤدي به إلى الانحراف، وذلك تحت مفهوم الطفل في وضعية صعبة (المواد من 512 إلى 517).

والملاحظ أن المشرع وسع دائرة الوضعية الصعبة وجعلها قائمة كلما تعرضت سلامة الطفل بمختلف أبعادها للخطر أيا كان مصدره، إذ فرض التدخل لتوفير الحماية له وهو ما يؤكد الطابع التربوي والحمائي لنظام عدالة الأحداث.

فمن هو الطفل في وضعية صعبة ؟

# مفهوم الطفل في وضعية صعبة :

حددت المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية الطفل في وضعية صعبة، في كل طفل أقل من 16 سنة كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر بأحد الأسباب التالية :

* اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف، أو معروفين بسوء سيرتهم، أو من ذوي السوابق في الإجرام.
* تمرده على سلطة أبويه، أو حاضنه، أو الوصي عليه، أو المقدم عليه، أو كافله، أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.
* اعتياده الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه.
* هجره لمقر إقامته.
* عدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

من خلال ذلك يتبين أن الطفل في وضعية صعبة يوجد في ظروف تشكل خطرا يتهدد سلامته البدنية والذهنية والنفسية والأخلاقية والتربوية أو يجعله معرضا للانحراف، الشيء الذي جعل المشرع المغربي يتدخل ليوفر له حماية خاصة من شأنها أن تخرجه من الوضعية الصعبة التي يوجد فيها، وتمنع بالتالي الخطر الذي يتهدده.

وهذا المنظور يؤكد البعد التربوي والحمائي لنظام عدالة الأحداث الذي يتوخى دائما الحرص على حماية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.

# مسار التكفل بالطفل في وضعية صعبة

أول إجراء في مسار التكفل بالطفل في وضعية صعبة هو التبليغ.

## 1 - التبليغ

من خلال استقراء الوضعيات التي حددها المشرع، يتبين أن الأشخاص أو الجهات التي يقع عليها عبء التبليغ هي:

الشرطة أو الدرك أو السلطة المحلية، فالجهات المذكورة باعتبارها تباشر عملها مع المجتمع بصفة أساسية، قد تصادف في عملها أطفالا ينطبق عليهم وصف الوضعية الصعبة، كالأطفال المتشردين والمتسولين والأطفال الذين يختلطون بالمنحرفين أو المعرضين للانحراف أو المعروفين بسوء سلوكهم أو من ذوي السوابق.

أبوي الطفل أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته. فهؤلاء جميعا عليهم أن يبلغوا النيابة العامة أو الشرطة أو الدرك بحالات الأطفال الذين في عهدتهم، إذا ما لاحظوا بأنهم أصبحوا متمردين على سلطتهم، ولم يستطيعوا أن يضعوا حدا لهذا التمرد بدون مساعدة، أو أن الطفل هجر المنزل ولم يعد يأوي إليه.

مديرو المؤسسات التعليمية والتكوين المهني وكذلك المدرسون، إذا ما لاحظوا تغيبات متكررة وغير معتادة من تلميذ معين وصلت لدرجة يظهر منها أنه اعتاد الهروب من المؤسسة، ولم يجدوا حلا لها مع أوليائه.

فكل هؤلاء عليهم أن يحرروا تقريرا بالوضعية التي تمت ملاحظتها، وإحالته على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.

## 2 - دور النيابة العامة في حماية الطفل في وضعية صعبة

تقوم النيابة العامة بدور رئيسي في حماية الأطفال في وضعية صعبة، فهي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تقديم ملتمس إلى قاضي الأحداث باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الطفل، ويقوم ممثل النيابة العامة مع المساعدة الاجتماعية باستقبال الطفل وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له ثم الاستماع إليه وفق تقنيات الاستماع السابق بيانها. كما يقوم بدراسة التقرير الوارد عليه، وإذا ما ارتأى بأن الطفل هو في وضعية صعبة وتنطبق عليه مقتضيات المادة 512 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتقدم بملتمس إلى قاضي الأحداث، لاتخاذ أحد التدابير الكفيلة بحمايته (ن 37).

وللنيابة العامة أن تتقدم بطلب إلى قاضي الأحداث بتمديد مفعول التدابير المأمور بها لفائدة الحدث في وضعية صعبة إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك، ولها أن تطعن في قرارات قاضي الأحداث كلما ارتأت أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك؛

وتحرص النيابة العامة بكثير من الدقة على تشخيص حالة الوضعية الصعبة وتمييزها عن حالة الطفل في خلاف مع القانون؛ ولها أن تتوسع وتميل دوما إلى إضفاء صفة الطفل المهمل بدل الوضعية الصعبة على الحالات التي تكون متشابهة ومتداخلة لما في مسطرة الإهمال من فوائد وضمانات تظل عالقة بذمة كافله حتى سقوط الفرض شرعا؛

كما عليها أن تجتهد وتميل إلى إضفاء حالة الوضعية الصعبة على الطفل المخالف للقانون كلما كان الجرم بسيطا أو وقع بالصدفة أو كان لا يمكن تصور صدوره عن الطفل حسب مقتضيات القانون الجنائي (الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها، الفساد، التحريض عليه، التسول، التشرد، استهلاك المخدرات).

## 3- دور غرفة الأحداث في حماية الطفل في وضعية صعبة

كاستثناء على هذا الاختصاص الموكول للنيابة العامة، أعطى المشرع في المادة 480 من قانون المسطرة الجنائية الصلاحية لغرفة الأحداث حماية مصلحة الطفل عند الحكم ببراءته من المنسوب إليه، وتبين لها بأن حالته تدخل في إطار وصف الوضعية الصعبة، وأنه في حاجة للحماية، فإنها تطبق في حقه أحد التدابير الكفيلة بحمايته طبقا للمادة 512 من قانون المسطرة الجنائية.

والجدير بالذكر أن المحاكم لا تفعل هذا المقتضى بالنسبة للطفل الموجود في ظروف صعبة تستدعي حمايته من الوقوع في براثن الجريمة إما ضحية او مخالفا للقانون، ومن تم ينبغي الحرص على تطبيق هذه المقتضيات كلما توفرت شروطها في الطفل الماثل أمام المحكمة بعد الحكم ببراءته.

إذ يجب أن تنصرف عين المحكمة إلى حيث مصلحة الطفل الفضلى بغض النظر عن إتيانه لفعل مخالف للقانون من عدمه.

## 4 - دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في وضعية صعبة

بمجرد ما يتوصل قاضي الأحداث بالملتمس، فإنه يقوم بدراسة التقرير ويستمع إلى الطفل ووليه، إن كان له ولي، أو أي شخص مكلف برعايته، وإذا تبين له أن وصف الوضعية الصعبة لا ينطبق على الحالة المعروضة عليه، فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص، أما إذا تبين له أن الطفل هو في وضعية صعبة فعلا وفق المفهوم الذي تم تحديده أعلاه، فإنه يتخذ في حقه تدبيرا (ن 38) من تدابير الحراسة المؤقتة التالية:

-تسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

-تسليمه إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

-تسليمه إلى مصلحة عمومية، أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية، بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

-تسليمه إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو على مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

-تسليمه إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية؛

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية أو السلوك العام للطفل يستوجب فحصا عميقا، فإنه يصدر أمرا بإيداعه بمركز مقبول مؤهل لذلك بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل.

واختيار هذه التدابير من طرف قاضي الأحداث تمليه مصلحة الطفل الفضلى. فهذه المصلحة والتي يرجع لقاضي الأحداث سلطة تقديرها، هي التي تتحكم في اختيار التدبير المناسب والكفيل بحماية الطفل وإخراجه من الوضعية الصعبة التي وجد عليها.

### تتبع قاضي الأحداث لحالة الطفل في وضعية صعبة

بعد اتخاذ التدبير الذي يراه قاضي الأحداث مناسبا للطفل، فإنه يتعين عليه أن لا تنقطع صلته به، وإنما عليه أن يتتبع مدى نجاعة هذا التدبير، أو التدابير المتخذة من خلال مندوب الحرية المحروسة، الذي عليه أن يواكب الحدث وظروف تنفيذ التدابير المتخذة وتقدير مدى التطور في إصلاح الطفل وتأهيله، ويقدم تقريرا بذلك لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

وفي هذه المرحلة يكون عمل قاضي الأحداث مع الطفل في وضعية صعبة، هو نفس عمله مع الحدث المخالف للقانون من حيث التتبع وتغيير التدابير، فكل ما قيل بخصوص العمل التربوي مع الطفل الجانح، ينطبق على الطفل في وضعية صعبة.

ولا تنتهي التدابير المتخذة في حق الطفل إلا ببلوغه سن السادسة عشرة، أو بانتهاء المدة المحددة في أمر القاضي. إلا أنه وبصفة استثنائية أعطى المشرع لقاضي الأحداث رعيا لمصلحة الطفل تمديد فترة التدابير إلى حين بلوغه سن الثامنة عشرة.

ومادام أن التمديد هو مجرد استثناء، فإنه يتعين أن يصدر به قرار معلل (ن 39) يبرز فيه القاضي الظروف التي جعلته يقوم بهذا التمديد، ويبرز فيه مصلحة الطفل الفضلى التي أملته. وقرار التمديد هذا قد يكون بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر به تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ومن خلال هذا التتبع فإن القاضي يكون هدفه هو ما توخاه المشرع من إقرار هذه الحماية، وهو إخراج الطفل من الوضعية الصعبة التي كان عليها، وذلك للقضاء على الأسباب والظروف التي جعلته في تلك الوضعية. ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل على عدة مستويات: الطفل، أسرته، محيطه الاجتماعي والمدرسي.

وهنا ينبغي التأكيد على الدور الأساسي والحاسم في التكفل بالطفل في وضعية صعبة من خلال التتبع والمواكبة، والذي تسهم فيه كافة مكونات المؤسسة القضائية بما فيها النيابة العامة وكذا المساعدة الاجتماعية.

# التكفل بالهفل
# في وضعية إهمال

إهمال الأطفال أو التخلي عنهم حرمانهم من الرعاية في أحضان الأبوين ظاهرة عرفتها المجتمعات منذ القدم، عملت عبر العصور على وضع حلول لها بتوفير رعاية بديلة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي ورد فيها :

« 1. الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة له الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال».

وتؤكد الاتفاقية المذكورة على وجوب تدخل الدولة لتوفير الرعاية البديلة للأطفال الذين حرموا من أسرهم الطبيعية، وتركت لها الحرية في اختيار شكل أو صورة الأسرة البديلة التي تتفق مع طبيعة نظامها القانوني، خاصة الكفالة أو التبني اللذين حظيا بتنظيم دولي بموجب اتفاقية 29 ماي 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي، واتفاقية لاهاي الدولية المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال.

**إن معالجة موضوع التكفل بالطفل المهمل له أهمية قصوى تكمن في :**

أولا : تعقد ظاهرة الإهمال ومساسها بكيان المجتمع ككل وليس بحقوق الطفل المهمل فحسب لما يترتب عنها من مشاكل اجتماعية تهدد استقرار المجتمع؛

ثانيا : تزايد عدد الأطفال الذين تفرض ظروفهم الاجتماعية أو الأسرية الاتجاه إلى العيش في ظل مؤسسة بديلة.

وينبغي أولا تحديد مفهوم الطفل المهمل ومفهوم الكفالة والأسرة البديلة.

## 1 - مفهوم الطفل المهمل في القانون المغربي

حسب المادة الأولى من الظهير المنظم لكفالة الأطفال المهملين رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13/06/2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من أبوين مجهولين أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن كما في حالة سقوط الولاية الشرعية أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

وبسبب وضعيته هاته فالطفل في حاجة إلى من يرعاه ويكفله عن طريق الأسرة البديلة من خلال نظام الكفالة.

## 2 - مفهوم كفالة الطفل المهمل

كفالة الطفل المهمل هي الالتزام برعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده دون أن يترتب عنها حق في النسب ولا في الإرث، والالتزام يفيد أن للطفل حقوقا على كافله يجب على هذا الأخير أن يفي بها، ومن شأن الإخلال بها ترتيب المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، وبناء على ذلك يتعين على الكافل أن يوفر الحماية للطفل الموضوع تحت كفالته وأن يضمن سلامته البدنية والصحية، وأن يوفر له الرعاية الأبوية من دعم نفسي وحنان وعطف، وهو ما يكفل تنشئة الطفل في بيئة أسرية سليمة.

ومن أجل ضمان وفاء الكافل بالالتزامات الملقاة على عاتقه أوجب المشرع توفره على مجموعة من الشروط.

## 3 - الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل

كفالة الأطفال المهملين لا تسند إلا للأشخاص والهيآت الآتي ذكرها :

1 - الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية.

- أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني صالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا؛
- أن يتوفرا على الوسائل المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل؛
- أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤولياتهما؛
- أن لا يكونا قد سبق الحكم عليهما أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال؛

– أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يريدان كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف يخشى منه على مصلحته؛

2– المرأة المسلمة المتوفرة على الشروط المشار إليها سابقا؛

3– المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال والهيآت والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمؤهلة لرعاية الأطفال وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

## 4 – مفهوم الأسرة البديلة

من الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني للطفل المهمل الحق في الرعاية من طرف أسرة بديلة.

فالأسرة نظام اجتماعي له أهمية خاصة في بناء وإنماء شخصية الطفل، ففي محيطها تتطور قدراته النفسية والعاطفية والفكرية والاجتماعية، فحرمان الطفل بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية الأصلية لأي سبب كان يفرض على الدولة التدخل لتوفير رعاية بديلة له، وهو ما كرسته المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل، وحددت الفقرة 3 من نفس المادة هذه الرعاية في العناصر التالية : الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسة مناسبة لرعاية الأطفال، وجعلت مصلحة الطفل الفضلى الضابط العام و الأساسي لاتخاذ هذا الشكل أو ذاك.

وهكذا فالرعاية العائلية البديلة للطفل المهمل هي حق من حقوقه تتحمل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني مسؤولية الوفاء بها وليست مجرد عمل خيري اختياري.

من أجل ذلك تبنى المغرب نظام الكفالة كصورة للرعاية البديلة وذلك من خلال سنه لقانون كفالة الأطفال المهملين.

## 5 – مسار التكفل بالطفل المهمل

بعد تحديد هذه المفاهيم ينبغي تحديد المسار الذي وضعه المشرع المغربي لضمان التكفل بالطفل المهمل وحمايته، وأول إجراء في مسار التكفل هو التبليغ.

### 5-1 التبليغ

التبليغ عن وجود طفل مهمل مسؤولية الجميع بدون استثناء (الطفل المهمل نفسه وأولياؤه وأفراد أسرته، وكل من له اتصال به بالإضافة إلى الشرطة، الدرك الملكي، السلطة المحلية، المربون بالمدارس، المؤسسات العامة والخاصة...).

وقد أوجبت المادة الثالثة من قانون الأطفال المهملين على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ فورا مصالح الشرطة أو الدرك الملكي والسلطات المحلية أو النيابة العامة أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لمكان العثور عليه لاتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون.

### 5- 2 دور الضابطة القضائية في التكفل بالطفل المهمل

تكون الضابطة القضائية في الغالب أول من يضع يده على حالة الطفل المهمل، فيتعين عليها أن تنجز محضرا بالحالة التي وجد عليها الطفل مع وصف دقيق للظروف المحيطة به وبيان حالته الصحية، كما يتعين عليها تقديم الإسعافات الأولية له وذلك بنقله إلى المؤسسة الصحية إذا كانت حالته تتطلب علاجا، ونقله إلى مؤسسة للرعاية لضمان خدمة الإيواء مع ربط الاتصال بعضو خلية التكفل بالنساء والأطفال بالنيابة العامة وتلقي تعليماتها في الموضوع من أجل الشروع في مسطرة الإهمال.

### 5- 3 دور النيابة العامة في التكفل بالطفل المهمل

خول المشرع المغربي بمقتضى قانون كفالة الأطفال المهملين لجهاز النيابة العامة دورا هاما وفعالا لحماية الطفل من التجاوزات المحتملة، ولضمان تمتعه بالحقوق المكرسة له قانونا، فإذا بلغت بحالة طفل مهمل فإنها تباشر البحث فيها أو تحيلها على الضابطة القضائية للبحث فيها تحت إشرافها، وتعمل على استقبال الطفل والاستماع إليه، حسب الأحوال ومتى كان سنه يسمح بذلك، حرصا على مصلحته الفضلى وضمانا لسرعة البحث وفعاليته.

وعلى النيابة العامة اتخاذ نفس الإجراءات، ولو تقدم الطفل بمفرده لطلب الحماية.

وللمساعدة الاجتماعية في هذه المرحلة دور محوري في مسار التكفل وذلك من خلال استقبال الطفل وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي له، ثم الاستماع إليه وفق تقنيات الاستماع التي تراعي وضعه وسنه، وتهييء ملف كفالته وتتبع وضعيته.

وبعد انجاز البحث وتحرير المحاضر القانونية في الموضوع تتخذ النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في قضايا الأطفال المهملين الإجراءات التالية:

- التأكد من وضعية الإهمال؛
- إيداع الطفل المهمل؛
- تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية؛
- تقديم طلب التصريح بالإهمال؛
- التسليم المؤقت للطفل المهمل.

### 5 -3-1 التأكد من وضعية الإهمال

يقوم ممثل النيابة العامة عضو خلية التكفل بالنساء والأطفال بدراسة الحالات الواردة عليه، ويتأكد من توفر شروط وضعية الإهمال على ضوء المادة الأولى من قانون كفالة الأطفال المهملين، ويحرص في هذا الصدد على توفير رعاية عاجلة لفئة الرضع المتخلى عنهم، كما يحرص على التوسع في إقرار وضع الإهمال بالنسبة للأطفال الأكبر سنا توخيا لمصلحتهم الفضلى وسعيا لتجنيبهم مسار الطفل الجانح أو في وضعية صعبة.

### 5 - 3 - 2 إيداع الطفل المهمل

عندما تصل إلى علم ممثل النيابة العامة حالة من حالات الإهمال إما عن طريق الضابطة القضائية أو عن طريق الطلبات المباشرة بالتخلي وخاصة من طرف الأمهات اللواتي يتعذر عليهن -بسبب أوضاعهن الاجتماعية- رعاية الطفل ماديا ومعنويا، يقوم بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو مراكز الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، سواء منها التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل، أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

### 5 - 3 - 3 تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية

يقوم ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكان العثور على الطفل أو مكان ولادته، بتسجيل الطفل بالحالة المدنية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية، فإذا كان الطفل حديث الولادة من أم معلومة تخلت عنه، يتم اختيار اسم شخصي وعائلي للطفل وإسم للأب (ن 39)، أما إذا كان مجهول الأبوين معا فيختار له إسم للأب وإسم للأم فضلا عن إسمه الشخصي والعائلي (ن 40).

وإذا كان قد مضى على تاريخ الولادة الأجل القانوني المحدد في شهر للتسجيل بالحالة المدنية، فإن النيابة العامة تتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لتسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية إذا كان معلوم الأبوين (ن 41)، وبعد اختيار اسم شخصي وعائلي فضلا عن اسم الأب والأم إذا كان مجهول الأبوين (ن 42)، ويرفق المقال بشهادة طبية أو شهادة الولادة لتحديد سن الطفل ونسخة من محضر الضابطة القضائية وشهادة بعدم التسجيل وشهادة الحياة عند الاقتضاء.

### 5 – 3 – 5 طلب التصريح بالإهمال

يقدم وكيل الملك طلبا للتصريح بالإهمال مرفقا بنسخة من محضر الضابطة القضائية إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به (ن 43).

فإذا كان الطفل مجهول الأبوين، فإن المحكمة تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل بالاستناد إلى الأبحاث والوثائق المرفقة بالمقال، ولها القيام بكافة الأبحاث والخبرات قبل إصدار حكمها، ويتم في هذه الحالة تعليق هذا الحكم بمكاتب السلطة المحلية بمكان العثور على الطفل أو الموجود به مقر إقامته أو المؤسسة المودع بها، أو في أي مكان آخر تقرره المحكمة (ن 44)، وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التعليق دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته له، تصرح المحكمة بأن الطفل مهمل.

بعد صدور الحكم بالإهمال والأمر بالتسجيل في الحالة المدنية، يوجه وكيل الملك نسخا من الحكم ومن موجز رسم الولادة إلى المركز الذي يأوي الطفل وإلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

### 5 – 3 – 5 التسليم المؤقت

إذا كانت للقاضي المكلف بشؤون القاصرين سلطة إصدار الأمر بإسناد كفالة طفل مهمل إلى الجهة أو الشخص الذي تقدم بطلب الكفالة، فإن دور وكيل الملك يبقى حاضرا وفعالا في هذه المرحلة إذ يمكنه قبل صدور الأمر بشان الكفالة أن يقرر تسليم الطفل مؤقتا للشخص أو المؤسسة المؤهلة قانونا، بعد تقديم طلب التصريح بالإهمال، وذلك بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة.

ويتعين على النيابة العامة الإسراع في الاستجابة لطلب التسليم المؤقت لما لذلك من فائدة تتجلى في :

أولا: التخفيف من اكتظاظ مراكز إيواء الأطفال؛

ثانيا : الإسراع في إدماج الطفل داخل فضاء الأسرة؛

ثالثا: تفادي تراجع الأسر عن كفالة الأطفال خاصة أن الإذن بالكفالة قد يستغرق وقتا طويلا.

ويتم هذا التسليم بواسطة محضر يحرر من طرف ممثل النيابة العامة (ن45) أو الضابطة القضائية.

بعد استكمال إجراءات التسليم المؤقت يأتي دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

## 5 – 4 دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين في حماية الطفل المهمل

للقاضي المكلف بشؤون القاصرين دور رئيسي في حماية الطفل المهمل باعتباره الجهة الوحيدة التي لها صلاحية البت في طلبات إسناد الكفالة.

يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في طلب الكفالة المرفق بنسخة من حكم التصريح بالإهمال ونسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته، وجميع الوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المطلوبة قانونا وهي :

- شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية؛
- ملخص السجل العدلي؛
- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوجين؛
- شهادة السكنى؛
- شهادة العمل أو شهادة تثبت الدخل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

يجري قاضي شؤون القاصرين فورا الأبحاث الضرورية في شأن طلب الكفالة المقدم إليه، ويتأكد من توفر الشروط الضرورية لطلب كفالة الطفل بواسطة لجنة مكونة كما يلي

- ممثل النيابة العامة (ن 46 – ن 47)؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

كما يمكن له أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة وبصفة خاصة المساعدة الاجتماعية

يصدر أمرا بشأن الكفالة ويعين الكافل مقتحما عن الطفل المكفول، ولا تتم كفالة الطفل المهمل الذي يتجاوز سنه اثني عشرة سنة من طرف الأسرة إلا بموافقته الشخصية.

ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويحرر محضر بذلك يقضي به تسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة وذلك بحضور ممثل النيابة العامة والمساعدة الاجتماعية والسلطة المحلية.

### 5-5 تتبع وضعية الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته

أسند المشرع صلاحية تتبع وضعية الطفل المكفول إلى كل من النيابة العامة والقاضي المكلف بشؤون القاصرين.

فيقوم ممثل النيابة العامة بدور مهم في تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول بعد التسليم ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، ومتى ثبت لديه إخلال بهذه الالتزامات فإنه يتقدم بطلب إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإلغاء الكفالة، كما يمكنه متابعة الكافل إذا كان الإخلال بالتزاماته معاقبا عليه جنائيا.

كما يتتبع القاضي المكلف بشؤون القاصرين وضعية الطفل المكفول ويراقب مدى وفاء الكافل بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الكفالة وله أن يقوم بكافة الأبحاث التي يراها مناسبة بواسطة النيابة العامة أو المساعدة الاجتماعية أو السلطة المحلية أو الجهات المختصة الأخرى.

وعلى ضوء ما يتوصل به من تقارير يمكن له أن يأمر بإلغاء الكفالة، أو أن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل الفضلى.

وإذا كان الكافل يرغب في اصطحاب الطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج التراب الوطني فإن قاضي شؤون القاصرين يصدر إذنا يوجه للمصالح القنصلية المغربية لمحل إقامة الكافل، وعلى هذه الأخيرة أن توجه إليه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، كما يمكنها أن تقترح عليه كل التدابير التي تراها ملائمة لمصلحته ومنها إلغاء الكفالة.

..... إن مسار النهوض بحقوق الإنسان يظل شاقا وطويلا، ولا حد لكماله، مما يتطلب انخراطا جماعيا، بإرادة لا تعرف الكلل. وبالتالي، فإن حقوق الإنسان ليست أفقا محدودا، وإنما هي حركية مستمرة، ومنظومة مترابطة، في أبعادها الديمقراطية والتنموية.

كما أنها تقتضي إيجاد مؤسسات وآليات ناجعة، للنهوض بها وحمايتها. لذا، فإننا مصممون على تدعيمها بفتح أوراش هيكلية كبرى، نتوخى منها صيانة كرامة مواطنينا، وتحقيق العدالة بمفهومها الشامل، القضائي والاجتماعي والاقتصادي ....

مقتطف من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الرباط : 10 دجنبر 2008.

# آليات التنسيق
# لتحقيق التكفل
# بالنساء والأطفال

لما كانت عملية التكفل في جوهرها عبارة عن سلسلة من الخدمات المترابطة والتي لا قيمة للجزء فيها دون الجزء الآخر، وفقاً لمنظور نسقي يمثل كل عنصر فيه ركناً لا غنى عنه نحو إعادة الاعتبار لكل من الطفل والمرأة، وتكريس إنسانيتهما في وجه ما قد يمس حقوقهما. هذا الحرص على التكامل في تقديم الخدمات المرتبطة بالتكفل، هو الذي دفع بالقطاعات المعنية إلى التفكير مبكراً في ضرورة إحداث آليات للتنسيق، وضبط ميكانيزمات العمل، لتوجيه صور التكفل في الاتجاه الكفيل برفع الحيف عن الفئات المستهدفة، وتطوير قدرات المتدخلين وكفاءاتهم، وتقديم خدمات شاملة بشكل احترافي.

إن أولى ثمرات هذا السعي نحو إقرار آليات ما بين قطاعية في التكفل بالنساء والأطفال، جسدته الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة كل أشكال العنف ضد النساء، والخطة الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله»، حيث أكدت كل منها الحاجة إلى استحضار البعد التكاملي في معالجة أوضاع هذه الفئات ومعالجة واقع هشاشتها، والتركيز في كل ذلك على ضرورة تجميع قدرات كل المتدخلين، وتركيز جهودهم ضماناً لنجاعتها وإمعاناً في الحرص على توجيهها نحو خدمة الطفل والمرأة، وفق تصور جماعي يراعي محدودية الإمكانيات وخطورة ما آلت إليه أوضاعهما، والحرص على ابتكار أكثر الأساليب قدرة على تحقيق التكفل بهما وفق منظور يعتمد المصلحة الفضلى لكل منهما.

إن المقاربة التشاركية والمندمجة التي أقرتها الاستراتيجيات الوطنية، أكدت دائماً على ضرورة إيجاد آليات للربط والتواصل والتنسيق بين كل الجهات المتدخلة في التكفل، وهو ما استجابت إليه كل القطاعات الحكومية، المعنية من خلال إحداث خلايا لدى المصالح الخارجية والمرافق العمومية التابعة لكل من وزارة الصحة ومصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، وجسدته أيضاً الخلايا المحدثة بكافة محاكم المملكة بموجب دورية وزير العدل المؤرخة في31 ديسمبر 2004، والتي أوكل بموجبها للنيابة العامة القيام بمهام التنسيق بين مجهودات الخلية بالمحكمة وباقي القطاعات الحكومية الممثلة بكافة مدن المملكة وإلى جانبها هيئات المجتمع المدني إيماناً بما يمكن أن تسهم به هذه الأخيرة في مسار التكفل بالنساء والأطفال.

وعليه فقد اعتبرت هذه الخلايا نواة لتطوير آليات التنسيق مع باقي الشركاء الفاعلين، وهو ما تعزز بتكليف هاته الخلايا بمهام التكفل بالأطفال أيضاً تكريساً لحرص الوزارة على إيلاء هذه الفئة ما ينبغي من اهتمام وعناية، واعترافاً أيضاً بالنتائج التي تم تحقيقها في تفعيل سبل التنسيق، لاسيما فيما يتعلق بالانفتاح الملحوظ لمكونات القطاعات الحكومية المعنية على باقي هيئات المجتمع المدني.

من جهة أخرى اعتبرت هذه الخلايا الأداة التنفيذية لبلورة خطة وزارة العدل في ميدان التكفل بالنساء والأطفال والارتقاء بالعمل القضائي في هذا المجال، هذه الخطة تسهر على تتبعها وتنفيذها الخلية المركزية للتكفل بالنساء والأطفال التابعة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

وقد تعزز هذا المسار بمجهودات كل من اللجان المحلية و اللجان الجهوية للتكفل بالنساء و الأطفال، والتي فتحت آفاقاً أوسع وأرحب للتنسيق وتحقيق التكامل بخصوص ما يتم بذله من جهود.

وهو ما يفترض توضيح المستويات الثلاث للتنسيق ويطرح التساؤل حول الدور الذي تقوم به كل من الخلية القضائية و اللجان المحلية و اللجان الجهوية.

## 1- خلية التكفل بالمحكمة

تعتبر خلية التكفل بالنساء و الأطفال بالمحكمة النواة الأبرز و الأهم لتفعيل التنسيق، وتشكل نقطة الاتصال الأولى للطفل و المرأة مع المؤسسة القضائية، كما تعتبر المخاطب المباشر لباقي المؤسسات الشريكة في عملية التكفل.

### أ-1 تأليف الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال

روعي في تشكيل هذه الخلية التنوع والاختلاف والشمولية لتمثيل كافة مكونات المؤسسة القضائية، ضماناً لتوفير مخاطب مباشر لكل منها، وضماناً لجودة أداء الخلية في تنفيذ وبلورة دورها بشقيه، الأول المتعلق بتفعيل التكفل القضائي بمجموع الحالات الواردة على المحاكم، والثاني المتمثل في التنسيق وضمان التكامل لتحقيق انخراط المؤسسة القضائية في مسار التكفل إلى جانب باقي الشركاء.

ومن ثم فإن الخلية تتألف من عضو للنيابة العامة وقاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض للأحداث أو مستشار مكلف بالأحداث ومساعدة اجتماعية وكتابة الضبط، كما يتعين أن يكون لهذه الخلية مقر دائم ومستقل وفق شروط معينة، نصت عليها مضامين منشور وزير العدل عدد 25س3 المؤرخ في 07 أكتوبر 2008، قصد أداء أدوارها على الوجه المطلوب وتيسيراً لسبل الاتصال بها، بالنسبة للفئات المستفيدة من خدماتها وكذا باقي الفاعلين في مجال التكفل.

### أ-2 التنسيق داخل الخلية القضائية بالمحكمة

تسند مهام التنسيق بين مكونات الخلية إلى عضو النيابة العامة المختص بشكل يسمح له بالربط بين عمليات التدخل، وهو ما يحقق التكفل بكافة الحالات الواردة على المحكمة، ويمكن من تقدير جماعي لطبيعة الخدمات الممكن تقديمها، وتحديد أولويات هذا التكفل، وتوحيد التوجهات والرؤى في معالجة القضايا المعروضة عليها من طرف كافة مكونات الجهاز القضائي.

وإسناد هذا الدور التنسيقي إلى النيابة العامة راجع لخصوصية موقعها كجهاز مشرف على عمليات البحث التمهيدي المنجزة من طرف الضابطة القضائية، ودورها الفاعل في الدعوى العمومية، منذ تحريكها إلى غاية بلوغ مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

كما أن إسناد مهام التنسيق داخل خلية التكفل القضائي بالمحكمة إلى جهاز النيابة العامة راجع من جهة ثانية للحاجة إلى التنسيق مع باقي الشركاء في مسار التكفل، وكذا باعتبار هذا الجهاز، بحكم طبيعة علاقاته مع محيطه من ضابطة قضائية وقطاع صحي ومجتمع مدني وهيئات أخرى مختلفة، الأقدر على الإحاطة بظروف اشتغال وإكراهات عمل هذه الجهات وحدود إمكانياتها.

وبالتالي فعلى عضو النيابة العامة – مستعينا بالمساعدة الاجتماعية– العمل في اتجاه ضمان تفاعل وديناميةمكونات الخلية القضائية مع بعضها البعض، وضمان أكبر قدر من التواصل الكفيل باختزال أمد المرحلة القضائية في حده الأدنى، وتمكين الضحية من تتبع وضعية الملف أمام مختلف الهيئات القضائية.

فتقوم المساعدة الاجتماعية باستقبال الحالات موضوع التكفل، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لها، وتسهيل سبل تواصلها مع باقي مكونات الخلية القضائية والحصول على المعلومات الخاصة بمآل القضية في إطار عملية المصاحبة والتتبع.

وضماناً لسرعة إنجاز الأبحاث التمهيدية وتهييء المحاضر الخاصة بقضايا النساء والأطفال وإحالتها على الجهات المختصة، تتلقى المساعدة الاجتماعية هذا النوع من المحاضر وتمسك سجلات خاصة تتضمن رمزا وترقيما وتصنيفا خاصا تضمن به المحاضر المتعلقة بهذا النوع من القضايا بشكل يسمح بتتبعها ومعرفة مآلها بدقة، مع إنجاز وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بها.

وهذا التصور يستوجب أن تمسك سجلات لكل نوع من القضايا التي تعالجها خلايا التكفل، ويتعلق الأمر بـ :

- **سجلات للعنف ضد النساء :**

✓ سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد النساء (ن 49)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء (ن 50)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنح الاستئنافية – (ن 51)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء –جنايات– (ن 52)

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنايات الاستئنافية – (ن 53)؛

- **سجلات للعنف ضد الأطفال :**

✓ سجل شكايات ومحاضر العنف ضد الأطفال (ن 54)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال (ن 55)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – الجنح الاستئنافية – (ن 56)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال –جنايات– (ن 57)

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – الجنايات الاستئنافية – (ن 58)؛

✓ سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح (ن 59)؛

**- سجلات خاصة بالأطفال في وضعية مخالفة للقانون :**

✓ سجل قضايا الأحداث – جنح – (ن 60)

✓ سجل قضايا الأحداث – الجنح الاستئنافية – (ن 61)

✓ سجل قضايا الأحداث – جنايات – (ن 62)

✓ سجل قضايا الأحداث – الجنايات الاستئنافية – (ن 63)

**- سجلات خاصة بالأطفال في وضعية صعبة :**

✓ سجل الأطفال في وضعية صعبة (ن 64)؛

**- سجلات خاصة بالأطفال في وضعية الإهمال :**

✓ سجل قضايا الأطفال المهملين (ن 65)؛

✓ سجل التسليم المؤقت للأطفال المهملين (ن 66)؛

وفضلا عما يتيحه مسك هذه السجلات من تيسير لمهام المساعدة الاجتماعية في إطار تدبيرها للشؤون الإدارية للخلية تحت إشراف رئاسة كتابة الضبط ورئاسة كتابة النيابة العامة، فإن تجميع كل المعطيات والشكايات والمحاضر والأبحاث المتعلقة بقضايا التكفل بالطفل والمرأة في سجلات خاصة، هو وحده الكفيل بتسهيل الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهذه القضايا، ومعرفة مآلها، فضلاً عن ميزته المتمثلة في ضبط الإحصائيات وتيسير معالجتها معلوماتيا، علما أنه يتم بقدر الإمكان إسناد هذه المهام الإدارية إلى أحد موظفي كتابة النيابة العامة لتمكين المساعدة الاجتماعية من التفرغ لمهام التكفل.

وتوخيا لاستمرارية هذا الضبط في تسجيل المعلومة وتجميعها، تمسك سجلات مماثلة لدى كتابة الضبط بالمحكمة اقتناعا بأن التكفل بالنساء والأطفال يجب أن يستمر بنفس النجاعة طوال مراحل التقاضي وصولا إلى مرحلة تنفيذ الأحكام، بما يكفل رسم مسار واضح ومحدد للتكفل لدى كافة مكونات المؤسسة القضائية ويسهل تتبعه من طرف الفئات المستهدفة بهذا التكفل نساء وأطفالا فضلا عن المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين المعنيين به ويتعلق الأمر بـ:

**- سجلات للعنف ضد النساء :**

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – جنح – (ن 67)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنح الاستئنافية – (ن 68)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – جنايات – (ن 69)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنايات الاستئنافية – (ن 70)؛

**- سجلات للعنف ضد الأطفال :**

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – جنح – (ن 71)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – الجنح الاستئنافية – (ن 72)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – جنايات – (ن 73)؛

✓ سجل قضايا العنف ضد الأطفال – الجنايات الاستئنافية – (ن 74)؛

✓ نموذج سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات و الجنح (ن 75)؛

**- سجلات خاصة بالأطفال في وضعية مخالفة للقانون :**

✓ سجل قضايا الأحداث – جنح – (ن 60)

✓ قضايا الأحداث – الجنح الاستئنافية – (ن 61)

✓ سجل قضايا الأحداث – جنايات – (ن 62)

✓ سجل قضايا الأحداث – الجنايات الاستئنافية – (ن 63)

✓ نموذج سجل قضايا التحقيق للأحداث (ن 76)؛

**- سجلات خاصة بالأطفال في وضعية صعبة :**

✓ نموذج سجل الأطفال في وضعية صعبة (ن 77)؛

إن تفعيل دور مكونات المؤسسة القضائية جميعها في مسار التكفل يفترض بقاء هذه المكونات على اتصال وتواصل دائم كما تقدم، وهو ما ينبغي تجسيده عمليا من خلال اجتماعات منتظمة مرة كل شهر بدعوة من النيابة العامة، التي تنجز تقارير بشأنها يتم رفعها إلى الخلية المركزية للتكفل بالنساء و الأطفال بمديرية الشؤون الجنائية و العفو بوزارة العدل.

وإلى جانب الدور الهام لعضو النيابة العامة في مهام التنسيق داخل مكونات الخلية القضائية، ينبغي أن يكون دوره فاعلا في التوافق مع باقي المتدخلين لوضع ضوابط وقواعد تحدد ظروف وشروط تفاعل مكونات الخلايا القطاعية الأخرى إبان تقديم خدمة التكفل المسندة إلى كل منها، بما يضمن نجاعتها وتأمين السرعة و الجودة في تقديم هذه الخدمات، بعيداً عن الارتجال الذي من شأنه أن يحد من فعالية التدخل.

### 1-3 التنسيق مع هيئات مساعدي القضاء

تسهر مكونات الخلية على بقاء التواصل قائماً بينها وبين مجموع الهيئات المساعدة للقضاء من محامين وخبراء ومفوضين قضائيين كل من موقعه وطبيعة الدور الذي يمكن أن يسهم به في تعزيز الحماية والتكفل، كما هو الشأن بالنسبة لدعم آلية المساعدة القضائية في باب الدفاع وتطوير أدائها وتعزيز فاعليتها لمصلحة المرأة والطفل أمام الهيئات القضائية، وكذا بالنسبة لتوفير وسائل الإثبات الضرورية لمصلحتها من خلال الخبرات القضائية مع ما يستلزمه ذلك من إنجازها بالسرعة والدقة اللازمين، دون إغفال الدور الهام الذي يمكن أن يسهم به المفوض القضائي طوال حياة الدعوى القضائية، بدءً من إجراءات تهييء الدعوى إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

### 1-4 قواعد تنسيق خدمات التكفل بين القطاعية

ينبغي إعمال قواعد الربط بين منسق الخلية القضائية للتكفل، وبين باقي مكونات الخلايا المتخصصة الأخرى لدى الضابطة القضائية والمصالح الطبية ومؤسسات الإيداع والإيواء والمجتمع المدني وغيرها من الهيئات، وكل ذلك بقصد تحقيق تكفل ناجع، شامل، متكامل وسريع.

#### 1-4-1 التنسيق مع المصالح الطبية

في إطار حرص المؤسسة القضائية على ضمان حق كل من المرأة والطفل موضوع مسار التكفل في الاستفادة من خدمات التطبيب والعلاج كأولى أولويات التكفل، يتعين على عضو النيابة العامة اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لضمان استفادة الضحية امرأة كانت أو طفلاً من الخدمات الصحية الضرورية، وإحالتها على المصالح المختصة في حال لجوئها إلى طلب الحماية القانونية، إما لدى مصالح الشرطة القضائية أو مباشرة لدى المحكمة، وذلك بالسرعة والفعالية المطلوبتين وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر شروط يمكن تحديد أهمها كالتالي:

- إعمال نماذج المطبوعات المعتمدة باتفاق بين النيابة العامة والمصالح الطبية، تحدد بموجبها طبيعة المعلومات الطبية المطلوب توفيرها عن الحالة الصحية للمرأة أو الطفل، بما يضمن اعتماد هذه المعلومات في المسطرة القضائية؛
- توجيه المرأة أو الطفل إلى المصالح الطبية عند الحاجة، بشكل فوري وبما يستدعيه ذلك من سرعة وفعالية، مع تزويدهما بكافة البيانات المتوفرة عن المصالح الطبية، وتمكين هذه الأخيرة من كافة البيانات المتعلقة بالمرأة والطفل وذلك بكل الوسائل المتاحة تقنياً كالهاتف أو الفاكس؛
- توجيه الحالة مباشرة إلى وحدة التكفل المحدثة بالمستشفى، مع الحرص على أن يتم التوجيه إلى المؤسسة الصحية الأقرب، وإلى الطبيب المختص لديها باعتباره المخاطب المباشر للخلية القضائية، على أن تتوفر هذه الأخيرة على قائمة بأسماء الأطباء المكلفين بواجب الرعاية والتكفل.

- بقاء مكونات الخلية جميعها وبالأساس جهاز النيابة العامة، في اتصال مع المصالح الطبية لتلقي التبليغات عن العنف الصادرة عن الجهات الطبية المختلفة، مع ما يستلزمه ذلك بوضع رقم الهاتف الخاص بعضو النيابة العامة رهن إشارتها، وكذا أرقام الهاتف و الفاكس للنيابة العامة وأرقام هواتف النواب المداومين، بالإضافة إلى أرقام هواتف مختلف المصالح الأمنية للتدخل كلما لزم الأمر ذلك.

### 1-4-2 ضمان جودة التكفل من طرف الضابطة القضائية

تسهر الخلية القضائية، من خلال مهام التنسيق الموكولة لعضو النيابة العامة، على ضمان الفعالية و النجاعة في أداء الضابطة القضائية لمهام التدخل و المعالجة لكافة أشكال الاعتداء و انتهاك حقوق الفئات المستهدفة بالتكفل، وذلك من خلال الدور الموكول لجهاز النيابة العامة في الإشراف على مهام البحث التمهيدي. وبالرغم من الطبيعة القانونية لهذا الإشراف فإن واجب التنسيق و التكامل في أداء كل جهاز لمهامه يبقى ضرورياً لتحقيق التكفل الشامل. وعليه فإن النيابة العامة تتخذ مجموعة من التدابير التي ينبغي فيها التمييز بين شروط تعامل الضابطة القضائية مع المرأة و الطفل بالنظر لخصوصيات كل منهما وفق ما يلي :

#### بالنسبة للمرأة

- الحث على قيام كافة مكونات الضابطة القضائية بإخطار النيابة العامة بكل حالات العنف و الاعتداءات ضد النساء المبلغ عنها أو المشتكى بها، وذلك على وجه السرعة بكل الوسائل المتوفرة لتمكين النائب المكلف بمهام الخلية من تقدير الإجراءات الاستعجالية الممكن اتخاذها لمصلحة المرأة، غير تلك التي تباشرها مصالح الضابطة القضائية عادة، كالتطبيب و العلاج و كذا الإيواء إذا لزم الأمر بالسرعة و الفعالية اللازمين؛
- معرفة المخاطب المباشر للخلية القضائية بكل مركز من مراكز الدرك الملكي، وكذا كل دائرة من دوائر الشرطة و المصلحة الولائية للشرطة القضائية، مع ضرورة توفر الخلية على قائمة بأسماء كل واحد من هؤلاء المخاطبين وأرقام هواتفهم النقالة، وضمان استمرار الاتصال الدائم بكل منهم، وتيسير سبل التواصل معهم لضمان معالجة الحالات الواردة على الخلية، بما فيها تلك التي تتطلب معالجتها تدخل أكثر من جهة؛
- تحديد المصلحة المختصة ترابياً بشكل دقيق عند إحالة الضحية على الضابطة القضائية، مع الحرص على إحالتها مباشرة على العنصر المكلف بهذا النوع من القضايا و المعين كمخاطب للخلية القضائية لديها، فمن شأن الإحالة وفقاً لهذه الشروط أن تسهم ليس فقط في تيسير سبل استقبال النساء المتكفل بهن فحسب، وإنما أيضاً تمكينهن ومعهن الخلية القضائية من تتبع مسار البحث التمهيدي بكل يسر ومرونة و الإطلاع على مآل إجراءات البحث و التحري.

### بالنسبة للطفل

يتميز دور التنسيق الموكول للنيابة العامة بالنسبة للطفل بوجود مكونات جديدة وأجهزة مختصة تختلف بحسب أوضاع الطفل موضوع مسطرة التكفل. ولضمان جودة هذا التكفل ونجاعته يقوم عضو الخلية بالنيابة العامة والنائب المكلف بالأحداث، من خلال الدور الذي توخاه المشرع تعزيز العمل الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، بالإسهام في توحيد طرق وآليات اشتغال كافة الأجهزة المعنية وخاصة منها جهاز الضابطة القضائية وتنسيق جهودها، في اتجاه توفير الحد الأقصى من الرعاية والحماية والتكفل بهذه الفئة وذلك من خلال:

- الحرص على بقاء الاتصال مستمراً بين النيابة العامة وأجهزة الضابطة القضائية بخصوص كل القضايا والمساطر التي يكون أحد أطرافها طفلاً، أياً كان موقعه في القضية طوال إجراءات البحث التمهيدي وذلك بشكل إجباري وفوري ومستمر؛
- ضمان إعمال واحترام قواعد الحماية والتكفل الخاصة بالأطفال المنصوص عليها قانوناً، أو الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتكريس الوعي بها في أوساط العناصر العاملة في مادة الأحداث والطفولة عموماً، والحرص على ضمان تطبيقها على مستوى كافة مراكز الشرطة والدرك الملكي، مع ما يستلزمه ذلك من الإشراف المباشر على كافة العمليات المنجزة بخصوص هذه الفئة في أدق تفاصيلها، والاطلاع أولاً بأول على وضعية وظروف التعامل مع هذه الفئات من الأطفال، إما باعتماد الاتصال المباشر هاتفياً أو غيره من الآليات القانونية كالزيارة الدورية التي تقوم بها النيابة العامة لأماكن الاحتفاظ لدى الضابطة القضائية؛
- الحرص ما أمكن على أن تتولى مهام البحث والتحري في هذه القضايا عناصر فرق الأحداث لدى مصالح الشرطة القضائية بالنسبة للمناطق الحضرية والعناصر المؤهلة لذلك بمراكز الدرك الملكي، وذلك بإسناد الأبحاث والقضايا ما أمكن لهذه العناصر، مع تواصل مسبق فيما بينها وبين عضو النيابة العامة المختص من جهة، وبين باقي الأطراف المتدخلة من جهة أخرى؛
- حرص مكونات الخلايا القضائية دعماً لمجهود التنسيق على إعداد دليل بأسماء وهواتف أعضاء الخلية القضائية ومكونات أجهزة الشرطة والدرك الملكي المكلفة بأوضاع الطفولة، وكذا أرقام هواتف وعناوين المؤسسات المكلفة بالإيواء والإيداع، ووضع هذا الدليل رهن إشارة كافة المتدخلين في موضوع الطفولة والشركاء المعنيين على المستوى المحلي.

### I-5 التنسيق مع مكونات المجتمع المدني محلياً

يتعين على الخلية القضائية في إطار سعيها الدائم للانفتاح على محيطها، وإيماناً بالدور الحيوي الموكول للمجتمع المدني في تفعيل التكفل وبلورته، أن تكون على اطلاع دائم بشبكة الهيئات والجمعيات المهتمة بموضوع الطفل والمرأة محلياً باعتبارها شريكاً محورياً في عملية التكفل، مع ضرورة التوفر على كافة البيانات

المتعلقة بها من عناوين وأرقام هواتف مقارها وأرقام هواتف مسؤوليها والإمكانيات التي توفرها والخدمات التي تتولى تقديمها.

كما تتولى الخلية أيضاً التعريف بمكوناتها وأسماء أعضائها المحددين كمخاطبين لهيئات المجتمع المدني جميعها، وتزويد هذه الأخيرة بالأرقام الهاتفية التي تخص كلاً منهم، والتعريف بمهامه وحدود اختصاصاته مع التعريف بالمخاطب الرسمي والمباشر للخلية القضائية لدى هذه الهيئات في شخص عضو النيابة العامة المكلف داخل خلية التكفل بالمحكمة، والذي يتعين عليه أن يكون مستعداً لاستقبال ممثلي هذه الجمعيات بمكتبه في إطار مهام المصاحبة والدعم التي تقوم بها.

وتسهم الخلية أيضاً تسهيلاً لمهام هذه الهيئات والجمعيات في تبني ومعالجة مجموع الحالات الواردة على المحكمة عن طريقها ومن خلالها، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات التي تتم بها معالجة باقي الحالات الأخرى، كما تسهم في تمكين هذه الهيئات من تتبع مسار القضايا والحالات التي تتولى معالجتها وتمكينها من ولوج المعلومات الخاصة بكل منها.

وتضع الخلية أيضاً رهن إشارة هذه الهيئات كافة البيانات والمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها، تبادلاً للخبرات والإمكانيات، وتضع رهن إشارتها ما أمكن من المعلومات التي تخص باقي الشركاء، وخاصة الأرقام الخاصة بعناصر الضابطة القضائية المعينين كمخاطبين بمجموع الدوائر الأمنية ومراكز الدرك الملكي، وكذا البيانات المتوفرة بخصوص وحدات التكفل بالنساء والأطفال بالمستشفى الإقليمي، والأطباء المكلفين بمباشرة مهام التكفل وبيان تخصصاتهم تيسيراً لمهام هذه الهيئات.

ويتعين على النيابة العامة أيضاً التوفر على قائمة بأسماء وبيانات المساعدات الاجتماعيات العاملات بالجمعيات المهتمة بموضوع الطفل والمرأة، بقصد الاستعانة بها كلما تطلب الأمر ذلك وفق منظور تشاركي يروم مساهمة كل القطاعات بما فيها غير الحكومية بإمكاناتها، في سبيل تعزيز التكفل وتجاوز النقص الحاصل في الموارد البشرية لاسيما المساعدات الاجتماعيات.

## 2- اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال

اتضح مما تقدم أن التكفل بالنساء والأطفال عملية مركبة، ومسلسل تتداخل فيه أدوار مختلف القطاعات الحكومية المعنية، وتتقاطع فيه جهود كل منها، وكان من الضروري إيجاد آلية لتأطير مجموع هذه الأدوار وتركيزها، بغرض ضمان نجاعتها وتحقيقها لأهدافها، بشكل يتجاوز الخدمات المباشرة للتكفل التي توفرها وحدات التدخل القطاعية، ويرقى بالعمل المشترك لكل هذه الوحدات إلى مستوى أعمق من التنسيق جسدته آلية اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال، والتي تم إحداثها على مستوى محاكم المملكة لتشكل فضاءً لتمثيل جماعي للقطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بموضوع التكفل محليا.

### 2-1 تأليف اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال

تتألف هذه اللجنة من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وأعضاء الخلية القضائية للتكفل بالنساء و الأطفال بالمحكمة بما فيها المساعدة الاجتماعية وكتابة الضبط وممثلين لأجهزة الشرطة و الدرك الملكي وممثل عن مندوبية وزارة الصحة و الوزارة المكلفة بالشباب أو الشغل وكذا ممثل عن كل مؤسسة للإيداع و الإيواء و الرعاية وممثلين عن الجمعيات الناشطة في قضايا المرأة و الطفولة في الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية.

ويسمح هذا التشكيل المتكامل بتقييم أداء كل مكون من مكونات هذه اللجنة بشكل أفقي، كما يمثل هذا التشكيل المتنوع فرصة لمكونات المجتمع المدني الفاعلة محلياً للوقوف على طبيعة صلاحيات هذه المكونات القطاعية وحدود إمكانياتها وجوانب القصور في أدائها لمهامها، وبالتالي تعزيز سبل التواصل و التنسيق بين مجموع هذه المكونات من جهة وبين باقي الشركاء غير الحكوميين من جهة أخرى.

### 2-2 مهام اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال

تسمح آلية اللجنة المحلية للتكفل بالنساء و الأطفال لمجموع مكوناتها بما يلي:

- فتح النقاش حول موضوع التكفل بالنساء و الأطفال محلياً، وإبراز مظاهره تبعاً للخصوصية الاجتماعية لكل منطقة، ومن تم وضع برنامج عمل تحدد فيه الأولويات التي يطرحها الموضوع محليا؛
- رصد مظاهر القوة والضعف في أداء القطاعات الحكومية المتدخلة بصراحة وشفافية وموضوعية بحضور كل الفرقاء المعنيين؛
- مناقشة ما ينبغي اتخاذه من تدابير وإجراءات عملية لتجاوز الإكراهات التي تعترض أداء مجموع المتدخلين في الاتجاه الكفيل برفع المردودية وتحقيق النجاعة؛
- تعزيز سبل التواصل و الانفتاح بين المتدخلين الحكوميين فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين أوساط المجتمع المدني المهتم بأوضاع المرأة و الطفل محلياً من جهة أخرى؛
- إتاحة الفرصة لمجموع المكونات للتدخل الناجع لمعالجة بعض الحالات المستعصية، وإيجاد ما ينبغي من حلول واضحة وفعالة لها ، بالاعتماد على خبرة وتخصص مكونات اللجنة وما تتيحه من سبل للاتصال و التواصل، سيما في الحالات التي لا تسعف فيها طرق التدخل العادية و الخاصة بكل مكون على حدة.

### 2-3 أدوات التنسيق داخل اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال

يشترط لتحقيق هذه الأهداف ضرورة توفر اللجان محليا على مجموعة من آليات وأدوات الاشتغال ووسائل التنسيق الكفيلة ببلورة اختصاصاتها وتجسيدها، ومن جملة هذه الآليات:

- عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر مع وجوب الانتظام في هذه الاجتماعات، التي ينبغي أن تتم بدعوة مسبقة من النيابة العامة لكافة مكوناتها، استناداً إلى جدول أعمال مضبوط ومعد بتنسيق بينها وبين باقي مكونات اللجنة، لتدارس القضايا التي تهم جانب تعزيز التنسيق وتجاوز إشكالات التكفل؛
- ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار في مكوناتها، وذلك بالشكل الذي يضمن تطوير قدرات أعضائها وتكريس التواصل بين مجموع ممثلي الجهات المعنية بالتكفل؛
- وضع قائمة بأسماء وصفات ومهام وأرقام الهواتف الخاصة بكل عضو في اللجنة رهن إشارة كل مكوناتها، مع ضرورة التحيين الدوري لهذه القائمة لما يتيحه ذلك من فائدة بالنسبة للتحضير لاجتماعات اللجنة، وللتدخل المباشر والفوري لمعالجة بعض القضايا والحالات، بما يتطلبه ذلك من سرعة وفعالية، وبشكل يحقق نجاعة وتكامل تدخلات الخلايا القطاعية المتخصصة؛
- توفير الأرقام والمعطيات الإحصائية المتاحة محلياً وتيسير سبل تبادلها فيما بين القطاعات، سعياً إلى رصد الصورة الحقيقية لظاهرة العنف ولأوضاع النساء والأطفال محلياً، والتأكد من مدى انسجام بيانات الفاعلين أعضاء اللجنة المحلية ، وتقييم ما يتم إنجازه وإصدار توصيات حول ما ينبغي اعتماده من آليات وتدابير تعزز قدرات مختلف المتدخلين والشركاء.

## 3 - اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال

إن حضور البعد الجهوي في العملية القضائية بشأن التكفل بالنساء والأطفال مظهر من مظاهر خيار اللامركزية الذي اعتمده المغرب على كافة الأصعدة، فإعمال هذا البعد وتكريسه تجسيد لهذا الخيار الذي أثبت نجاعته وفعاليته في معالجة واقع المرأة والطفل وتجاوز سلبياته.

فلا شك أن للخصوصيات الجهوية لمناطق المغرب المختلفة دورها الحاسم على واقع التكفل بهذه الفئات، ومن ثم فإن استحضار المعطى الجهوي في المعالجة أمر ضروري، إذ برزت الحاجة إلى التفكير في آلية لتكريس الخيارات الوطنية جهوياً بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالمملكة، وذلك بقصد تجميع وتوحيد جهود التكفل وتأطيرها خدمة لعدد من الأهداف والمهام الموكولة لهذه اللجنة.

### 3-1 تأليف اللجنة الجهوية وأدوات التنسيق بين مكوناتها

تتألف اللجنة الجهوية من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كمنسق لها، إلى جانب ممثلين عن مكونات الخلايا القضائية للتكفل بالنساء والأطفال بمجموع الدائرة الاستئنافية، وممثلين جهويين لأجهزة الدرك الملكي والشرطة، ومندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ومندوبين عن المصالح الجهوية للوزارات المعنية بموضوع التكفل الممثلة في اللجان المحلية، إلى جانب ممثلين عن هيئات المجتمع المدني المعنية جهوياً بموضوع المرأة والطفولة، ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء كل جهة ترى مكونات اللجنة

الجهوية حاجة إلى الاستفادة من خدماتها دعماً لمجهودات اللجنة في تحسين ظروف التكفل وتعزيز قدرات المتدخلين.

أما بالنسبة لآليات التنسيق داخل هذه اللجان الجهوية فإنها تتقاطع في شق كبير منها مع تلك المعمول بها في اللجان المحلية للتكفل بالنساء والأطفال مع الفارق الناجم عن اتساع رقعة المتدخلين، وكذا حجم التمثيلية بالنسبة للقطاعات الحكومية المعنية، كما أن اجتماعاتها تتم بدعوة من النيابة العامة كل ستة أشهر وفقا لنفس الضوابط.

علما أنه ينبغي أن يكون هناك تواصل دائم بين مكونات الخلية القضائية لدى محكمة الاستئناف ومثيلاتها لدى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها القضائي، توحيدا للاجتهاد والتوجهات وتعزيزا للتنسيق.

### 3-2 مهام اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال

يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

- توحيد طرق وآليات اشتغال اللجان المحلية بالشكل الذي يكفل تعميم استفادة كل الفئات المستهدفة من سلسلة خدمات متجانسة كماً وكيفاً، بمجموع الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف المشكلة بها اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال؛
- تبادل التجارب والخبرات بين مجموع مكونات اللجنة الجهوية، سواء بالنسبة للخلايا القطاعية فيما بينها لتجاوز ما تعانيه من إكراهات سيما محدودية إمكاناتها، أو بالنسبة لمكونات المجتمع المدني الذي تسمح له آلية اللجنة الجهوية بالتوفر على تشكيلة موسعة ومتنوعة ومتعددة الاهتمامات والتجارب والتخصصات؛
- تعميم التجارب الناجحة محلياً، وتوفير شروط هذا النجاح لفائدة باقي الخلايا القطاعية التي قد تعترضها صعوبات تحول دون قيامها بمهامها كاملة؛
- إتاحة الفرصة أمام مكونات اللجنة الجهوية مجتمعة لمعالجة بعض الحالات والإشكالات التي تتجاوز بطبيعتها حدود ومجال الإقليم، بالنظر لتشابك علاقة أطرافها.

وتجب الإشارة في الختام أن نجاح عملية التنسيق لا يمكن أن يتحقق إلا بالعمل المتكامل والمشترك واستحضار كافة المتدخلين لروح التشريع، وهو ما يستلزم وجود أطر مؤهلة قادرة على التوجيه والبناء الإيجابي، تمتلك تصورا واضحا ورؤيا محددة وموحدة حول أفضل وأنجع الطرق لتعزيز الحماية القانونية للمرأة والطفل مجسدة فعلا وحقيقة غايات المشرع.

وهذا التصور هو الهدف الأساسي والجوهري وراء إعداد هذا الدليل.

# قائمة بنماذج المطبوعات والسجلات الملحقة بالدليل

1. الاستمارة الإحصائية الخاصة بالعنف ضد النساء.
2. نموذج محضر استماع للضحية ( النيابة العامة).
3. نموذج كتاب لتوجيه تعليمات النيابة العامة إلى الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي في قضايا العنف ضد النساء أو الأطفال.
4. نموذج أمر بإجراء فحص طبي بخصوص اعتداء جسدي؛
5. نموذج أمر بإجراء فحص طبي بخصوص اعتداء جنسي؛
6. نموذج الشهادة الطبية المحررة من طرف المصالح الطبية؛
7. نموذج الإشعار بمآل الحالة المبلغ عنها إلى الجهة المبلغة (المصالح الطبية، المدارس، الجمعيات، المؤسسات...إلخ)؛
8. نموذج أمر بإجراء خبرة طبية على الطفل ضحية (النيابة العامة)؛
9. نموذج ملتمس النيابة العامة موجه لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بإيداع طفل ضحية (قبل صدور الحكم)؛
10. نموذج ملتمس النيابة العامة موجه لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بإيداع طفل ضحية (بعد صدور الحكم)؛
11. نموذج أمر بإيداع طفل ضحية (قبل صدور الحكم)؛
12. نموذج أمر بإجراء خبرة على طفل ضحية (قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث)؛
13. نموذج أمر بإيداع طفل ضحية (بعد صدور الحكم) (قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث)؛
14. نموذج أمر النيابة العامة بإخضاع حدث لنظام الحراسة المؤقتة؛
15. نموذج الترخيص لمحام بالاتصال بحدث؛
16. نموذج تقرير حول زيارة أماكن الاحتفاظ بالأحداث؛

17. نموذج أمر بإجراء فحص طبي على حدث( النيابة العامة)؛
18. نموذج لمحضر صلح في قضية جنحية أحداث (عند وجود مشتكي)؛
19. نموذج لمحضر صلح في قضية جنحية أحداث (عند عدم وجود مشتكي)؛
20. نموذج ملتمس النيابة العامة بإيقاف سير الدعوى العمومية في حق حدث؛
21. نموذج مطالبة بإجراء تحقيق في حق حدث؛
22. نموذج إحالة قضية حدث على قاضي الأحداث؛
23. نموذج السند التنفيذي في المخالفات المنسوبة لحدث؛
24. نموذج كتاب تبليغ سند قابل للتنفيذ؛
25. نموذج طلب تعيين محام لحدث؛
26. نموذج أمر قضائي بإجراء بحث اجتماعي لحدث؛
27. نموذج بحث اجتماعي حول وضعية حدث؛
28. نموذج أمر بإجراء فحص على حدث ( النيابة العامة)؛
29. نموذج أمر بإجراء فحص على حدث ( قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث)؛
30. نموذج الإذن باستعمال وسائل الإعلام لتسهيل العثور على أسرة حدث؛
31. نموذج أمر باتخاذ تدبير في حق حدث بشأن الحراسة المؤقتة؛
32. نموذج أمر بإخضاع حدث لنظام الحرية المحروسة؛
33. نموذج ملتمس بإلغاء أو تغيير أو إعادة النظر في تدبير متخذ في حق حدث؛
34. نموذج ملتمس باتخاذ تدبير مؤقت لفائدة حدث؛
35. نموذج أمر بتغيير تدبير مؤقت متخذ في حق حدث؛
36. نموذج ملتمس النيابة العامة لحماية حدث في وضعية صعبة؛
37. نموذج أمر باتخاذ تدبير لفائدة حدث في وضعية صعبة؛
38. نموذج أمر بتغيير تدبير أو إلغائه أو تمديد مفعوله لفائدة حدث في وضعية صعبة؛
39. نموذج طلب تسجيل طفل بسجلات الحالة المدنية موجه إلى ضابط الحالة المدنية؛

40. نموذج طلب تسجيل طفل بسجلات الحالة المدنية موجه إلى ضابط الحالة المدنية (أبوين مجهولين)؛
41. نموذج ملتمس تسجيل طفل بالحالة المدنية مرفوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية؛
42. نموذج ملتمس تسجيل طفل بالحالة المدنية مرفوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية (أبوين مجهولين)؛
43. نموذج ملتمس بالتصريح بالإهمال؛
44. نموذج تعليق حكم تمهيدي بالإهمال؛
45. نموذج محضر تسليم مؤقت لطفل مهمل أو موضوع تصريح بالإهمال؛
46. نموذج إجراء بحث بخصوص طالبة كفالة طفل مهمل؛
47. نموذج إجراء بحث بخصوص طالبي كفالة طفل مهمل (الزوجين)؛
48. نموذج محضر تنفيذ حكم نهائي لكفالة طفل مهمل؛
49. نموذج سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد النساء؛
50. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء؛
51. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء - الجنح الاستئنافية -؛
52. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء -جنايات- ؛
53. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء - الجنايات الاستئنافية -؛
54. نموذج سجل شكايات ومحاضر العنف ضد الأطفال؛
55. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال؛
56. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال - الجنح الاستئنافية -؛
57. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال -جنايات-؛
58. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال - الجنايات الاستئنافية -؛
59. نموذج سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح؛
60. نموذج سجل قضايا الأحداث - جنح -؛
61. نموذج سجل قضايا الأحداث - الجنح الاستئنافية -؛

62. نموذج سجل قضايا الأحداث – جنايات -؛
63. نموذج سجل قضايا الأحداث - الجنايات الاستئنافية -
64. نموذج سجل الأطفال في وضعية صعبة؛
65. نموذج سجل قضايا الأطفال المهملين؛
66. نموذج سجل التسليم المؤقت للأطفال المهملين؛
67. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء – جنح -؛
68. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنح الاستئنافية -؛
69. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء – جنايات -؛
70. نموذج سجل قضايا العنف ضد النساء – الجنايات الاستئنافية -؛
71. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال – جنح -؛
72. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال - الجنح الاستئنافية –؛
73. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال – جنايات -؛
74. نموذج سجل قضايا العنف ضد الأطفال – الجنايات الاستئنافية -؛
75. نموذج سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح؛
76. نموذج سجل قضايا التحقيق للأحداث؛
77. نموذج سجل الأطفال في وضعية صعبة؛
78. نموذج سجل الزيارة التفقدية لأطفال المودعين.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف عدد : .....
تاريخ : .....

# محضر الاستماع إلى الضحية

بتاريخ ..... الموافق ل .....

نحن(1) .....

..... بصفتنا ضابطا ساميا للشرطة القضائية.

وبناء على مقتضيات المادتين 19 و40 أو 49 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الشكاية المقدمة من طرف الضحية (المرأة ، الطفل ، الولي .....).

نستمع للضحية في محضر قانوني بحضور الموظفة المكلفة بمهام المساعدة الاجتماعية حول هويتها :

- الاسم الشخصي و العائلي : .....
- اسم الأب : ..... اسم الأم : .....
- تاريخ ومكان الازدياد : .....
- المهنة : ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....
- العنوان : .....
- رقم الهاتف : .....
- بحضور الدفاع : (2).....

حول موضوع الشكاية : التي صرحت بما يلي : .....

.....

.....

.....

حول المشتكى به :

الاسم الشخصي والعائلي : .....

عنوانه : .....

علاقته بالضحية : .....

أسماء الشهود وعناوينهم : .....

الوثائق المدلى بها من طرف المشتكية : .....

معاينة النيابة العامة : .....

توقيع المشتكي [ة] ممثل النيابة العامة [1]

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 2

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

**ملاحظة :**
**نموذج كتاب لتوجيه تعليمات النيابة العامة إلى الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي قضايا العنف ضد النساء والأطفال.**

نموذج رقم : 3

## من وكيل الملك

إلى السيد

.....

**الموضوع :** حول إجراء بحث.

بناء على الشكاية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد ..... وتاريخ .....
من طرف .....

أطلب منكم :

1. العمل على مرافقة الضحية حالا إلى المستشفى بقصد إجراء الفحوصات وحصولها على الشهادة الطبية.
2. إجراء بحث في موضوع الشكاية بالاستماع للضحية حول ظروف الواقعة وحيثياتها، وكذا الاستماع إلى من أمكن من الشهود، والعمل على الاستماع للمشتكى به.
3. إجراء التحريات والمعاينات والمواجهات الضرورية عند الاقتضاء وإنجاز محاضر بذلك.
4. حجز كل ما من شأنه أن يعتمد كوسيلة اقتناع مفيدة في إجراءات البحث والتحري.

.....
.....
.....
.....

5. إنجاز الكل على سبيل الاستعجال وربط الاتصال لموافاتي بالمعطيات لتلقي المناسب من التعليمات.

وحرر بـ ..... في .....

وكيل الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
بتاريخ .....

# أمر بإجراء فحص طبي
# بخصوص اعتداء جسدي

نحن (1).....

بناء على الشكاية المقدمة ضد المسمى : .....

بارتكاب فعل .....

.....

ننتدب الطبيب الدكتور : .....

بمستشفى : .....

للقيام بفحص الضحية : (هويتها الكاملة) .....

.....

وفق النموذج المعتمد من طرف وزارة الصحة.

وذلك من أجل (2) :

- إجراء فحص بدني.
- إعطاء وصف دقيق بكل الإصابات البدنية والجروح أو الحروق.
- الإشارة إلى مواضعها، مساحتها، عددها، قديمة أو حديثة.
- بيان الآثار النفسية للاعتداء الذي لحق بالضحية.
- بيان مدة العجز الكلي المؤقت الذي لحق بالضحية.
- وضع تقرير مفصل عن كل ذلك وتوجيهه إلينا حالا – داخل أجل (2) .....

.....

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء : [1]

ملاحظة :
تؤدي الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34، 35، 36 و37 من ظهير 31 دجنبر 1986).

1. الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2. يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 4

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....

ملاحظة :
تؤدي الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية.
(الفصول 34، 35، 36 و37 من ظهير 31 دجنبر 1986).

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 5

# أمر بإجراء فحص طبي
# بخصوص اعتداء جنسي

نحن (1).....

بناء على الشكاية المقدمة ضد المسمى : .....

بارتكاب .....

ننتدب الطبيب الدكتور : .....

بمستشفى : .....

للقيام بفحص الضحية : (الهوية الكاملة).....

.....

وفق النموذج المعتمد من طرف وزارة الصحة.

وذلك من أجل (2) :

- إجراء فحص بدني.
- إعطاء وصف دقيق لكل الإصابات البدنية والجروح أو الحروق.
- الإشارة إلى مواضعها، مساحتها، عددها، قديمة أو حديثة.
- إجراء فحص مهبلي (علامات فض البكارة، حديثة أو قديمة).
- إجراء فحص شرجي ( الرضوض الظاهرة).
- التأكد من احتمال وجود حمل.
- بيان الآثار النفسية للاعتداء الذي تعرضت له الضحية.
- بيان مدة العجز الكلي المؤقت الذي لحق الضحية.
- وضع تقرير مفصل عن كل ذلك وتوجيهه إلينا حالا – داخل أجل(2) .....

.....

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء : [1]

# Modèle de certificat médical pour violence physique

Je soussigné (e) ..... docteur en médecine, certifie
Avoir examiné ce jour .....
Madame. .....domiciliée à .....
Née le.....
Elle déclare avoir été victime de.....
Le ..... à .....
Se plainte de .....
.....
Elle présente à l'examen somatique : .....
.....
Les examens complémentaire pratiqués : .....
.....
sur le plan psychologique. elle présente .....
.....
En conclusion. Madame..... présente des tracesde violences et une réaction psychique compatible avec l'agression qu'elle/il dit avoir subie.
L'incapacité de travail Personnel (IPT) pourrait être de..... jours. sous réserve de complications.
Des séquelles pourraient persister donnant lieu à une incapacité Permanente Partielle (IPP) à expertiser ultérieurement.
Certificat fait ce jour et remis en mains propres à l'intéressée pour faire valoir ce que de droit.

signature

# Modèle de certificat médical pour violence sexuelle

Je soussigné (e) ..... docteur en médecine, certifie
Avoir examiné ce jour.....
Madame.....
Née le..... domiciliée à.....
Elle déclare avoir été victime d'une agression sexuelle le (heure, jour, mois, année).....
A (lieu) ..... par (inconnu ou personne inconnu).....
Se plainte de..... elle présente à l'examen somatique : (donner la description précise de toute lésion observée, traces d'ecchymose, érosions cutanées, traces de griffure, morsures, strangulation, tuméfaction, brûlures ,indiquer leur siège, l'étendue, le nombre, le caractère ancien ou récent, les éléments de gravité).....
.....
L'examen génital : (signes de défloration récente ou ancienne, lésions traumatiques)
L'examen anal : (lésions traumatiques décelables)
Les examens complémentaires pratiques : (nature, siège et nombre de d'écouvillons
Evaluer le risque de grossesse :
Sur le plan psychologique, elle présente .....
En conclusion, Madame présente des traces de violence et une réaction psychique compatible avec l'agression qu'elle dit avoir subie.
L'incapacité de Travail Personnel (ITP) pour les violence physique pourrait être de..... jours, sous réserve de complications.
Des séquelles pourraient persister donnant lieu à une Incapacité Permanente Partielle (IPP) à expertiser ultérieurement.
Certificat fait ce jour et remis en mains propres à l'intéressée pour faire valoir ce que de droit.
Signature

نموذج رقم : 6

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# إشعار بمآل الحالة المبلغ عنها

نحن (1).....

بناء على التبليغ الذي تقدم به .....

.....

بخصوص واقعة العنف الذي تعرضت له الضحية .....

.....

بموجب الإرسال عدد ..... وتاريخ .....

يخبر الجهة المذكورة أن الواقعة موضوع الإشعار قد اتخذ بشأنها قرار بـ .....

.....

.....

.....

وبه تم إخباركم ، والسلام.

الإمضاء [1] :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك

نموذج رقم : 7

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# أمر بإجراء خبرة (طبية، عقلية، نفسية) على الطفل الضحية (1)

نحن (1) .....

بناء على المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد .....

.لإجراء خبرة طبية أو عقلية أو نفسية على الطفل (2) .....

.....

المولود بـ ..... في .....

ووالديه.....

عنوانه.....

ليبحث بالأخص في :

تحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة بالضحية.

بيان ما إذا كان الضحية يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

ونأمره بوضع التقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل .....

.....من تاريخ التوصل بهذا الأمر.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1]:

**ملاحظة :**
**تؤدي الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية.**
**(الفصول 34، 35، 36 و37 من ظهير 31 دجنبر 1986).**

1) **الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.**
2) **يشطب ما لا فائدة فيه.**

نموذج رقم : 8

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....

# ملتمس النيابة العامة لحماية طفل ضحية قبل صدور الحكم

نحن (1) .....

بناء على مقتضيات المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على محضر الشرطة القضائية بـ .....

عدد ..... وتاريخ.....

والذي ثبت بمقتضاه أن الطفل المسمى : .....

.....

كان ضحية لجريمة .....

.....

.....

وحيث إن مصلحة الطفل المذكور تقتضي إيداعه لدى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن عمر الضحية لا يتجاوز 18 سنة.

## لأجلـــــه :

نلتمس من السيد (2) ..... لدى هذه المحكمة إصدار أمر قضائي بإيداع الطفل المجني عليه لدى إحدى الجهات المشار إليها في المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بالنيابة العامة في : .....

الإمضـــاء [1] :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث.

نموذج رقم : 9

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
تاريخ : .....

# ملتمس النيابة العامة لحماية طفل ضحية بعد صدور الحكم

نحن (1) ..... لدى محكمة ..... بـ .....

بناء على مقتضيات المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم أو القرار الصادر عن .....

تحت عدد ..... بتاريخ .....في الملف.....

والذي ثبت بمقتضاه أن الطفل: (الهوية الكاملة).....

.....

كان ضحية لجريمة .....

.....

.....

وحيث إن مصلحة الطفل المذكور تقتضي إيداعه لدى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن عمر الضحية لا يتجاوز 18 سنة.

## لأجلـــــه :

نلتمس من السيد (2) ..... لدى هذه المحكمة اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بالنيابة العامة في : .....

الإمضـــاء : [1]

(1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
(2) المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث

نموذج رقم : 10

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

قضية جنائية – جنحية
(2)

ملف :.....
عدد : .....
أمر عدد :.....

# أمر بإيداع طفل ضحية قبل صدور الحكم

المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية

## باسم جلالة الملك

نحن (1) ..... بـ .....

بناء على مقتضيات المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناءا على الدعوى الجارية ضد المسمى : ..... المزداد بتاريخ .....

بـ ..... ، من والديه ..... و ..... ،

الساكن بـ ..... ، حرفته .....،

المتابع من أجل ..... طبقا ل ..... وبناء على

ملتمس النيابة العامة بتاريخ ..... الرامي إلى .....

وحيث إنه تبين من معطيات البحث أن الفعل المنسوب للمتهم أعلاه قد ارتكب ضد طفل قاصر يقل عمره عن 18 سنة.

وحيث إنه تعذر تسليم الطفل الضحية لولي أمره.

وحيث إن الأمر والحال ما ذكر يقتضي إيداعه بـ .....

## لأجلـــــه :

نأمر بإيداع الطفل الضحية المسمى : ..... ،

المزداد بتاريخ ..... بـ ..... من والديه .....

و ..... ، الساكن بـ .....

لدى ..... إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية.

أو يصدر أمر بتغيير هذا التدبير.

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر رغم كل طعن إلى .....

وموافاتنا بتقرير حول وضعية الطفل الضحية واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضـــاء :[1]

1) المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث
2) يشطب على ما لا فائدة فيه

نموذج رقم : 11

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف : .....
عدد : .....
أمر عدد :.....

# أمر بإجراء خبرة (طبية، عقلية، نفسية) على طفل ضحية (2)

## باسم جلالة الملك

نحن (1) .....

بناء على المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد ..... لإجراء خبرة طبية أو عقلية أو نفسانية (2) على الطفل .....

.....

المولود بـ ..... في .....

الذي يسكن والده بـ .....

ليبحث بالأخص في :

- تحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة بالضحية.
- بيان ما إذا كان الضحية يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

ونأمره بوضع التقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل .....

.....من تاريخ التوصل بهذا الأمر.

ونحدد أتعاب الخبير في مبلغ ..... درهم، تؤدى من طرف الخزينة العامة.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1]:

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 12

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

قضية جنائية – جنحية(2)

ملف عدد : .....
تاريخ : .....
أمر عدد :.....

1) المستشار المكلف بالأحداث قاضي الأحداث
2) يشطب على ما لا فائدة فيه

# أمر بإيداع طفل ضحية بعد صدور الحكم

المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية

## باسم جلالة الملك

نحن (1) .....

بناء على مقتضيات المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناءا على الدعوى الجارية ضد المسمى : ..... ،

المزداد بتاريخ ..... بـ ..... ، من والديه .....

و ..... ، الساكن بـ ..... ، حرفته ..... ،

المتابع من أجل ..... طبقا ل .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ ..... الرامي إلى .....

.....

وحيث إنه تبين من معطيات البحث أن الفعل المنسوب للمتهم أعلاه قد ارتكب ضد طفل قاصر يقل عمره عن 18 سنة ، وصدر حكم في مواجهته تحت رقم ..... بتاريخ .....

في الملف .....

وحيث إنه تعذر تسليم الطفل الضحية المسمى..... لولي أمره.

وحيث إن الأمر والحال ما ذكر يقتضي إيداعه بـ .....

.....

.....

## لأجلـــــه :

نأمر بإيداع الطفل الضحية : ..... المزداد بتاريخ .....

بـ ..... ، من والديه ..... و ..... ،

الساكن بـ ..... ، لدى .....

وموافاتنا بتقرير حول وضعية الطفل الضحية، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

الإمضـــاء (1) :

نموذج رقم : 13

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# أمر النيابة العامة بإخضاع حدث لنظام الحراسة المؤقتة

نحن (1) .....

بناء على مقتضيات المادتين 460 و471 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على البحث التمهيدي الجاري من طرف الشرطة القضائية بـ : .....

تحت عدد ..... في حق الحدث :

الاسم الشخصي : ..... الاسم العائلي : .....

من أبيه ..... وأمه .....

المزداد بـ ..... بتاريخ .....

الساكن بـ .....

وحيث إن ضرورة البحث أو سلامة الحدث (2) تقتضي إخضاع الحدث المذكور لنظام الحراسة المؤقتة.

## لأجـــلـــــــه :

نأمر باتخاذ التدابير التالية في حق الحدث أعلاه لمدة لا تتجاوز 15 يوما :

- .....
- .....
- .....

ونعهد إلى ..... بتنفيذ هذا الأمر.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ .....

الإمضاء :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.

2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 14

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# الترخيص لمحام بالاتصال بحدث

نحن (1) ..... لدى محكمة ..... بـ .....

بناء على مقتضيات المواد 66 أو 80 و460 من قانون المسطرة الجنائية (2).

وبناء على البحث التمهيدي الجاري في حق الحدث .....

المحتفظ به لدى الشرطة القضائية بـ : .....

المتخذ في حقه تدابير الحراسة المؤقتة التالية :

- .....
- .....
- .....
- نأذن لـ (3) ..... بالاتصال بالحدث في المكان الذي يوجد به في ظروف تكفل سرية المقابلة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
- ويعتبر هذا الإذن صالحا لغاية تاريخ .....

.....

.....

وحرر بالنيابة العامة في : .....

الإمضاء [1] :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.
3) الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 4 و5 من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.

نموذج رقم : 15

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

# تقرير حول زيارة أماكن الاحتفاظ بالأحداث

بتاريخ ..... على الساعة ..... نحن .....
..... وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....
.....

بناءا على مقتضيات المادتين 45 و460 من قانون المسطرة الجنائية.

قمنا بزيارة مكان الاحتفاظ الكائن بمقر..... قصد تفقد الأحداث المحتفظ بهم ومراقبة مدى احترام الشروط والإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ والإطلاع على السجلات الخاصة بذلك، فلاحظنا ما يلي :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

وعند انتهاء هذه الزيارة حررنا هذا التقرير في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكيل الملك

نموذج رقم : 16

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

ملاحظة :
تؤدي الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية.
(الفصول 34، 35، 36 و37 من ظهير 31 دجنبر 1986).

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه

نموذج رقم : 17

# أمر بإجراء فحص طبي على حدث

المادتان 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية

نحن (1) : .....

بناء على مقتضيات المادة 73 أو 74 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات محضر الشرطة القضائية بـ ..... عدد : .....
بتاريخ :.....

وحيث عاينا آثار عنف ظاهرة على جسم الحدث المسمى (2) : .....

وحيث إن الحدث المسمى : ..... اشتكى من وقوع عنف عليه أو بناء على طلب دفاعه (2).

## لأجلـــــه :

نأمر وقبل استنطاق الحدث المذكور أعلاه بإجراء فحص طبي عليه لتحديد .....
.....

وننتدب الطبيب : .....

للقيام بالفحص المذكور وموافاتنا بتقرير في الموضوع.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ : .....

الإمضـــاء :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# محضر صلح في قضية جنحية
# عند وجود مشتكي

(المادتان 461 و41 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

وبناء على مقتضيات المادتين 461 و41 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اتضح من دراسة القضية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد : ..... أن الأفعال المرتكبة تعتبر جنحة.

حضر أمامنا السادة :

1) المشتكي (ة) : ..... رقم البطاقة الوطنية : .....

بحضور دفاعه الأستاذ :

- .....
- .....

2) الحدث ..... ووليه المسمى : .....

رقم البطاقة الوطنية : ..... يؤازره الأستاذ :.....

- .....
- .....
- .....

وصرحوا بأنهم قد تصالحوا بشأن القضية المشار إليها أعلاه :

واتفقوا على ما يلي :

- .....
- .....

كما وافق الولي على أداء غرامة قدرها ..... درهم، وبعد موافقتنا على ما ذكر، نشعر الأطراف أن هذا المحضر سيحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ : ..... على الساعة : ..... بالقاعة رقم .....

وحرر بتاريخ : .....

المشتكي　　الحدث　　ولي الحدث

وكيل الملك

نموذج رقم : 18

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# محضر صلح في قضية جنحية
# عند عدم وجود مشتكي

(المادتان 461 و41 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

وبناء على مقتضيات المادتين 461 و41 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث اتضح من دراسة القضية المسجلة بهذه النيابة العامة تحت عدد : .....

وحيث تبين من وثائق الملف أن الأفعال المرتكبة تعتبر جنحة .....

.....

وحيث إنه لا يوجد أي مشتك في القضية.

.....

حضر أمامنا الحدث .....

ووليه المسمى (الهوية الكاملة) : .....

.....

يؤازره الأستاذ ..... المحامي بهيئة .....

أو تنازل عن حضور دفاعه (1).

اللذين وافقا على اقتراحنا بإجراء صلح وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

وأشعرا أن هذا المحضر سيحال على السيد رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ : .....

على الساعة : ..... بالقاعة رقم : .....

1. يشطب على ما لا فائدة فيه

نموذج رقم : 19

الحدث | وليه | وكيل الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# ملتمس النيابة العامة بإيقاف سير الدعوى العمومية في حق حدث

(المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الدعوى الجارية في القضية الجنحية عدد : .....

في مواجهة .....

من أجل .....

.....

وبناء على تنازل الطرف المتضرر عن شكايته .....

.....

وحيث إن الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة.

وحيث أنه لم يتم البت في جوهر القضية بعد بحكم نهائي.

## لأجلـــــه :

نلتمس من المحكمة أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية الجارية في القضية المشار إليها أعلاه.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ .....

وكيل الملك

نموذج رقم : 20

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
عدد : .....

# مطالبة بإجراء تحقيق في حق حدث

(المواد 84 –89 – 93 و 470 من قانون المسطرة الجنائية)

إن (1) .....

نظرا للمواد 84 – 89 – 93 – 470 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمستندات المضافة إلى هذه المطالبة.

وحيث نتج ضد الحدث.....

.....

.....

.....

.....

قرائن كافية على أنه ارتكب .....

.....

.....

.....

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها .....

.....

.....

.....

.....

يلتمس من السيد (2) ..... ، أن يجري بحثا قانونيا، ويتخذ .....

.....

.....

حرر بالنيابة العامة بـ ..... ، بتاريخ .....

الإمضاء [1]:

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

نموذج رقم : 21

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
بتاريخ : .....

# إحالة قضية حدث على قاضي الأحداث

(الفقرة 3 من المادة 470 من قانون المسطرة الجنائية)

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

وبناء على الفقرة 3 من المادة 470 والمواد 468 و471 و474 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المحضر عدد ..... وتاريخ .....المحرر بـ .....

من طرف : ..... يتضح أنه يوجد ضد الحدث : .....

1) ..... البالغ من العمر : ..... "
2) ..... البالغ من العمر : ..... "
3) ..... البالغ من العمر : ..... "
4) ..... البالغ من العمر : ..... "
5) ..... البالغ من العمر : ..... "
6) ..... البالغ من العمر : ..... "

شبهات كافية على أنه قام بأفعال تتكيف وفقا لمقتضيات الفصل .....

من القانون الجنائي بـــ : .....

.....

.....

.....

## لأجـــل ذلـــــك :

يقرر إحالة الملف وما أضيف إليه من مستندات إلى قاضي الأحداث ملتمسا منه :

- اتخاذ تدابير نظام الحراسة المؤقتة لفائدة الحدث ؛
- إجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ؛
- إحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى هذه المحكمة للبت في التهمة الموجهة إليه.

وحرر بالنيابة العامة في : .....

وكيل الملك

نموذج رقم : 22

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف رقم : .....
سند رقم :.....

## السند التنفيذي في المخالفات المنسوبة لحدث

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على مقتضيات المادة 375 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الحدث :

الاسم الشخصي والعائلي : ..... من والده : .....

ووالدته : ..... المزداد بـ ..... بتاريخ .....

والساكن بـ : ..... حرفته أو مهنته : ..... ،

بطاقة تعريفه الوطنية عدد ..... ارتكب بتاريخ : .....

...، المخالفة المثبتة في المحضر أو التقرير عدد : .....

المنجز من طرف : ..... بتاريخ .....

وحيث إن الأفعال المرتكبة تشكل مخالفة : .....

المعاقب عليها بمقتضى الفصول : ..... بغرامة يبلغ حدها الأقصى ..... درهما .

وحيث لم يظهر أي متضرر أو ضحية.

## لأجـــــــــــه :

نقترح على الحدث ووليه السيد ..... باعتباره مسؤولا مدنيا ، أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المشار إليها أعلاه ، وقدرها : ..... درهما .

ونعلن أن ولي الحدث : ..... مهنته : .....

..... سكناه : ..... مسؤولا مدنيا عن أداء المبلغ المذكور .

وفي حالة التعبير عن **عدم الرغبة** في الأداء داخل أجل عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم التوصل به فإن القضية ستحال على المحكمة لتبت فيها وفقا للقواعد العامة بجلسة ..... على الساعة : ..... بالقاعة رقم : .....

وحرر بالنيابة العامة بـ .....

وكيل الملك

نموذج رقم : 23

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

قضية عدد : .....
تاريخ : .....

# كتاب تبليغ سند قابل للتنفيذ

(المادة 377 من قانون المسطرة الجنائية)

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

إلى السيد : .....

ولي الحدث : .....

.....

أحيل عليكم رفقته السند القابل للتنفيذ رقم ..... الصادر عن هذه النيابة بتاريخ ..... المتضمن لاقتراح أداء غرامة جزافية قدرها ..... درهما مع الصائر.

وأشعركم بما يلي :

- الغرامة المقترحة هي نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة فقط ؛
- بإمكانكم أداء مبلغ الغرامة المقترحة بصندوق أي محكمة ابتدائية بالمملكة بعد إدلائكم بهذه الرسالة؛
- بإمكانكم التعبير عن عدم الرغبة في الأداء بمجرد تصريح يضمن في هذه الرسالة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ وإعادة إرسالها إلى هذه النيابة العامة فورا بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة فإن القضية ستحال على المحكمة للبت فيها وفقا للقواعد العامة في الجلسة المشار إليها في صلب السند القابل للتنفيذ رفقته. ويعتبر هذا الإشعار بمثابة استدعاء للجلسة (1) .
- في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المذكور فإن السند القابل للتنفيذ سيصبح نهائيا.

وحرر بالنيابة العامة ، في .....

وكيل الملك

1) مع العلم أنه في حالة الحكم بالإدانة فإن الغرامة التي ستحكم بها المحكمة لا يمكن أن تقل عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للمخالفة.

نموذج رقم :24

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف جنائي – جنحي
رقم : .....

نموذج رقم : 25

# طلب تعيين محام لحدث

من (1) .....

بمحكمة .....

## إلـــــى

السيد نقيب هيئة المحامين بـ .....

**الموضوع** : تعيين محام لحدث

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا للموضوع أعلاه وبناءا على المواد 134 و470 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

أتشرف أن أطلب منكم أن تعينوا محاميا للدفاع عن الحدث المسمى : .....

..... المتابع من أجل .....

..... في الملف عدد .....

مع الإشارة إلى أن ملف القضية مدرج بجلسة البحث بتاريخ :..... ،

والســـــلام.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1] :

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف : .....
عدد :.....

# أمر قضائي بإجراء بحث اجتماعي لحدث
# باسم جلالة الملك

نحن (1).....

لدى محكمة .....

بناء على المادتين 474 و486 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين ..... ليقوم ببحث اجتماعي .....

في حق الحدث .....

المزداد بتاريخ ..... بـ ..... من والديه .....

و ..... الساكن بـ .....

ويجب وضع تقرير في نسختين بمكتبنا قبل يوم .....

.....

مع الإشارة أن الحدث (2) مسلم لـ.....

أو المودع بـ .....

وهذا الأمر يقوم مقام إذن بالانتقال إلى .....

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1] :

1) المستشار المكلف الأحداث.
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 26

# بحث اجتماعي حول وضعية حدث

بطلب من السيد .....

بتاريخ .....تحت عدد.....

يتعلق بالحدث.....ملف رقم :.....

المزداد في .....

العنوان :.....

المودع بـ.....

من طرف السيد.....

بتهمة.....

الشخص أو الأشخاص المستجوبون : .....

## العـــائلـــة

أ – تركيب وظروف عيش العائلة .....

– اسم الأب .....السن.....الصحة.....

– عمله : .....أجرته.....

– الحالة المدنية :.....

– اسم الأم : .....

– عملها .....

ب– عدد الأطفال : .....

منهم من لا زالوا تحت الكفالة :.....

**ملاحظة :**

**نموذج استرشادي للبحث الاجتماعي حول وضعية الحدث.**

**نموذج رقم : 27**

الأسماء

السن

العمل

الصلة الأبوية

**الأحداث التي مرت بحياة الأب :**

الطلاق – تعدد الزوجات – وفيات – حوادث – فترات غياب طويلة وتاريخها إن أمكن

.....

.....

**الأحداث التي مرت بحياة الأم :**

الطلاق – تعدد الزوجات – وفيات – حوادث – فترات غياب طويلة وتاريخها إن أمكن

.....

.....

ج – <u>الوضعية الاقتصادية :</u>

نوع السكنى .....

الموارد – التحملات الصعوبات المادية.....

.....

د – المستوى التربوي للعائلة :

الجو العائلي (من بيده السلطة وما هي طبيعة هذه السلطة وما هو جو العلاقات بين العائلة).....

.....

.....

.....

الأعضاء : .....

.....

.....

المستوى التعليمي والثقافي للعائلة :

الأب :.....

الإخوة : .....

**نموذج رقم : 27 – تتمة**

## الحـــدث

أ – أشغال الحدث قبل ارتكاب الفعل :.....

– الماضي الحدث الدراسي .....

– المدارس التي درس بها.....

– النتائج.....

– سبب انقطاعه عن الدراسة .....

– المواضبة والسلوك .....

– رأي المعلم .....

– رأي الأبوين .....

– ماضي الحدث المهني .....

– الحرفة التي كان يمارسها .....

– التكوين المهني المحصل عليه .....

– المواظبة .....

ب – سلوك الحدث قبل ارتكابه الجنحة :

– داخل العائلة .....

– المرافقة .....

– العادات .....

– قضاء أوقات الفراغ .....

– رأي الجيران في الحدث .....

ج – الحالة الصحية للطفل

– الأمراض والحوادث : .....

– اضطرابات .....

– عاهات.....

– الإدمان.....

رغبة الأبوين بالنسبة للحدث (الحل الذي يريانه مناسبا).....

.....

.....

.....

نموذج رقم : 27 - تتمة

## الجـريـمـة

أ – السوابق القضائية

– ظروف الجريمة .....

.....

.....

.....

ب – موقف الأبوين ورأيهما إزاء الجريمة :

.....

.....

.....

## الاستنتـاجـات

أ – الإدلاء بمختلف المظاهر التي يمكنها توضيح عدم اندماج الحدث وانحرافه :

.....

.....

.....

ب – ما هو الإجراء المقترح لصالح الحدث ؟

.....

.....

.....

إذا كان الإجراء المقترح هو رجوع الحدث إلى العائلة :

.....

.....

.....

ما هي العوامل ؟

.....

.....

.....

نموذج رقم : 27 – تتمة

إذا كان الإجراء المقترح هو الإيداع

.....

.....

.....

ما هي الأسباب ؟

.....

.....

.....

هل يمكن الاعتماد على تعاون الأبوين ؟

.....

.....

.....

ج – ملاحظات :

.....

.....

.....

**لأجـلـه**

.....

.....

.....

.....

ولمحكمتكم الموقرة واسع النظر فيما ترونه مناسبا في شأنه.

بحث منجز من طرف.....

الإمضـــاء

نموذج رقم : 27 – تتمة

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف رقم : .....
أمرر عدد :.....

# أمر بإجراء فحص(طبي، عقلي، نفسي) على حدث (2)

نحن (1) .....

بناء على المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية.

نعين السيد ..... لإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفساني (2) على الحدث .....

..... المولود بـ .....

..... في ..... الذي يسكن والده بـ .....

..... ليبحث بالأخص في .....

.....

ونأمره بوضع التقرير في نظيرين بمكتبنا في أجل .....

.....

ونحدد أتعاب الطبيب في مبلغ ..... درهم، تؤدى من طرف الخزينة العامة.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1]

1) قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 28

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف رقم: .....
أمر رقم : .....

# أمر بإجراء فحص على حدث

(المواد 134 و471 و474 من قانون المسطرة الجنائية)

## باسم جلالة الملك

نحن (1) .....

بناء على المواد 134 و471 و474 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مقتضيات الدعوى الجارية ضد الحدث المسمى .....

.....

وحيث عاينا آثار عنف ظاهرة على جسم الحدث.....

.....

.....

.....

وحيث إنه .....

اشتكى من وقوع عنف عليه أو بناء على طلب دفاعه (2).

## لأجله

نأمر بإجراء فحص طبي عليه لتحديد .....

وننتدب الطبيب.....

للقيام بالفحص المذكور وموافاتنا بتقرير في الموضوع.

ونحدد أتعاب الطبيب في مبلغ ..... درهم، تؤدى من طرف الخزينة العامة.

وحرر بـ ..... في .....

الإمضاء [1]:

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث

2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 29

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف عدد : .....
إذن رقم :.....

# إذن باستعمال وسائل الإعلام لتسهيل العثور على أسرة حدث

## باسم جلالة الملك

نحن (1) .....

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تبين من خلال ظروف القضية أن الحدث (هويته الكاملة) .....

..... قد انقطعت صلته بأسرته.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الحدث، وحفاظا على الروابط الأسرية نأذن للمسؤول عن مؤسسة الإيداع :.....

باستعمال وسائل الإعلام لنشر المعلومات المتعلقة بالحدث والكفيلة بتسهيل العثور على أسرته.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : .....

الإمضـــاء [1]:

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث

نموذج رقم : 30

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

قضية جنائية – جنحية
(2)

عدد : .....
أمر عدد :.....

# أمر باتخاذ تدبير في حق حدث بشأن الحراسة المؤقتة

المادتان 471 و486 من قانون المسطرة الجنائية

## باسم جلالة الملك

نحن (1) .....

بـ .....

بناء على مقتضيات المادتين 471 و486 من قانون المسطرة الجنائية (2).

وبناء على الدعوى الجارية ضد الحدث المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... بـ .....من والديه .....

و ..... الساكن بـ .....

المشتبه بارتكابه ..... طبقا .....

وبناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى .....

وحيث إن مقتضيات التحقيق تستلزم اتخاذ أحد أو بعض التدابير في حق الحدث أعلاه وذلك على النحو التالي :

- .....
- .....
- .....
- .....

ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى ..... الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن الحدث المذكور.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : .....

الإمضـــاء :

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث

2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 31

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

قضية جنائية – جنحية

(2)

عدد : .....

أمر عدد :.....

# أمر بإخضاع حدث لنظام الحرية المحروسة

المواد 471 و 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية

## باسم جلالة الملك

نحن (1)..... بـ .....

.....

بناء على الدعوى الجارية في حق الحدث المسمى ..... ، المزداد بتاريخ ..... بـ ..... ، من والديه ..... و ..... ، الساكن بـ ..... ، حرفته ..... ، المشتبه بارتكابه ..... طبقا .....

وبناء على المواد من 471 و 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة بتاريخ ..... الرامية إلى .....

وحيث إن ضرورة البحث تقتضي إخضاع الحدث أعلاه لنظام الحرية المحروسة وذلك لمراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث المذكور، وكون حالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته وتجنب كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى .....

الذي عليه أن يرفع إلينا تقريرا عن مهمته كل ثلاثة أشهر وإشعارنا فورا بكل ما يعترضه من عراقيل تحول دون قيامه بمهامه ، أو عندما يتعرض الحدث لأي خطر معنوي، أو إذا ساءت سيرته ، وتحديد ما إذا أصبح يعاني من سوء معاملة ، وبكل حادثة تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

ويبلغ هذا الأمر لكل الجهات المنصوص عليها في المادة 500 من ق م ج.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : .....

الإمضـــاء [1] :

1) المستشار المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث.

2) شطب على ما لا فائدة فيه

نموذج رقم : 32

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

## ملتمس بإلغاء أو تغيير أو إعادة النظر
## في تدبير متخذ في حق حدث

نحن (1) ..... لدى محكمة ..... بـ .....

نظرا للمقرر الصادر في حق الحدث المسمى :

الاسم الشخصي والعائلي : .....

المزداد بـ ..... بتاريخ ..... من أبيه .....

وأمه ..... الساكن بـ .....

في الملف ..... عدد ..... بتاريخ .....

تحت رقم ..... من طرف .....

وبناء على المادة 501 أو 516 (3) من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن وضعية الحدث ومصلحته تقتضيان : .....

.....

.....

## لأجلـــــه

نلتمس من السيد (2) : .....

.....

.....

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ .....

الإمضـــاء [1] :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.
3) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 33

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

## ملتمس باتخاذ تدبير مؤقت لفائدة حدث

نحن (1) .....

نظرا للمقرر الصادر في حق الحدث المسمى :

الاسم الشخصي والعائلي : .....

المزداد بـ ..... بتاريخ ..... من أبيه .....

وأمه ..... الساكن بـ .....

في الملف ..... عدد ..... بتاريخ .....

تحت رقم ..... من طرف القاضي – الهيئة المكلفة بقضية الحدث (3) .....

وبناء على المادة 503 أو 469 (3) من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المصلحة الفضلى للحدث وبالنظر لحالة الاستعجال المتمثلة في .....

.....

..... تقتضي تغيير التدبير المتخذ في حق الحدث بتدبير مؤقت آخر مع إشعار الهيئة أو القاضي مصدر القرار.

## لأجلـــــه

نلتمس من السيد (2) .....

تغيير التدبير المتخذ في حق الحدث أعلاه بتدبير مؤقت آخر.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ .....

الإمضـــاء [1] :

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك.
2) قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.
3) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 34

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف : .....
رقم : .....
أمر رقم : .....

المستشار المكلف بالأحداث
أو قاضي الأحداث.
يشطب على ما لا فائدة فيه.

# أمر بتغيير تدبير متخذ في حق حدث

## باسم جلالة الملك

نحن (1) ..... بمحكمة ..... بـ .....

بناء على ملتمس السيد ..... بتغيير التدبير المتخذ بآخر مؤقت وفق المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية في حق الحدث المسمى :

الاسم الشخصي والعائلي ..... ، المزداد بـ .....

بتاريخ ..... ، من أبيه ..... وأمه ..... ،

الساكن بـ .....

في الملف ..... عدد ..... بتاريخ .....

تحت رقم ..... من طرف الهيئة المكلفة بقضية الحدث.....

.....0.....

وبناء على المادتين 503 و 469 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المصلحة الفضلى للحدث و بالنظر لحالة الاستعجال المتمثلة في : .....

.....

## لأجلـــــه :

نأمر وبصفة مؤقتة بتغيير التدبير المتخذ في حق الحدث أعلاه وذلك بـ .....

..... ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى ..... ونأمر بإشعار الهيئة أو قاضي الأحداث المكلف بالقضية بهذا الأمر.

وحرر بتاريخ .....

الإمضاء [1] :

نموذج رقم : 35

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف : .....
رقم : .....

# ملتمس النيابة العامة لحماية
# حدث في وضعية صعبة

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على مقتضيات المواد 512 وما يليها إلى 517 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث ثبت لهذه النيابة أن الحدث المسمى : .....

.....

يعتبر في وضعية صعبة نتيجة ل .....

.....

.....

.....

وحيث إن مصلحة الحدث المذكور تقتضي عرض الأمر على السيد قاضي الأحداث بهذه المحكمة لاتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته.

وحيث إن سنه يقل عن 16 سنة.

## لأجلـــــه :

نلتمس من السيد قاضي الأحداث اعتبار الحدث المذكور أعلاه في وضعية صعبة واتخاذ التدابير الملائمة لحمايته.

وحرر بالنيابة العامة بتاريخ .....

الإمضاء :

نموذج رقم : 36

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف عـدد : .....
أمر عدد :.....

# أمر باتخاذ تدبير لفائدة حدث في وضعية صعبة

(المواد من 512 إلى 515 من قانون المسطرة الجنائية)

## باسم جلالة الملك

نحن .....قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على المواد من 512 إلى 515 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الملتمس المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ ..... الرامي إلى اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية من أجل حماية الحدث المسمى ..... ، المزداد بتاريخ ..... بـ .....، من والديه ..... و ..... ، الساكن بـ ..... أو لا سكن له.

الموجود حاليا في وضعية صعبة.

وحيث تبين من مختلف الأوراق والمستندات المدلى بها أمامنا أن الحدث المذكور لا يتجاوز عمره 16 سنة وأنه يوجد في وضعية صعبة تتمثل في : .....

.....

.....

وفقا للمادة 513 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الأمر والحال ما ذكر،

نأمر بـ :

.....

.....

لمدة ..... ونعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى ..... الذي عليه أن يعد تقريرا عن حالة الحدث المذكور والمهمة المكلف بها طبقا للمواد من 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ : .....

قاضي الأحداث

نموذج رقم : 37

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف عدد : .....
أمر عدد :.....

# أمر بتغيير تدبير أو إلغائه أو تمديد مفعوله لفائدة حدث في وضعية صعبة

(المادتان 516 و517 من قانون المسطرة الجنائية)

## باسم جلالة الملك

نحن ..... قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على المادتين 516 و517 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناءا على الطلب المقدم من طرف ..... الرامي إلى .....

وبناءا على القرار الصادر من طرفنا بتاريخ .....

القاضي بـ .....

ونظرا لملتمس النيابة العامة بتاريخ .....

الرامي إلى ..... 1) وحيث إن مصلحة الحدث المسمى .....

المزداد بتاريخ ..... بـ ..... من والديه ..... و .....

الساكن بـ ..... تقضي بتغيير التدبير المأمور به من طرفنا المتمثل في .....

..... واستبداله بـ .....وحيث إن التدبير المأمور به من

طرفنا بتاريخ ..... لم يعد هناك ما يبرره بالنظر إلى حالة الحدث

التي أصبحت ..... أو تمديده إلى

حين بلوغ الحدث المذكور سن الرشد الجنائي رعيا لمصلحته التي تستوجب هذا التمديد.

1) يشطب على ما لا فائدة فيه.

## لأجلـــــه (1):

– نأمر بتغيير التدبير موضوع الأمر الصادر عنا بتاريخ ..... المتمثل في .....

..... واستبداله بـ .....

– نأمر بإلغاء التدبير المأمور به بتاريخ ..... المتمثل في .....

– نأمر بتمديد مفعول التدبير المأمور به بتاريخ ..... والمتمثل في .....

.....إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، أو ظهور ما يستوجب تغيير هذا التدبير.

يبلغ هذا الأمر إلى الأطراف والجهات المعنية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

قاضي الأحداث

نموذج رقم : 38

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء والأطفال

ملف عدد : .....

**من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....**

إلى

**السيد ضابط الحالة المدنية بالجماعة.....**

.....

# طلب تسجيل طفل بسجلات الحالة المدنية

المادة 5 من قانون كفالة الأطفال المهملين

بناء على الوثائق المرفقة التالية :

- محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....
- المنجز من طرف.....
- شهادة طبية بتحديد السن (1).
- شهادة الولادة (1).

وحيث يظهر أن الطفل (ة) .....

المزداد (ة) ب.....بتاريخ.....

من أمه..... وأبيه.....مهمل (ة)،

وحيث يتعين التصريح بولادة الطفل أعلاه، وذلك عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير 1-02-239 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ومقتضيات المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

لأجله أطلب منكم العمل على تسجيل الطفل (ة) .....

..... داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح، وفق هويته أعلاه بسجلات الحالة المدنية بالسنة الجارية، مع موافاتنا بما يفيد تسجيل الطفل (ة) المذكور طبقا للفصل 16 من الظهير المشار إليه أعلاه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

وكيل الملك

**ملاحظة :**

**نموذج خاص بالطفل معلوم الأبوين أو أحدهما.**

**1) يشطب على ما لا فائدة فيه.**

نموذج رقم : 39

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف عدد : .....

ملاحظة :
نموذج خاص بالطفل
مجهول الأبوين

1) يشطب على ما لا
فائدة فيه.

نموذج رقم : 40

## من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

إلى

## السيد ضابط الحالة المدنية بالجماعة.....

.....

# طلب تسجيل طفل بسجلات الحالة المدنية

المادة 5 من قانون كفالة الأطفال المهملين

بناء على الوثائق المرفقة التالية :

- محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....
- المنجز من طرف.....
- شهادة طبية بتحديد السن (1).
- شهادة الولادة (1).

وحيث يظهر أن الطفل (ة) .....

المزداد (ة) ب.....بتاريخ.....

من أبوين مجهولين مهمل قد تم اختيار اسم عائلي له : .....

واسم أب..... واسم أم .....

وحيث يتعين التصريح بولادة الطفل أعلاه، وذلك عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير 1-02-239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

لأجله أطلب منكم العمل على تسجيل الطفل (ة) .....

داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح، وفق هويته أعلاه بسجلات الحالة المدنية بالسنة الجارية، مع موافاتنا بما يفيد تسجيل الطفل (ة) المذكور طبقا للفصل 16 من الظهير المشار إليه أعلاه.

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

وكيل الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف عدد : .....

# ملتمس بتسجيل طفل بالحالة المدنية
# مرفوع إلى
# السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ.....

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

وبناء على الوثائق المرفقة التالية :

- محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....

المنجز من طرف.....والذي يستفاد منه.....

.....

- شهادة طبية بتحديد سن الطفل (1).
- شهادة الولادة (1).
- شهادة عدم التسجيل.
- شهادة الحياة.

وحيث يتبين أن الطفل (ة) ..... ومزداد (ة) ب.....

بتاريخ..... من أمه..... وأبيه.....

لم يتم التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية داخل الأجل القانوني.

وبناءا على مقتضيات الفصلين 217 و218 من قانون المسطرة المدنية، وكذا مقتضيات المادة 5 من الظهير الشريف رقم 2.1.172 الصادر سنة 1423 (z يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15-1 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ومقتضيات المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1-2-239 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وحيث إن التسجيل في سجلات الحالة المدنية من النظام العام وحق للطفل.

## يلتمـــــس

شكلا : قبول الطلب؛

موضوعا : إصدار أمر لضابط الحالة المدنية بالجماعة.....

بتسجيل ولادته (ها) أعلاه بسجلات الحالة المدنية وفقا للبيانات المشار إليها أعلاه.

وحرر بتاريخ .....

وكيل الملك

**ملاحظة :**

**نموذج خاص بالطفل معلوم الأبوين أو أحدهما.**

**1) يشطب على ما لا فائدة فيه.**

**نموذج رقم : 41**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

ملف عدد : .....

# ملتمس بتسجيل طفل بالحالة المدنية

## مرفوع إلى

## السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ.....

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

وبناء على الوثائق المرفقة التالية :

- محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....

المنجز من طرف.....والذي يستفاد منه.....

.....

- شهادة طبية بتحديد سن لطفل (1).
- شهادة الولادة (1).
- شهادة عدم التسجيل.
- شهادة الحياة

وحيث يتبين أن الطفل (ة) ..... المزداد (ة) ب.....بتاريخ.....

من أبوين مجهولين مهمل (ة) وقد تم اختيار اسم عائلي له وهو : .....

واسم أب..... واسم أم .....

لم يتم التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية داخل الأجل القانوني.

وبناءا على مقتضيات الفصلين 217 و218 من قانون المسطرة المدنية، وكذا مقتضيات المادة 5 من الظهير الشريف رقم 2.1.172 الصادر سنة 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15-1 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ومقتضيات المادة 16 من الظهير الشريف رقم 239-1-2 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وحيث إن التسجيل في سجلات الحالة المدنية من النظام العام وحق للطفل.

## يلتمس

شكلا : قبول الطلب؛

موضوعا : إصدار أمر لضابط الحالة المدنية بالجماعة.....

بتسجيل ولادته (ها) أعلاه بسجلات الحالة المدنية وفقا للبيانات المشار إليها أعلاه.

وحرر بتاريخ .....

وكيل الملك

**ملاحظة :**

**نموذج خاص بالطفل مجهول الأبوين.**

1) **يشطب على ما لا فائدة فيه.**

**نموذج رقم : 42**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف عدد : .....

# ملتمس بالتصريح بالإهمال
## مرفوع إلى
## السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ.....

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

وبناء على محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....

المنجز من طرف.....والذي يستفاد منه .....

.....

وحيث إن الطفل المذكور مسجل بسجلات الحالة المدنية تحت إسم.....

بتاريخ ..... إسم الأب ..... وإسم الأم .....

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 2.1.172 الصادر في 13 يونيو 2002 ولا سيما مقتضيات المادة الأولى التي تنص أنه :

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سن ثمان عشرة سنة كاملة، إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

وحيث إن الطفل .....مهمل

باعتباره .....

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون، فإن هذه النيابة العامة تلتمس من محكمتكم الموقرة التصريح بكون الطفل ..... مهملا، وترتيب ما يتوجب قانونا من آثار.

نموذج رقم : 43

وحرر بتاريخ .....

وكيل الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والأطفال

ملف عدد : .....

**من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....**

إلى

**السيد.....**

**الموضوع** : تعليق حكم تمهيدي خاص بمسطرة الإهمال.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ 13 – 06 – 2002 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والتي تنص على تعليق الأحكام التمهيدية الخاصة بمسطرة الإهمال في مكاتب الجماعة المحلية بمكان العثور على الطفل المهمل والمكان الموجود به مقر إقامته أو المؤسسة المودع بها.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ .....

في الملف عدد..... والمتعلق بالطفل .....

يشرفني أن أطلب منكم تعليق الحكم التمهيدي المذكور في مقر جماعتكم، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

مع موافاة هذه النيابة العامة بما يفيد الإنجاز فور انصرام أجل التعليق.

وحرر بتاريخ .....

وكيل الملك

**المرفقات** :

– نسخة من الحكم التمهيدي عدد .....

الصادر بتاريخ.....

نموذج رقم : 44

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء والأطفال

ملف عدد : .....

# محضر تسليم مؤقت لطفل مهمل
# أو موضوع تصريح بالإهمال(1)

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ .....

بناء على طلب التسليم المؤقت المقدم من طرف .....

والمرفق بالوثائق التالية :

-

-

-

-

وبناء على محضر الضابطة القضائية عدد ..... وتاريخ .....

والذي يستفاد منه.....

.....

.....

وبناء على طلب التصريح بالإهمال المقدم من طرفنا إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ .....

وبناء على مقتضيات المادة 8 من قانون كفالة الأطفال المهملين.

وبتاريخ ..... وعلى الساعة ..... حضر بمكتبنا .....

..... المزداد بـ.....وتاريخ .....

من والديه ..... و..... الساكن بـ.....

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... وتسلم منا بصفة مؤقتة الطفل.....المزداد.....

وذلك بحضور المساعدة الاجتماعية السيدة .....

والتزم بإتمام إجراءات الكفالة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13 – 06 – 2002 في شأن كفالة الأطفال المهملين.

**البهة المسلمة إليها** **وكيل الملك**

1) يشطب على ما لا فائدة فيه.

نموذج رقم : 45

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
خلية التكفل بالنساء
والطفال

ملف عدد : .....

## من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

إلى

**السيد**.....

**الموضوع** : حول إجراء بحث بخصوص طالبة كفالة طفل مهمل.

**المرجـــع** : كتاب السيد قاضي شؤون القاصرين ب .....

عدد ..... وتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه،

وبناء على الطلب الذي تقدمت به .....

الساكنة ب.....

لكفالة الطفل .....

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13-06-2002 في شأن كفالة الأطفال المهملين.

أطلب منكم العمل على إجراء بحث بخصوص الراغبة في كفالة الطفل.....

..... هل هي صالحة لكفالته، أخلاقيا واجتماعيا، ولها مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل، ولم يسبق الحكم عليها من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال وكونها سليمة من كل مرض معد أو مانع من قيامها بالتزاماتها اتجاه الطفل المطلوب كفالته.

وبانجاز تقرير بكل ذلك وإحالته على هذه النيابة العامة داخل أجل.....

.....

وحرر بمكتبنا بتاريخ .....

وكيل الملك

1. **يشطب على ما لا فائدة فيه.**

نموذج رقم : 46

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

ملف عدد : .....

1. يشطب على ما لا فائدة فيه.

## من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

إلى

**السيد**.....

**الموضوع** : إجراء بحث بخصوص طالبي كفالة طفل مهمل.

**المرجـــع** : كتاب السيد قاضي شؤون القاصرين عدد ..... وتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه،

وبناء على الطلب الذي تقدم به .....

و.....

الساكنان ب.....

لكفالة الطفل .....

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر بتاريخ 13-06-2002 في شأن كفالة الأطفال المهملين.

أطلب منكم العمل على إجراء بحث بخصوص الراغبين في كفالة الطفل.....

.....هل هما صالحين لكفالته، أخلاقيا واجتماعيا، ولهما مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل، ولم يسبق الحكم عليهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال وكونهما سليمين من كل مرض معد أو مانع من قيامهما بالتزاماتهما اتجاه الطفل المطلوب كفالته.

وبانجاز تقرير بكل ذلك وإحالته على هذه النيابة العامة داخل أجل .....

.....

وحرر بتاريخ .....

وكيل الملك

نموذج رقم : 47

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

ملف عدد : .....

# محضر تنفيذ حكم نهائي بكفالة طفل مهمل

بناء على الطلب الذي تقدم (ت) به ..... المؤرخ في .....
الرامي إلى.....
وبناء على الأمر الصادر عن السيد قاضي شؤون القاصرين في الملف عدد .....
بتاريخ ..... والقاضي باسناد كفالة الطفل (ة) :
.....
المزداد (ة) بتاريخ..... من والديه.....و .....
إلى السيدة :
- ..... المزدادة بـ..... من والديها .....
و ..... الساكنة بـ.....
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....
والسيد (1).....المزداد بـ..... من والديه .....
و ..... الساكن بـ.....
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد.....
فإنه بتاريخ ..... على الساعة..... حضر بمكتبنا نحن .....
.....عون التنفيذ بهذه المحكمة.
وبحضور ممثل النيابة العامة السيد .....
والمساعدة الاجتماعية السيدة .....
وممثل السلطة المحلية السيد (ة).....
تسلم (ت) الكافلة (ين) المشار إلى هويتها (هما) أعلاه، الطفل .....
وذلك تنفيذا لمضامين الأمر الصادر عن السيد قاضي شؤون القاصرين ووقعت (ا) على ذلك ووقعنا، وحرر هذا المحضر بتاريخه وساعته في ثلاث نسخ تسلم الكافل (ين) إحداهما.

الكافل (ين) المكلف بالتنفيذ

**ملاحظة :**

**نموذج استرشادي يستعمل من طرف كتابة الضبط – قسم التنفيذ–**

1) **يشطب على ما لا فائدة فيه.**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا الأحداث

## - الجنح الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق | الاسم العائلي والشخصي للحدث | حالته (حر، محروس) | الجهة المستأنفة | الحكم المستأنف | | | تاريخ أول جلسة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه | |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X32



| القرار | | | تاريخ الطعن بالنقض | تاريخ الإحالة على (النيابة العامة، المجلس الأعلى) | نتيجة الطعن بالنقض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخه | رقمه | مضمنه | | | | |
| | | | | | | |

نموذج رقم : 61

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا الأحداث

## - جنـايـات -

| الرقم الترتيبي | الرقم الموافق | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للحدث | حالته (حر، محروس) | تاريخ أول جلسة | المسطرة الغيابية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X32

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل قضايا الأحداث - جنايات - يمسك من طرف النيابة العامة والمحكمة

صفحة 1

| القرار | | | | تاريخ الطعن بالاستئناف | تاريخ الإحالة على النيابة العامة (1) | نتيجة الطعن بالاستئناف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخه | رقمه | مضمنه | وصفه | | | | |
| | | | | | | | |

1- تملأ الخانة من طرف كتابة الضبط

نموذج رقم : 62

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد النساء

## - جنايات -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | المتهم | | | التهمة | الضحية | | المسطرة الغيابية | | | تاريخ أول جلسة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | اسمه | عنوانه | حالته (سراح، معتقل، في حالة فرار) | | اسمها | عنوانها | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | تاريخ القرار ومضمنه | |
| | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 32X

صفحة (1)

| القرار | | | الاستئناف | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| رقمه | تاريخه | مضمنه | تاريخه | الجهة المستأنفة | | |
| | | | | | | |

نموذج رقم : 69

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد النساء

## - الجنايات الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | الضحية | | المتهم | | | | مضمن القرار المستانف | الجهة المستأنفة | تاريخ أول جلسة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | اسمها | عنوانها | اسمه | عنوانه | حالته (معتقل، سراح، في حالة فرار) | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32

صفحة (1)

| المسطرة الغيابية | | | القرار | | | الطعن بالنقض | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | رقمه | تاريخه | مضمنه | تاريخه | الجهة طالبة النقض | | |
| | | | | | | | | | |

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | رقم الملف بالنيابة العامة | الإسم العائلي والشخصي للطفل وتاريخ ازدياده | نوع الاعتداء الممارس عليه | صلته بالجاني | تاريخ الاستماع للطفل | الأوامر المتخذة قبل الحكم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | تاريخها | مضمنها |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

يمسك هذا السجل من طرف قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث



| التدابير المتخذة بعد الحكم | | الاستئناف | | | تغيير التدبير لفائدة الطفل | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخها | مضمنها | تاريخه | الجهة المستأنفة | نتيجة الاستئناف | تاريخه | مضمنه | |
| | | | | | | | |

نموذج رقم : 75

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا التحقيق للأحداث

## غرفة التحقيق بمحكمة .....

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | الاسم الشخصي والعائلي للطفل والمسؤول المدني | اسم الضحية | التهمة وتاريخ المطالبة بإجراء التحقيق | تاريخ الاستنطاق الابتدائي | التدبير المتخذ | | | تاريخ ومدة تمديد أو إلغاء أو تغيير التدبير |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | مضمونه | رقمه | تاريخه | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X32

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل يمسك في مرحلة التحقيق الإعدادي لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف

صفحة (1)

| تاريخ الاستنطاق | الأوامر المتخذة بعد الاستنطاق التفصيلي | | | تاريخ الاستئناف | نتيجة الاستئناف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مضمونها | تاريخها | تاريخ تبليغها | | | |
| | | | | | | |

نموذج رقم : 76

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل الزيارة التفقدية للأطفال المودعين

بتـــاريخ .....، قمنـــا نحـــن .....

قاضـي الأحـداث / المستـشار المكلـف بالأحـداث.....

برفقة كاتب الضبط / المساعدة الاجتماعية .....،

بزيارة المؤسسة .....

.....

.....

نموذج رقم : 78

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

النيابة العامة

# سجل الأطفال في وضعية صعبة

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | رقم الملف الموافق بالمحكمة | الاسم الشخصي والعائلي للطفل وتاريخ ازدياده | المحضر أو التقرير | | | حالة الطفل | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | رقمه | تاريخه | مصدره | الاسم الشخصي والعائلي للطفل | سنه | جنسه | جنسيته | نشاطه | مستواه الدراسي |
| | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| بيان الوضعية الصعبة للطفل | التدبير المطلوب اتخاذه وتاريخه | التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث | | تغيير التدبير | | ملاحضات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | تاريخه ورقمه | مضمونه | تاريخه ورقمه | مضمونه | |
| | | | | | | |

نموذج رقم : 64

صفحة (2)

المملـكة المغربـية

وزارة الـعدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائـية

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل الأطفال في وضعية صعبة

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | الاسم الشخصي والعائلي للطفل وتاريخ ازدياده | بيان وضعية الطفل | المطالبة باتخاذ التدبير من طرف النيابة العامة | | التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | تاريخها | مضمنها | تاريخه | مضمنه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X 32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| نتيجة البحث المطلوب | مضمن ملتمس النيابة العامة بشأن إلغاء أو تغيير أو تمديد مفعول التدبير | تاريخ إلغاء أو تغيير أو تمديد مفعول التدبير ومدته | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | |

نموذج رقم : 77

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل التسليم المؤقت للأطفال المهملين

| الرقم الترتيبي | الرقم الموافق بسجل قضايا الأطفال المهملين | تاريخ الطلب | اسم الطفل المهمل | اسم طالبي الكفالة | | | القرار المتخذ | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الزوج والزوجة | المؤسسة | العنوان | تاريخه | رقمه | مضمنه | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X32

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

نموذج رقم : 66

المملـكة المغربـية

وزارة الـعدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابــة العامــة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل الشكايات والمحاضر الخاصة بالعنف ضد المرأة

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | المحضر أو الشكاية | | | بيانات خاصة بالضحية | | | | بيانات خاصة بالمشتكى به | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مصدره | رقمه | تاريخه | الاسم والعنوان | السن | الجنسية | المهنة | الاسم والعنوان | السن | الجنسية | المهنة |
| | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 X 32

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل يمسك من طرف النيابات العامة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف



| صلة المشتكى به بالضحية | الأفعال موضوع الشكاية | تاريخ ارتكابها | مكان وقوعها | الاجراءات المتخذة وتاريخها قبل تقرير مصير المحضر أو | القرار المتخذ وتاريخه | تاريخ اشعار المشتكية بالمآل | رقم الملف بالسجل الخاص بقضايا العنف ضد المرأة لدى النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |

نموذج رقم : 49

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - جنايات -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | المتهم | | | التهمة | الضحية | | | تاريخ أول جلسة | المسطرة الغيابية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | اسمه | عنوانه | حالته (سراح، معتقل، في حالة فرار) | | اسمها واسم وليها | عنوانه | سنه | | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | تاريخ القرار ومضمنه |
| | | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32

صفحة (1)

| القرار | | | الاستئناف | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | الرقم الموافق بسجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رقمه | تاريخه | مضمنه | تاريخه | الجهة المستأنفة | | | |
| | | | | | | | |

نموذج رقم : 73

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | رقم المحضر | الرقم الموافق بالمحكمة | حالة الطفل الضحية | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاسم الشخصي والعائلي | سنه | جنسه | جنسيته | نشاطه | مستواه الدراسي | حالته العائلية | صلته بالجاني |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف



| التدبير المطلوب اتخاذه | التدبير المتخذ لفائدة الطفل | | | | الاستئناف | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخه | رقمه | قبل صدور الحكم | بعد صدور الحكم | تاريخه | الجهة المستأنفة | مضمون القرار | |
| | | | | | | | | |

نموذج رقم : 59

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل شكايات ومحاضر العنف ضد الطفل

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | المحضر أو الشكاية | | | بيانات خاصة بالضحية | | | | بيانات خاصة بالمشتكى به | | | | صلة المشتكى به بالضحية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مصدره | رقمه | تاريخه | الاسم والعنوان | السن | الجنسية | وضعيته (متمدرس- مستواه الدراسي-، غير متمدرس) | الاسم والعنوان | السن | الجنسية | المهنة | |
| | | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل يمسك من طرف النيابات العامة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف



| الأفعال موضوع الشكاية | تاريخ ومكان ارتكابها | الاجراءات المتخذة وتاريخها قبل التقرير في مصير المحضر أو الشكاية | القرار المتخذ وتاريخه | تاريخ اشعار الطفل ووليه بالمآل | رقم الملف بسجل قضايا العنف ضد الأطفال لدى النيابة العامة | رقم الملف بسجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات أو الجنح لدى النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

نموذج رقم : 54

المملـكة المغربـية

وزارة الـعدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا الأحداث

## - الجنايات الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | الرقم الموافق | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للحدث | حالته (حر، محروس) | الجهة المستأنفة | القرار المستأنف | | | تاريخ أول جلسة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه | |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل قضايا الأحداث - الجنايات الاستئنافية - يمسك من طرف النيابة العامة والمحكمة

صفحة (1)

| المسطرة الغيابية | | | القرار | | | تاريخ الطعن بالنقض | تاريخ الإحالة على (النيابة العامة، المجلس الأعلى) | نتيجة الطعن بالنقض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | رقمه | مضمنه | | | | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 63

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا الأحداث

## - جنح -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | بيانات الطفل | | | | | | | التهمة | مرتكبة ضد : | | | | اسم القاضي المحال عليه الملف | تاريخ أول جلسة | تاريخ الأمر بالتدبير المؤقت ونوعه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاسم العائلي والشخصي للطفل | سنه | جنسه | جنسيته | نشاطه | مستواه الدراسي | حالته العائلية | | الأشخاص | الأموال | الأخلاق العامة | أفعال أخرى | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X

ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

سجل قضايا الأحداث - جنح - يمسك من طرف النيابة العامة والمحكمة

صفحة (1)

| الحكم أو القرار | | | وصفه (حضوري، بمثابة حضوري، غيابي) | الطعن بالتعرض | | | | | تاريخ الطعن بالاستئناف أو النقض | نتيجة الطعن بالاستئنا ف أو النقض | تغيير التدابير من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخه | رقمه | مضمنه | | تاريخه | تاريخ أول جلسة بعد التعرض | تاريخ القرار الصادر بعد التعرض | رقمه | مضمنه | | | تاريخه | مضمنه | |
| | | | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 60

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا الاطفال المهملين

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | المحضر أو الشكاية | | | | بيانات خاصة بالوالدين | | مجهول الأبوين | الجهة أو مؤسسة الإيواء | جنس الطفل | سن الطفل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مصدره | رقمه | تاريخه | مضمنه ومحتواه | اسم الأب | اسم الأم | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم :28 32X

ثلاثة ارقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| طلب التسجيل بالحالة المدنية | | | | | | | | | طلب التصريح بالإهمال | | تعليق الحكم التمهيدي وتاريخة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أمام ضابط الحالة المدنية | | | أمام المحكمة | | | | | | | | | |
| تاريخه والجهة الموجه إليها | الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ازدياد الطفل | رقم عقد الازدياد | تاريخه ورقم الملف | الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ازدياد الطفل | قرار المحكمة | تنفيذ الحكم | | تاريخه ورقم الملف | القرار الصادر عن المحكمة وتاريخه | | | |
| | | | | | | تاريخه | رقم رسم الولادة | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 65

صفحة (2)

المملـكة المغربـية

وزارة الـعدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابــة العامــة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - جنايات استئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الجهة المستأنفة | القرار المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X 32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| تاريخ أول جلسة | المسطرة الغيابية | | | القـــــرار | | | تاريخ الطعن بالنقض | تاريخ الإحالة على المجلس الأعلى | نتيجة الطعن | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | رقمه | مضمنه | | | | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 58

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد النساء

## - الجنح الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | الرقم الموافق بالنيابة العامة | تاريخ التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي للضحية وعنوانها | المتهم | | | الحكم المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | اسمه | سنه | حالته (سراح، معتقل، في حالة فرار) | رقمه | تاريخه | الجهة المستأنف |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| تاريخ أول جلسة | قرار محكمة الاستئناف | | | بالتعرض | | النقض | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | مآله | تاريخه | الجهة طالبة النقض | | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 68

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بسجل المحاضر | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | التهمة | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الرقم الموافق بسجل الاعتقال | التحقيق | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | تاريخ المطالبة بإجرائه | قرار قاضي التحقيق وتاريخه |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 32X 28
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة



| المحكمة | | الحكم | | | | التعرض | | الاستئناف | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ إحالة الملف على المحكمة | تاريخ أول جلسة | تاريخه | رقمه | مضمنه | وصفه (غيابي، حضوري، بمثابة حضوري) | تاريخه | مضمن الحكم وتاريخه | تاريخه | تاريخ توجيه الملف لمحكمة الاستئناف | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 55

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - الجنايات الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم بالنيابة العامة | المتهم | | | الضحية | | | مضمن القرار المستانف | الجهة المستأنفة | تاريخ أول جلسة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | اسمه | عنوانه | حالته | اسمها واسم وليها | عنواناها | سنها | | | |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32 صفحة (1)

| المسطرة الغيابية | | | القرار | | | الطعن بالنقض | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | رقم الملف بسجل حماية الأطفال ضحايا الجنايات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | رقمه | تاريخه | مضمنه | تاريخه | الجهة طالبة النقض | | | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 74 صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - الجنح الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الجهة المستانفة | القرار المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X 32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| تاريخ أول جلسة | القـــــرار | | | التعرض | | الطعن بالنقض | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | تاريخ الإحالة على المجلس الأعلى | نتيجة الطعن بالنقض | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 56

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - الحنح الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الضحية | | | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الحكم المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | اسمها واسم وليها | عنوانها | سنها | | | تاريخه | رقمه | مضمنه |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| تاريخ أول جلسة | القـــــرار | | | التعرض | | الطعن بالنقض | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | الجهة طالبة النقض | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 72

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - حـنـــح -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بالنيابة العامة | المتهم | | | التهمة | الضحية | | | الحكم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | اسمه | عنوانه | حالته (سراح، معتقل، في حالة فرار) | | اسمها واسم وليها | عنوانها | سنها | رقمه | تاريخه | مضمنه | وصفه (حضوري، بمثابة حضوري، غيابي) |
| | | | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| التعرض | | الاستئناف | | تاريخ الإحالة على النيابة العامة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| تاريخه | مآله | تاريخه | الجهة المستأنفة | | |
| | | | | | |

نموذج : 71

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد الأطفال

## - جنايات -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بسجل المحاضر | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | التهمة | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الرقم الموافق بسجل الاعتقال | التحقيق | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | تاريخ المطالبة بإجرائه | قرار قاضي التحقيق وتاريخه |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| المحكمة | | المسطرة الغيابية | | | القـــــرار | | | الاستئناف | | نتيجة الطعن بالاستئناف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ إحالة الملف على غرفة الجنايات | تاريخ أول جلسة | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | تاريخ توجيه الملف إلى غرفة الجنايات الاستئنافية | | |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 57

صفحة (2)

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد المرأة

## - جنايات -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بسجل المحاضر | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | التهمة | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الرقم الموافق بسجل الاعتقال | التحقيق | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | تاريخ المطالبة بإجرائه | قرار قاضي التحقيق وتاريخه |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 32X
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| المحكمة | | المسطرة الغيابية | | | القـــــرار | | | الاستئناف | | نتيجة الطعن بالاستئناف | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ إحالة الملف على غرفة الجنايات | تاريخ أول جلسة | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | تاريخ توجيه الملف إلى غرفة الجنايات الاستئنافية | | |
| | | | | | | | | | | | |

صفحة (2)

نموذج رقم : 52

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# السجل قضايا العنف ضد المرأة

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الرقم الموافق بسجل المحاضر | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | التهمة | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الرقم الموافق بسجل الاعتقال | التحقيق | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | تاريخ المطالبة بإجرائه | قرار قاضي التحقيق وتاريخه |
| | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة



| المحكمة | | الحكم | | | | التعرض | | الاستئناف | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تاريخ إحالة الملف على المحكمة | تاريخ أول جلسة | تاريخه | رقمه | مضمنه | وصفه (غيابي، حضوري، بمثابة حضوري) | تاريخه | مضمن الحكم وتاريخه | تاريخه | تاريخ توجيه الملف لمحكمة الاستئناف | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 50

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد المرأة

## - الجنايات الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الجهة المستانفة | القرار المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة



| تاريخ أول جلسة | المسطرة الغيابية | | | القـــــرار | | | تاريخ الطعن بالنقض | تاريخ الإحالة على المجلس الأعلى | نتيجة الطعن بالنقض | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخ الأمر | تاريخ النشر | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | رقمه | مضمنه | | | | |
| | | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 53

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

النيابة العامة

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد المرأة

## - الجنح الاستئنافية -

| الرقم الترتيبي | تاريخ التسجيل | الاسم العائلي والشخصي للضحية وعنوانها | الاسم العائلي والشخصي للمتهم | حالته ( في حالة فرار، سراح، معتقل) | الجهة المستانفة | القرار المستأنف | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | تاريخه | رقمه | مضمنه |
| | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| تاريخ أول جلسة | القـــــرار | | | التعرض | | الطعن بالنقض | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تاريخه | رقمه | مضمنه | تاريخه | مضمن القرار وتاريخه | تاريخه | تاريخ الإحالة على المجلس الأعلى | نتيجة الطعن بالنقض | |
| | | | | | | | | | |

نموذج رقم : 51

صفحة 2

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ : .....

المحكمة الابتدائية

بـ : .....

خلية التكفل بالنساء والأطفال

# سجل قضايا العنف ضد النساء

## - جـنـــح -

| الرقم الترتيبي | الرقم الموافق بالنيابة العامة | تاريخ التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي للضحية وعنوانها | المتهم | | | تاريخ أول جلسة | الحكم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | اسمه | عنوانه | حالته (سراح، اعتقال، في حالة فرار) | | رقمه | تاريخه | مضمنه | وصفه (حضوري، بمثابة حضوري، غيابي) |
| | | | | | | | | | | | |

نموذج السجل الحجم 28 X32
ثلاثة أرقام ترتيبية بكل صفحة

صفحة (1)

| التعرض | | الاستئناف | | تاريخ إحالة الملف على النيابة العامة |
|---|---|---|---|---|
| تاريخه | مآله | تاريخه | الجهة المستأنفة | |
| | | | | |

نموذج رقم : 67

صفحة (2)

# فهرس


**مـــــــــدخل عـــــــــــــام** ..... 13
1 – المرجعية الدينية في مجال حقوق الإنسان ..... 13
2 – المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ..... 14
3 – المرجعية الدولية الخاصة بحقوق المرأة ..... 15
3–1 الصكوك الدولية الخاصة بحماية المرأة ..... 15
3–2 الإستراتيجية الدولية الخاصة بحماية المرأة ..... 16
4 – المرجعية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ..... 17
4–1 الصكوك الدولية الخاصة بحماية الطفل ..... 17
4–2 الإستراتيجية الدولية لحماية الطفل ..... 19
5 – المرجعية الوطنية الخاصة بحقوق المرأة والطفل ..... 19
5–1 المصادقة على المواثيق الدولية ..... 20
5–2 القوانين الوطنية ..... 20
5–3 الإستراتيجية الوطنية الخاصة بحماية المرأة ..... 23
5–4 الخطة الوطنية للطفولة ..... 23
5– 5 خطة عمل وزارة العدل لتعزيز التكفل بالنساء والأطفال ..... 24
**مهام المساعدة الاجتماعية** ..... 26
**التكفل بالنساء ضحايا العنـــــــــف** ..... 29
1 – مفهوم العنف بشكل عام ..... 32
2 – مفهوم العنف ضد المرأة ..... 32
2–1 مفهوم العنف ضد المرأة وفق الصكوك الدولية ..... 32
2–2 مفهوم العنف ضد المرأة في القانون المغربي ..... 33
3 ـ تشخيص واقع التكفل بالنساء ضحايا العنف ..... 34
4 – الآليات الحمائية للمرأة بين النص القانوني والممارسة العملية ..... 36
4–1 العنف ضد الزوجة ..... 36
4–2 الاغتصاب ..... 37
4–3 إهمال الأسرة ..... 38
5 – مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف ..... 42
5–1 مرحلة ما قبل المحاكمة ..... 42
5–1–3 الاستقبال ..... 42
5–1–2 الاستماع ..... 43
5–1–3 أجرأة الشكاية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ..... 44
5–2 مرحلة المحاكمة ..... 47
5–3 مرحلة التنفيذ ..... 48

**التكفل بالطفل** ..... 51
1 – مفهوم الطفل في الصكوك الدولية ..... 53
2 – مفهوم الطفل في القانون المغربي ..... 53
**تشخيص واقع التكفل بالطفل** ..... 55
1 – تحويل الطفل الضحية إلى طفل في وضعية مخالفة للقانون ..... 57
2 – تحويل الطفل المهمل أو في وضعية صعبة إلى طفل جانح ..... 58
التكفل بالطفل الضحية ..... 61
1- مفهوم العنف دولياً ..... 64
2- مفهوم العنف في القانون المغربي ..... 64
**مسار التكفل بالطفل الضحية** ..... 66
1 – التبليغ ..... 66
1-1 الملزمون بالتبليغ ..... 67
1-2 الجهة التي يتعين تبليغها ..... 68
2 – تكفل الشرطة القضائية بالطفل الضحية ..... 69
2-1 الاستماع للطفل الضحية ..... 69
تقنيات الاستماع للطفل الضحية ..... 71
2-2 إنجاز المحضر ..... 72
3 – دور النيابة العامة في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف ..... 72
3-1 حماية الطفل قبل صدور الحكم ..... 74
3-2 حماية الطفل بعد صدور الحكم ..... 74
4 – دور الخلية في التكفل بالطفل الضحية ..... 74
5 – دور قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث في حماية الطفل الضحية ..... 75
6 – حقوق الطفل ضحية العنف أمام المحكمة ..... 76
6-1 حق الانتصاب كمطالب بالحق المدني ..... 76
6-2 الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة أو الاستدعاء المباشر ..... 77
7 – دور الجمعيات في دعم الطفل الضحية أمام المحكمة ..... 77
**التكفل بالطفل في خلاف مع القانون** ..... 79
1 – التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون خلال مرحلة البحث التمهيدي ..... 82
1-1 حق الطفل في البقاء داخل وسطه الأسري ..... 82
1-2 الحق في عدم الايذاء ..... 84
1-3 الحق في إشعار الأولياء ..... 85
1-4 حق الاتصال بالأولياء ..... 85
1-5 حق الاتصال بالمحامي ..... 85
1-6 الحق في السرية ..... 85
1-7 الاستماع للطفل في وضعية مخالفة للقانون ..... 85
1-8 تحرير المحضر ..... 86
2 – التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون أمام النيابة العامة ..... 87

2-1 استقبال الطفل في وضعية مخالفة للقانون والتأكد من سلامته ..... 87
2-2 تفعيل سلطة الملاءمة لمصلحة الطفل الفضلى ..... 87
2-3 تفعيل مسطرة الصلح وإيقاف سير الدعوى العمومية لمصلحة الطفل الفضلى ..... 87
2- 4 اختصاص النيابة العامة في متابعة الحدث ..... 88
2- 4- 1 بالنسبة للجنايات ..... 89
2-4-2 بالنسبة للجنح ..... 89
2-4-3 بالنسبة للمخالفات ..... 89
3 - التكفل بالطفل في وضعية مخالفة للقانون أمام المحكمة ..... 90
3-1 قضاء متخصص ..... 90
3-2 حقوق الطفل في وضعية مخالفة للقانون أثناء فترة المحاكمة ..... 90
3-2-1 الحق في إشعار أولياء الطفل ..... 91
3-2-2 الحق في الموازرة بالمحامي ..... 91
3-2-3 الحق في إجراء بحث اجتماعي ..... 91
3-2-4 الحق في الفحص الطبي ..... 92
3-2-5 الحق في السرية ..... 39
3-2-6 حماية خصوصية الطفل في مواجهة وسائل الإعلام ..... 93
4 - المبادئ التوجيهية لتدبير عدالة الأحداث ..... 94
4-1 مبدأ التناسب ..... 95
4-1-1 نظام الحرية المحروسة ..... 96
4-1-2 أنواع نظام الحرية المحروسة ومزاياه ..... 96
4-1-3 مهام مندوب الحرية المحروسة ..... 97
4-2 مبدأ عدم اللجوء إلى الاعتقال ..... 98
4-2-1 حقوق الطفل المودع خارج أسرته: ..... 99
4-2-1-1 الحق في المعاملة الإنسانية: ..... 99
4-2-1-2 حق الطفل في أن يفصل عن الرشداء ..... 100
4-2-1-3 حق الطفل في البقاء متصلا بأسرته ..... 100
4-2-1-4 حق الطفل في الدراسة والتكوين المهني والعمل ..... 101
4-3 مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل ..... 102
4-4 مبدأ السلطة التقديرية في اختيار التدبير ..... 103
4-5 مبدأ التتبـــع ..... 103
4-5-1 زيارة وتفقد الأطفال المودعين ..... 104
4-5-2 إمكانية تغيير التدبير المتخذ في حق الطفل ..... 104
**التـكـفـل بالطفل في وضعية صعبة** ..... 107
**مفهوم الطفل في وضعية صعبـة :** ..... 110
**مسار التكفل بالطفل في وضعية صعبة** ..... 111
1 - التبليغ ..... 111
2 - دور النيابة العامة في حماية الطفل في وضعية صعبة ..... 111
3 - دور غرفة الأحداث في حماية الطفل في وضعية صعبة ..... 112
4 - دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في وضعية صعبة ..... 113

**التكفل بالطفل في وضعية إهمال** ..... 115
1 – مفهوم الطفل المهمل في القانون المغربي ..... 118
2 – مفهوم كفالة الطفل المهمل ..... 118
3 – الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل ..... 118
4 – مفهوم الأسرة البديلة ..... 119
5 – مسار التكفل بالطفل المهمل ..... 119
1 – 5 التبليغ ..... 119
2– 5 دور الضابطة القضائية في التكفل بالطفل المهمل ..... 120
3– 5 دور النيابة العامة في التكفل بالطفل المهمل ..... 120
1– 3 – 5 التأكد من وضعية الإهمال ..... 121
2 – 3 – 5 إيداع الطفل المهمل ..... 121
3 – 3 – 5 تسجيل الطفل المهمل بالحالة المدنية ..... 121
4 – 3 – 5 طلب التصريح بالإهمال ..... 122
5 – 3 – 5 التسليم المؤقت ..... 122
4 – 5 دور القاضي المكلف بشؤون القاصرين في حماية الطفل المهمل ..... 122
5–5 تتبع وضعية الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته ..... 124
**آليات التنسيق** ..... 127
**لتحقيق التكفل** ..... 127
**بالنساء والأطفال** ..... 127
1 – خلية التكفل بالمحكمة ..... 130
1–1 تأليف الخلية القضائية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 130
2–1 التنسيق داخل الخلية القضائية بالمحكمة ..... 130
3–1 التنسيق مع هيئات مساعدي القضاء ..... 134
4–1 قواعد تنسيق خدمات التكفل بين القطاعية ..... 134
1–4–1 التنسيق مع المصالح الطبية ..... 134
2–4–1 ضمان جودة التكفل من طرف الضابطة القضائية ..... 135
5–1 التنسيق مع مكونات المجتمع المدني محلياً ..... 136
2– اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 137
1–2 تأليف اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 138
2–2 مهام اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 138
3–2 أدوات التنسيق داخل اللجنة المحلية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 138
3 – اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 139
1–3 تأليف اللجنة الجهوية وأدوات التنسيق بين مكوناتها ..... 139
2–3 مهام اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ..... 140
**قائمة بنماذج المطبوعات والسجلات الملحقة بالدليل** ..... 141